

سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ①

مسائل شرعية في قضايا المرأة

- تولي المرأة القضاة
- زواج المسئار
- المرأة بين التقليد وأحكام الشريعة
- الأم البديلة
- مدى شخصيتها أحدهما ضد الجنين المشوه

تأليف
تَعْرِفُ عَلَيْيَ تَعْرِفُ الْفَرِّهَدَانِي



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah


DKI

أُسْتَادُهَا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بَيْدُونٌ سَنَةُ ١٩٧١ بَيْرُوْت - لِبَانَانَ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر

IIUM press



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

<http://www.al-ilmiyah.com>

الكتاب : مسائل شرعية في
قضايا المرأة

Title : **Masā'il Ṣar'iyyah fi Qadāyā Al-mar'a**

Jurisprudential Issues
Pertaining to Woman

التصنيف : فقه وأحكام

Classification: Jurisprudence

المؤلف : عارف علي عارف القره داغي

Author : Aref Ali Aref al-Qorrah Daghī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut
IIUM press

| | | |
|--------------|-------------------|---------------------|
| Pages : | 224 | عدد الصفحات |
| Size | 17* 24 cm | قياس الصفحات |
| Year | 2012 A.D.-1433 H. | سنة الطباعة |
| Printed in : | Lebanon | بلد الطباعة : لبنان |
| Edition : | 1 st | الطبعة : الأولى |



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر

IIUM press

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب
كاملًا أو جزًأً أو نسخه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا موافقة الناشر خطًيا.

**Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424، بيروت-لبنان

رياض الصلح-بيروت
110 ٧٢٢٩٠



ISBN 978-2-7451-7262-4



ISBN 978-2-7451-7262-4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وبعد:

فلقد اتسعت معارف الإنسان في هذا العصر، ولا تزال تتصاعد في كل المجالات، وسعادة الإنسان لا يمكن في كمية معارفه وحجم معلوماته؛ وإنما يمكن في كيفية استعمال تلك العلوم والمعارف، والمنهج الذي يسير عليه في استثمارها. وخير الأجيال هو ذلك الجيل الذي يوظف ثمرات العلم في إسعاد البشرية.

وهذه الموضوعات التي كتبتها هي أحكام شرعية ملائمة لمستجدات الواقع في قضايا المرأة، مواكبة للعصر وتطورات العلوم والمعارف بناء على فهم النصوص ومقاصد الشريعة وكلياتها، ومواصلة لمسيرة الاجتهداد في ضوء جهود الفقهاء المعاصرين، وللتأكيد على قدرة الشريعة على التجديد ومواكبة التقدم والإسهام في صنعه. والتجدد الذي نعنيه إنما هو الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي وليس من خارجه، وله ضوابطه وقواعد وقيوده وأصوله المحددة، وفي الحدود المعقولة شرعاً وعقلاً.

وهذه اجتهادات في مسائل قديمة وجديدة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهو ما حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي. وما أكثر القضايا الطارئة في ظروف عصرنا في مثل هذه المسائل بناء على مقتضى المصلحة الذي يتربّب عليها جلب المنافع ودفع المضار والمفاسد، والمتفقة مع مصالح أو مقاصد الشريعة.

وفي هذا الكتاب مجموعة من الأبحاث في مجال القضايا الفقهية المعاصرة

المتعلقة بالمرأة، بذلت فيها جهدي بعد الاستفادة من جهود المعاصرين، للتوصل إلى نتائج أسفر عنها مستنيراً بمقاصد الشرع وقواعد العامة، ومناهج السلف التي ساروا عليها لمواجهة المستجدات والحكم عليها، وضبط التعامل معها.

هذا وقد أدخلت بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر.

وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه ويسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعوه الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخرأً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

25 ذو القعدة 1431هـ / 01 نوفمبر 2010م

كوالالمبور - ماليزيا.

الفصل الأول تولي المرأة منصب القضاء

بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر^(*)

(*) هو في الأصل كتاب تحت عنوان: **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر** (عمان: دار النفائس، 1420هـ/1999م).

تمهيد:

هذا البحث هو محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثية معاصرة، ولإعادة النظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغير واقعها، وتطور كفايتها وعلمها وتجاربها، فقد طرأت مستجدات على حياتها في وضعها التعليمي والثقافي في إطار واقع عالمي ووعي جديد.

إنه من الواجب أن نعي هذه النقلة الكبرى للمرأة في شتى مناحي الحياة، لقد تعلمت كل ما تعلم الرجل في شتى الاختصاصات، وحصلت على أعلى الدرجات، وحازت الكفاية والمقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها في ما تقدم من العصور. فأصبحت عالمة وأستاذة في الجامعة، وطبيبة ومهندسة، وتولت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلىها.

فهل جدير بالاعتبار أن نضع هذا التغيير في الميزان حين نحكم على أمر من أمورها⁽¹⁾.

إن ولادة المرأة لمنصب القضاء وقيامها بالفصل بين الناس في الخصومات هي من القضايا الاجتهادية الخلافية التي زخر بها تراثنا الفقهي العظيم، ومثله مثل أية قضية فرعية في مسائل الفقه؛ إذ أنه لا تكاد توجد قضية في الفقه ليس حولها خلاف بين العلماء، فأمر الخلاف في الفقه ثابت مقرر، وهو ظاهرة صحية من أجل تلاقي الأفكار للوصول إلى الصواب ولتحقيق مصالح الناس ضمن كليات الشرعية ومقاصدها.

وقبل أن ننظر إلى هذه المسألة الجزئية في الفقه الإسلامي، وهي: مدى شرعية تولي المرأة لمنصب القضاء، يجب الانطلاق من موقف الإسلام عموماً من المرأة

(1) لقد وضع بعض الفقهاء القدماء مثل هذا التغيير في الاعتبار حينما أرادوا أن يقوموا بعض أحوال المرأة، فهذا الفقيه الحنفي في القرن السادس الهجري، الإمام الكاساني -رحمه الله- اهتم بهذا الجانب حينما أراد أن يقوم المرأة في تزكية الشهود، فقد فرق بين المرأة التي تخرج لحوائجها وتخالط الناس فتعرف أحوالهم فأجاز لها بناء على ذلك تزكية الشهود. انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م)، ج 7، ص 11.

في صدر الإسلام، وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهذا الإطار أو المدخل ينبغي استحضاره قبل الشروع في بحث هذه القضية.

إن وظيفة المرأة في الإسلام، الأسرة، وهي المهمة الأساسية الأولى، فالأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي أمومتها وتربيتها لبناتها وحسن قيامها بواجباتها الزوجية؛ ولكن هذا لا ينفي أن يكون لها مهام أخرى في المجتمع، ولا ينفي هذا عملها وتعلمتها. إن عمل المرأة وتعلمتها قد أقره الرسول ﷺ، أما عن صور تطبيقه في عهده ﷺ فيمكن لنا في هذا العصر أن ندخل في اعتبارنا كثيراً من المتغيرات والظواهر الاجتماعية المستحدثة، ونعيد صور التطبيق بناء على هذه الظواهر والمستجدات، وذلك حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع المعاصر بشرط التمسك والالتزام والاهتداء بالجوهر والأصل⁽¹⁾ ومع ذلك فنحن ننكر ذلك الاتجاه الخطير إلى تشغيل المرأة المسلمة واستهلاكها كما هو الحال في الغرب؛ لأنه وسيلة خطيرة لهدف خطير، وكذلك لا نؤيد تشغيلها تشغيلاً يعوقها عن أمومتها التي هي ذروة سعادتها واعتزازها بأنوثتها، وكذلك كل ما يخل خللا جسمياً بواجباتها الزوجية. وفي الوقت نفسه ننكر أيضاً دعوى بعض العلماء بأن عمل المرأة محظوظ ولا يكون إلا عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظوظات، والضرورة تقدر بقدرها، وهكذا يصبح عمل المرأة كأكل الميتة مخافة الهلاك، وهو أمر يحتاج إلى نظر، من هنا فإننا ندعو إلى ضرورة إقامة التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة ومهمتها الأخرى في المجتمع، ولا يتم هذا إلا بالتعاون الوثيق بين الزوجين للتنسيق بين مهتمهما في المجتمع بما يحقق مصلحة الأمة لتمضي في طريق النهوض⁽²⁾.

إن الإسلام قد وضع ضوابط وآداباً عامة لعمل المرأة خارج البيت ولتعلمها ومشاركتها الرجل في الحياة الاجتماعية، وهي الآداب التي رسماها الشارع الحكيم لتصون الأخلاق والأعراض دون أن يتغطّل سير الحياة. ومن هذه الآداب المشتركة

(1) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكتاب: دار القلم، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 39.

(2) وعمل الزوجين ينبغي أن يتم في ضوء نظام آخر للعمل يأخذ بعين الاعتبار صيانة الأسرة وعدم النصادم بين عمل الرجل وعمل المرأة، حتى لا يتعرض الأولاد للضياع.

بين الرجال والنساء: الغض من البصر، واجتناب الخلوة ومواطن الريبة، واجتناب المزاحمة بين الرجال والنساء، واجتناب ظاهر الإنم وباطنه، وهناك آداب خاصة بالنساء في الزي المحتشم، والجدية في التخاطب، وعدم الخضوع بالقول، والوقار في الحركة، واجتناب الطيب⁽¹⁾ كل ذلك ليقوى المجتمع معافي ولি�تمتع بالحصانة صوناً له من الانحراف.

أما من ناحية شروط القضاة فقد بحث الفقهاء الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى القضاة، واتفقوا على شروط معينة في القاضي لكي يصح القضاء منه؛ لكنهم اختلفوا في شروط أخرى لصحة القضاة، منها شرط الذكورة في القضاة، غير أن هذا الشرط لا يعدو أن يكون مجرد خلاف نظري في كتابات الفقهاء ومؤلفاتهم، ولا علاقة له بالواقع العملي التطبيقي؛ إذ لم يحظ رأي الذين لم يشترطوا الذكورة في القضاة بقبول في أرض الواقع، فالمرأة لم تتوّل منصب القضاة طوال العهود الإسلامية -على حد علمي- إذ لم يرشدنا تاريخ القضاء الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ حتى الآونة الأخيرة أن امرأة تولت القضاة، باستثناء حالة نادرة على ما سيأتي بيانه.

إن من يستقرئ النصوص الشرعية فلن يجد نصاً صريحاً في هذه المسألة، فالقرآن الكريم لم يتعرض لتولي المرأة القضاء بنص صريح، ولا السنة النبوية الشريفة، وإن هذه القضية لم تكن مطروحة للبحث عندما ظهر الإسلام، فتولي المرأة هذا المنصب أو عدم توليها إنما هو حكم اجتهادي فقهي، لذلك تبانت فيه آراء الفقهاء.

إن أهم سبب أدى إلى اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاة -في غيبة النصوص الصريحة التي تتناول هذه القضية كما سنرى- كان اختلافهم في "القياس". فقد اختلفوا في الحكم الذي قاسوا عليه توليها القضاة، فالذين قاسوا القضاة على الإمامة العظمى منعوا توليها القضاة، والذين قاسوا القضاة على الشهادة أجازوا قضاها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي في غير القصاص والحدود.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.2، 1990م)، ج 7، ص 84؛ الكاساني، بداع الصنائع، ج 4، ص 189؛ نظام الدين البلاخي، الفتاوي الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 461؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ط 2، د.ت)، ج 2، ص 662.

والذين قاسوا القضاء على الفتيا فقد أجازوا قضاها في كل شيء. ومنهجنا هو الاطلاع على الأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية، ومناقشة الاجتهادات في هذه المسألة لاختيار أرجح الأقوال فيها وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة وإقامة مصالح الأمة في عصرنا تبعاً للظروف والأوضاع المستجدة؛ إذ إن تغير العرف والزمن والحال أثره في تغيير الفتوى وتكييف الأحكام، كما أكد ذلك القرافي، وابن القيم، وابن عابدين، وغيرهم بناءً على اعتبارات شرعية⁽¹⁾. وليس همنا تبرير الواقع والأوضاع القائمة في حياة المجتمع باسم المرونة أو التطور، وإعطاء هذا الواقع سندًا شرعياً بالاعتراض وسوء التأويل، فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس؛ لأن الشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل⁽²⁾ والله تعالى أسؤال أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن وينفع به.

آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء:⁽³⁾

اختلاف الفقهاء في كون الذكورة شرطاً في القضاء، فذهب فريق إلى منع قضاء المرأة مطلقاً، وقال بعض بجوازه مطلقاً، وتوسط آخرون فقالوا: يمنع في حالات ويجوز في حالات.

الفريق الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في أي نوع من

(1) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام (القاهرة: مكتبة وهبة، ط5، 1997م)، ص 109.

(2) المرجع السابق، ص 154.

(3) اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، ولكن هذه التعريفات تتفق في جملتها على أنه: إظهار حكم الشرع في الخصومات على وجه الإلزام. انظر، حامد محمد الخطاب الرعيني، مواهب القضائي في الإسلام (ط1، 1982م)، ص 14؛ محمد بن محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1329هـ)، ج 6، ص 86؛ إبراهيم بن علي بن فردون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1958م)، ج 1، ص 12؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ط1، د.ت)، ج 6، ص 452؛ منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع (مكة المكرمة: د.ط، د.ت)، ج 6، ص 280؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 352.

أنواع القضايا، سواء أكانت قضايا الأموال، أم قضايا الحدود والقصاص، أم غير ذلك. والمانعون لتوليتها القضاء مطلقاً هم:

أولاً: الحنابلة: فقد اشترطوا الذكورة سواء أكان القضاء في الحدود أم في غيرها، وسواء أكان فيما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا⁽¹⁾. يقول ابن قدامة في المغني: "وعند ابن جرير لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيها، ولنا حديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسانيهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَهُ﴾ [البقرة: 282]، ولا تصلح للإمامية العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يوّل النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاة، ولا ولاية بلدٍ بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً⁽²⁾.

ثانياً: الشافعية: وذهبوا إلى المنع مطلقاً، وهو الرأي الغالب في المذهب الشافعي⁽³⁾، وذهب بعضهم إلى جواز تولية المرأة القضاء لضرورة إذا لم يوجد رجل متصرف بشروط القضاء: "فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل كامرأة..."

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م)، ج 11، ص 381؛ محمد بن الحسين أبو علي، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1974م)، ص 66؛ علي بن محمد الماوردي البغدادي، الأحكام السلطانية (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، 1975م)، ص 65.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 39.

(3) الماوردي، أدب القاضي (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، 1971م)، ص 1، ج 626؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 290؛ السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 211؛ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 11، ص 95؛ النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج 9، ص 114.

نفذ قضاوه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس⁽¹⁾.

ثالثاً: المالكية: وفيها ثلاثة آراء:

-1 المنع مطلقاً: وهو الرأي الغالب في المذهب⁽²⁾.

-2 الجواز مطلقاً: وهي رواية عن مالك كما يقول الخطابي⁽³⁾, وأيضاً هو رأي ابن القاسم طبقاً لتفسير ابن عبد السلام⁽⁴⁾.

-3 الجواز المقيد: وهو جواز ولادة المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وهو رأي ابن زرقون⁽⁵⁾ وابن القاسم في رواية أخرى⁽⁶⁾, وهم لا يختلفون عن غيرهم من المانعين لقضاء المرأة.

(1) ذكريا بن محمد الانصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 5، ص 337؛ محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط، 1958م)، ج 4، ص 377؛ الشريبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 240.

(2) يقول ابن فرحون: قال القاضي عياض رحمة الله في التنبهات: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية، ولا يصلح من المرأة لنقصها، وأن كلامها فتنة. انظر، ابن فرحون، تبصرة الحكماء (الحلبي، 1958م)، ج 1، ص 23؛ محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية (القاهرة: الطباعة الفنية، د.ط، 1975م)، ص 310؛ أحمد بن محمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 129؛ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد (بيروت: دار الفكر، ط 2، د.ت)، ج 2، ص 459؛ سليمان بن خلف البايجي، المتنقى شرح موطاً مالك (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج 5، ص 182.

(3) محمد صفي الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1998م)، ج 6، ص 542.

(4) ورد في مواهب الجليل: روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولادة المرأة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى هذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً. انظر، محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1329هـ)، ج 6، ص 86.

(5) المصدر السابق، 6/86.

(6) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 188.

رابعاً: الشيعة: ذهبو إلى اشتراط الذكورة مطلقاً فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء⁽¹⁾; لكن بعض المؤخرين منهم كالمحقق الأردني ششك في صحة أدلة المنع، وتحدث عن ضعف تلك الأدلة وعدم ثباتها⁽²⁾.

الفريق الثاني:

ويتوسط هذين الرأيين المتناقضين رأي وسط وهو الغالب في المذهب الحنفي، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ولائتها للقضاء في الأموال وعدم جوازها في الحدود والقصاص، يقول المرغيناني: "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص"⁽³⁾، ويقول الكاساني: "وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك"⁽⁴⁾. ويقول الكمال بن الهمام: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي

(1) حسن السيد علي القبانجي، *شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين* (بيروت: دار الأضواء، د.ط، 1986م)، ج 2، ص 284؛ وانظر، علي بن الحسين المحقق الكركي، *جامع المقاصد* (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، 1987م)، ج 2، ص 223؛ الحسن بن يوسف الحلبي، *تحرير الأحكام* (طهران: د.ط، 1911م)، ص 176؛ عبد الأعلى السبزواري، *كتاب الأحكام* (کوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998)، ص 216؛ أحمد بن يحيى المرتضى، *البحر الزخار* (جامعة لندن)، مذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1993م)، ج 5، ص 118؛ أبو الحسن بن مفتاح، *رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل* (کوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998)، ج 8، ص 387؛ محمد حسن التجمي، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام* (کوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998)، ج 40، ص 14.

(2) السيد جواد العاملی، *مفتاح الکرامۃ*، ج 10، ص 70، نقلًا عن: ملف المشهد الثقافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران، العدد 2، نوفمبر 1994م.

(3) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية* شرح بداية المبتدئ (القاهرة: الحلبي، د.ط، 1970م)، ج 3، ص 107.

(4) الكاساني، *البدائع*، ج 7، ص 3؛ وانظر، محمد بن فراموز ملا خسرو، *درر الحكم في شرح غرر الأحكام* (القاهرة: دار السعادة، د.ط، 1911م)، ج 2، ص 409.

المرأة في كل شيء إلا فيما⁽¹⁾.

وهناك اتجاه آخر في المذهب الحنفي يجيز قضاها في غير حد وقود مع إثم المولى لها⁽²⁾.

يقول الغزي في تنوير الأ بصار: "والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم مولتها"⁽³⁾.

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإن الحنفية -عدا زفر- يرون أن الذكورة في القضاء شريطة جواز لا صحة، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يأثم، ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤها نافذ؛ ولكن هل ذلك نافذ في كل شيء، أم في غير الحدود والقصاص؟ روایتان؛ إلا أن الثاني هو ظاهر الرواية، وعليه فقضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق؛ لأن الحنفية فيهما كالجماهير، ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب، وليس لأحد بعد ذلك الإمساء أن ينقض الحكم⁽⁴⁾.

ومن الباحثين⁽⁵⁾ من يرى أن بعض فقهاء المذهب الحنفي متهمون بالتقصير، أو بعض التقصير في توضيح مذهبهم كالكاشاني⁽⁶⁾، والمرغيني⁽⁷⁾، وابن الهمام⁽⁸⁾

(1) ابن الهمام، الكمال: فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 253.

(2) ابن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 2، د.ت)، ج 5، ص 440؛ عبد الججاد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، 1977)، ص 154.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 440.

(4) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي، مجمع الأنهر (القاهرة: دار الطباعة العامرة، 1328هـ)، ج 2، ص 168؛ نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط، 1983م)، ص 136.

(5) منهم محمد رأفت عثمان؛ انظر، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة الفلاح، د.ط، 1989م)، ص 82.

(6) الكاشاني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 3.

(7) المرغيني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج 7، ص 297.

(8) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 253.

وغيرهم. وقد ذكرنا نصوصاً من أقوالهم.

يقول بعض هؤلاء الباحثين: فكان عليهم أن يعبروا في كتبهم بعبارات واضحة في الدلالة على المذهب لا توهם هذا المعنى الذي توهمه غير الحنفية، وكذلك يرى بعضهم⁽¹⁾ أيضاً أن غير الحنفية قد أخطئوا في فهم عبارات الحنفية، أو أوردوا عبارات توهם أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، ومنهم الإمام الماوردي،⁽²⁾ والحافظ ابن حجر العسقلاني،⁽³⁾ وابن رشد،⁽⁴⁾ والصنعاني،⁽⁵⁾ وابن حزم⁽⁶⁾.

هذا ما يراه بعض الباحثين، وإنني لأشك في عدم قدرة علماء عظام، مثل: الكاساني، والمرغيناني، وابن الهمام على إبراد عبارات صريحة ترفع للبس عن فهم المذهب، ومن الصعوبة اتهام هؤلاء الرجال بالقصیر في توضیح مذهبهم؛ لأنهم رجال أفنوا حياتهم في خدمة مذهبهم تعلماً وتعلیماً ودراسة وفتیاً وربما قضاءً، وصعب أن ينسب إليهم جميعاً القصور في بيان المذهب وعدم قدرتهم على إزالة الوهم والبس في عرضه وبيانه، علمًا أن عباراتهم صريحة واضحة، كما أوردناها قبل قليل.

(1) إبراهيم عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، ص 28؛ جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام (الرياض: طبعة جامعة الإمام، 1981م) نقلًا عن: عثمان، النظام القضائي، ص 83.

(2) يقول الماوردي، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 72.

(3) يقول الحافظ ابن حجر: واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية واستثنوا الحدود. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت) ج 13، ص 146.

(4) يقول ابن رشد: وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال؛ ابن رشد، بداية المجهد، ج 2، ص 564.

(5) يقول الصناعي: وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود؛ محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1950م)، ج 4، ص 123.

(6) يقول ابن حزم: وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة؛ علي بن أحمد بن حزم، المحلي (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج 9، ص 429.

الفريق الثالث:

هؤلاء ذهبوا إلى أنه لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقاً سواء أكان القضاء في الحدود والقصاص أم في غيرهما، وسواء ما تجوز فيه شهادة المرأة أم ما لا تجوز، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم مما لا يجوز لهم الاطلاع عليه، فيصح تولية المرأة القضاء مطلقاً، ويمثل هذا الاتجاه أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم⁽¹⁾، وابن جرير الطبرى⁽²⁾، والحسن البصري⁽³⁾، وابن القاسم من المالكية طبقاً لتفسير ابن عبد السلام⁽⁴⁾، والخوارج⁽⁵⁾.

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى جواز قضائها: محمد سعيد رمضان البوطي⁽⁶⁾، ويوسف القرضاوى⁽⁷⁾، وعبد الكريم زيدان⁽⁸⁾، والقاضي سمير

(1) ابن حزم، المحتلى، ج 9، ص 363.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 56؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 274؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 499؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 87؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 323؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 88؛ ابن قدامة، المغني، ص 11، ص 380؛ الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، ج 6، ص 86.

(4) المصدر السابق، ج 6، ص 86، ويقول الخطاب: الأظهر قول ابن زرقون وهو أن توليتها القضاء تجوز فيما تجوز فيه شهادتها، الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 86.

(5) السمناني، روضة القضاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 53؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 212.

(6) مقابلة شخصية مع البوطي في المعهد العالمي للفكر الإسلامي بماليزيا، 1995م.

(7) "فتاوي معاصرة"، الحلقة الثانية، يوسف القرضاوى، نقلأً عن تحرير المرأة، ج 2، ص 450.

(8) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993م)، ج 4، ص 302، يقول عبد الكريم زيدان: يشترط لتولي المرأة هذه الوظيفة –والوظائف العامة الأخرى- أن تكون محتاجة إلى الكسب والارتزاق بهذه الوظيفة؛ لأن خدمةيتها أولى في شرعة الإسلام من خروجها من بيتها لأعمال الوظيفة. فواجبها في البيت واجب عيني عليها، وعملها في الوظيفة واجب كفائي، والواجب العيني مقدم على قيامها بما هو واجب كفائي، المصدر السابق، 306، أقول: هذا صحيح، ولكن لا مانع من ذلك إذا كان برضاء الزوج وتعاونه وكان في البيت من يرعى الأطفال خلال ساعات عملها، كوجود أنها أو أم زوجها أو أخيه أو أية يد أمينة أخرى، أو أن أولادها بلغوا واعتمدوا على أنفسهم، أو تكون القاضية غير =

عالية⁽¹⁾، وعبد الحليم أبو شقة⁽²⁾، وقد صاحب محمد رأفت عثمان توليتها القضاء في القضايا التي يكون طرفا الخصومة فيها من النساء في غير الحدود والقصاص⁽³⁾. وذهب إلى هذا الرأي أيضاً عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميض⁽⁴⁾. ومجلة الأحكام العدلية لم تشرط الذكرة في تولي القضاء⁽⁵⁾ كما ذكرنا.

أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء

الدليل الأول:

استدل المانعون لتولي المرأة القضاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا جَاءُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِدُّ عَوْنَاطِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُمْ فَاعْلَمُ بِأَنَّهُمْ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ﴾ [النساء: 34]، فالآية الكريمة أفادت حصر القوامة في الرجال، وذلك لأن قواعد اللغة العربية تقضي أن المبدأ المعرف بلا م الجنس ينحصر في خبره، والحصر هنا حصر إضافي أي بالنسبة للنساء، فالمعنى: القوامة للرجال على النساء وليس للنساء على الرجال، وهذا يستلزم أن لا تصح ولاية المرأة القضاء؛ وإلا لكان للمرأة قوامة على الرجل⁽⁶⁾ وتقديم لها عليه، فهو تقديم لمن أخره الله، وهو عكس ما أفادته الآية⁽⁷⁾.

والذي يبدو: أن الآية الكريمة ليست في موضوع النزاع؛ لأن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجل في بيته وداخل أسرته، فهي قوامة خاصة؛ إذ لا بد لأعضاء الأسرة

= متزوجة أو غير ذلك، فلا مانع من توليتها القضاء إذا لم يكن في عملها إخلال بالحياة الزوجية والأسرة والأولاد.

(1) سمير عالية، *القضاء والعرف في الإسلام* (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986م)، ص 46.

(2) أبو شقة، *تحرير المرأة*، ج 2، ص 448.

(3) عثمان، *النظام القضائي*، ص 106.

(4) عبد الرحمن إبراهيم الحميض، *القضاء ونظامه في الكتاب والسنة* (مكة: جامعة أم القرى، د.ط، 1409هـ)، ص 131؛ وانظر الرد على هذا الرأي في: فاروق عبد العليم مرسى، *القضاء في الشريعة الإسلامية* (جدة: عالم المعرفة، 1985م)، ص 154.

(5) سليم الباز، *شرح المجلة* (بيروت: ط 3، 1923م)، ص 1164.

(6) عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*، ص 88.

(7) عبد العليم، *القضاء في الشريعة الإسلامية* (جدة: عالم المعرفة، 1985م)، ص 151.

من أمير لإدارة شؤونها وإقامة نظامها، وقد كان من هدي القرآن وحكمته أن تكون هذه القوامة البيتية للرجال دون النساء، غير أنها قوامة رعائية وشفقة لا قوامة تسلط وقهر.

أما ولادة بعض النساء، على بعض الرجال -خارج نطاق الأسرة- فلم يرد ما يمنعه، بل ما استقر عليه الفقه الإسلامي هو منع المرأة من الولاية العامة على الأمة، وهي رئاسة الدولة⁽¹⁾، ويدل على أن هذه القوامة خاصة بالأسرة ما يأتي:
أولاً: قول الرسول ﷺ: «والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته»⁽²⁾، فالرجل هو الذي يستأذن ويطاع ويملك حق التأديب.

ثانياً: إن سبب نزول الآية يدل على أن المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته، فقد روي أن سعد بن أبي ثابت امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكحة، فقال لها: بينكمما القصاص، فأنزل الله عزوجل: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] فأمسك الرسول ﷺ حتى نزل قول الله⁽³⁾، فسبب النزول مبين وشارح للفظ النساء في الآية والمراد منه.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الذي خصص معنى النساء بالزوجات ليس فقط سبب النزول بل أيضاً إشارات أخرى –سنذكرها في تتمة الآية- تدل بأن المراد من اللفظ هو الزوجات وليس مطلق النساء، وأن المراد من الرجال هم الأزواج فقط وليس مطلق الرجال.

ثالثاً: في الآية إشارة إلى المهر والفقمة التي يكلف بها الأزواج بقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، فالزوج هو الذي ينفق على الزوجة، فدل ذلك على أن المراد قوامة الزوج، وأيضاً في الآية إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة: ﴿فَالصَّدِيقُ حَدَثَ قَدِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ، وأيضاً الإشارة إلى

(1) القرضاوي، نقلًا عن: تحرير المرأة، ج 2، ص 451.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/1987م)، كتاب الاستقرار، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث 2278، ج 2، ص 848.

(3) أبو عبد الله محمد بن العربي الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربية، 1967م)، ج 1، ص 415.

السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ كَمَا هُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: 34].

فالحديث هنا كله عن الأزواج والزوجات، وهذه الإشارة تدل على أن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجال على زوجاتهم، قوامة المنزل والأسرة، وليس قوامة الرجال على النساء في الولايات العامة كالقضاء وغيره من الولايات⁽¹⁾. ويلاحظ أن صرف القوامة عن النساء في الأسرة ليس دليلاً على عدم أهليتها أو عجزها، بل هو تقديم للأصلاح، بدليل أنه إذا غاب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد فهي التي تتولى أمورها وأمور أبنائها.

الدليل الثاني:

واستدل المانعون من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكره⁽²⁾ قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملوكوا ابنة كسرى⁽³⁾ قال: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»⁽⁴⁾ في هذا الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات والأحكام العامة بين المسلمين لصيغة العموم، والقضاء ولالية، والحديث عام في جميع الولايات، والنساء ناقصات عن رتبة الولايات، فلم يجز أن يقمن على الرجال⁽⁵⁾.

(1) عثمان، النظام القضائي، ص 90.

(2) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة كناه النبي ﷺ بها، متفق على حديثه، اعتزل الجمل وصفين ومات سنة 51 هجرية. انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، ص 1008.

(3) وهي بوران بنت شيرويه بن كسرى، والقصة كما يذكرها ابن حجر: أن شيرويه لما قتل أباها، وقد كان أبوه قد عرف أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً، وكتب عليه حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قد قتل إخوته حرضاً على الملك ولم يخلف ذكراً، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملوكوا تلك المرأة عليه. انظر، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 15، ص 758.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر، رقم الحديث 4163، ج 4، ص 1610.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65؛ ابن فرحون، التبصرة، ج 1، ص 24.

وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، وهم منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح⁽¹⁾؛ أي أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. فهو لاء قاسوا القضاء على الإمامة العظمى التي هي رئاسة الدولة "الخلافة" بجامع أن كلاً منها ولاية عامة، فتكون ممنوعة من تولي القضاء كما أنها ممنوعة من تولي رئاسة الدولة. وهم قد منعوا توليهما القضاء لاتفاق الفقهاء على جعل الذكورة شرطاً من شروط الخلافة فاشترطوا هذا الشرط في القاضي، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامية العظمى، ولأن القضاء فرع عن رئاسة الدولة، وهي ممنوعة على النساء فكذلك فرعها ممنوع عليهن⁽²⁾. قال الخطابي: دلّ الحديث على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء⁽³⁾.

وقد ردّ ابن حزم احتجاج من ذهب إلى منع ولاية المرأة القضاء بهذا الحديث، فقال: "إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله ﷺ: «والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»⁽⁴⁾. ومما يدل على أن الولاية في الحديث معناها الإمامة العظمى، هو: أن الشريعة لم تحجب كل مظاهر الولاية والقوامة بأنواعها ودرجاتها عن المرأة. إن جماهير الفقهاء متفقون على أنه يجوز للمرأة أن تتولى الولايات الخاصة -اكتفاء بالقدرة عليها- كالولاية على الوقف، والوصاية على اليتيم، والوكالة، وقد كان عمر بن الخطاب يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه من بعدها أولو الرأي من أهلها⁽⁵⁾.

(1) الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 2، ص 1469.

(2) انظر، شوكت محمد عليان، السلطة القضائية في الإسلام (الرياض: دار الرشيد، د.ط، 1982م)، ص 118؛ إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القاضي الإسلامي (ط 1، 1989م)، ص 207.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 15، ص 209.

(4) ابن حزم، المحلى، مسألة رقم 1803، ج 10، ص 631.

(5) ابن عابدين، الحاشية، ج 4، ص 370؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 281؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 392؛ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة (دمشق: مكتبة الفارابي، د.ط، 1999م)، ص 180.

يقول ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة⁽¹⁾. ويقول السمناني صاحب كتاب روضة القضاة: وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصياً وكيلًا وقاسماً وأميناً⁽²⁾ ولذلك لم يقل أحد إن المرأة ناقصة الأهلية في الوصاية على الصغار، والولاية على الأموال، والنظرارة على الوقف، والشريعة الإسلامية أفسحت المجال للمرأة في مثل هذه الولايات، فليس المقصود في المنع إذاً جميع الولايات وإنما المقصود هو الولاية العامة؛ لأن الإجماع قد خصص هذا الأصل العام، فقد أجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة بناء على هذا النص النبوى، فيكون ما خصصه الإجماع هو المستثنى من هذا الأصل العام، ويبقى ما عداه على حكم الأصل، فالأنوثة علة تصلح لمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة، لأن منصب رئاسة الدولة يحتاج إلى العزم والحرزم والإقدام وإعلان الحرب وإبرام المعاهدات، وهي أمور قد لا تتوافر للمرأة غالباً، وإذا توافرت في آحاد النساء فالنص يمنع من ذلك؛ أما القضاء فهو ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين وتطبيق القانون على الواقع، وهذا يأتي من المرأة كما يأتي من الرجل، وكل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز⁽³⁾، فالعلم بالقوانين -سواء من الرجل أم المرأة- هو أول مؤهلات القاضي للحكم.

فالأنوثة لا تصلح أن تكون علة لمنع المرأة من تولي القضاء؛ لأنها لا تأثير لها في الولايات الخاصة بالإجماع، فكذلك القضاء، لأن مناط الحكم هو توافر القدرة الكافية التي تتناسب مع أعباء هذه الولاية لضمان الحكم بالعدل دون نظر إلى عموم أو خصوص، والواقع العملي التطبيقي في قضاء المرأة يدلنا على أنه لو كانت الأنوثة مخلة بالعدل والكافية والقدرة على القضاء لما أقدمت دول العالم المتقدم على تولي المرأة القضاء، وهم أحقر الناس على إقامة العدل بين مواطنיהם. فالواقع يشهد على كفايتها في هذا المجال، ولا نقصد بذلك أن نجعل المرأة القاضية في دول العالم المتحضر معياراً ومثالاً يحتذى؛ ولكن فقط أردنا أن نستشهد بذلك على كفايتها وقدرتها على تولي القضاء، وحسن قيامها به، ورداً عملياً على

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج 4، ص 356.

(2) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1، ص 54.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 493.

من زعم أنها غير قادرة وعاجزة عن تولي هذا المنصب. ولا يقال بأن القضاء فرع عن رئاسة الدولة وهي ممنوعة على النساء، فكذلك فرعها ممنوع عليهن، وذلك -فيما أرى- أن وظيفة الأمير والوالى فرع من الخلافة؛ لأن الأمير أو الوالى ينفذ أمر الإمام، فهو وكيل عنه، وهو يتصرف ويأتمر بأمره وملزم برأيه، أما القاضي فليس كذلك، ولا سلطان للخليفة على أحکامه، بل يتصرف من جهة قناعته بالعدل، فالقضاء إذاً ليس فرعاً عن رئاسة الدولة لوجود الفارق بينهما، فلا نقيس هذه على تلك.

الدليل الثالث:

واحتاج المانعون لتولية المرأة القضاء بأن الإجماع كان منعقداً على عدم جواز توليتها هذا المنصب، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

ولا يجوز مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة؛ لأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلال، فما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقد أصدر علماء لجنة الفتوى في الأزهر سنة 1952م فتواً قرروا فيها "أن الإجماع كان منعقداً على بطلان ولاية المرأة للقضاء وإثم من يولّها، فلا يعتد برأي من جوز توليتها القضاء بعد انفراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر"⁽¹⁾.

يقول الماوردي: "وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاها فى جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع"⁽²⁾.

ويعرض على هذا الدليل بأن هذا الإجماع، على فرض تحققه، لا يمكن لنا أن نعلم بحدوثه، ومن أين لنا أن نعرف أن ابن جرير الطبرى، وابن القاسم، والحسن البصري، وابن حزم⁽³⁾، والحنفية، لم يُسبقوها بهذا الرأى.

وقد ذهب الخوارج أيضاً إلى جواز قضائهما في كل شيء⁽⁴⁾، ووقوع الإجماع في

(1) البدوى، نظام القضاء الإسلامى، ص 211

(2) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص 53.

(3) الخطاب، شرح مختصر خليل، ج 6، ص 86؛ ابن قدامة، المغني، ج 11، ص 380.

(4) السمنانى، روضة القضاة، ج 1، ص 53؛ عثمان، النظام القضائى، ص 92.

هذه المسألة أمر فيه نظر؛ لأن وجود مثل هذا العدد من الفقهاء المجيذين كافٍ لإعادة النظر في دعوى انعقاد هذا الإجماع. ثم "إن التوسع في دعوى الإجماع لم يحظ بقبول الكثيرين؛ لهذا أنكر الإمام الشافعي وأحمد التوسع في دعوى الإجماع، وضيقاً فيه، وقصره الشافعي على الأمور المعلومة من الدين يبقين مثل: كون الظاهر أربعاً ونحو ذلك، وأوصى أحمد أن يقول الفقيه: لا أعلم الناس اختلفوا في كذا وكذا"⁽¹⁾.

فالإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو الإجماع المتحقق الثابت المنقول من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام⁽²⁾. هذا وقد شكك ابن العربي بنسبة الجواز المطلق إلى ابن جرير الطبرى، ويرى أنه لم يصح ما نقل عنه في جواز أن تكون المرأة قاضية⁽³⁾.

والذى يبدو أن الإنكار على الطبرى بدأ من ابن العربي في كتابه *أحكام القرآن*، ثم تبعه بقية المصادر واستقروا الخبر منه.

ويرى بعض الباحثين: أن الفقهاء اعتبروا رأى ابن جرير خلافاً لا اختلافاً، لأنه يصادم النصوص الشرعية⁽⁴⁾، ويرد على ذلك بأن الذين نسبوا هذا القول إلى ابن جرير هم علماء موثوق بهم، أمثال: الماوردي، وابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر،⁽⁵⁾ والشوكاني، ولم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التّعريض، بل بصيغة الجزم، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء موضع الشك، ومن المستبعد أن يكون ابن جرير الطبرى قد خالف أمراً مجمعاً عليه، وهو من هو في العلم والفضل والتقوى، ثم إن ابن جرير ليس هو الوحيد الذي قال بهذا الرأي بل ثبت ذلك أيضاً عن ابن القاسم، وابن حزم؛ إذ قالا برأيه، وكذلك الحنفية فيما تجوز فيه شهادتها، ف مجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنياً.

(1) القرضاوى، شريعة الإسلام، ص 154، وما بعدها.

(2) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام (القاهرة: مطبعة الأزهر، د.ط، 1947م)، ص 323.

(3) ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج 3، ص 154.

(4) محمد مصطفى الرحيلى، التنظيم القضائى في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1982م)، ص 58.

(5) الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص 72؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 94.

الدليل الرابع:

واستدلوا على أن المرأة لا ولادة لها على نفسها في الزواج فكيف يكون لها الولاية على غيرها في القضاء، والقضاء ولاية، والقاضي يزوج غيره، أو بعبارة الخطابي: إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها⁽¹⁾.

وأيضاً: كيف تحكم بإيقاع الطلاق على غيرها وهي لا تملك طلاق نفسها؟! والجواب كما يبدو لي: أن القول بأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية للأئمّة في النكاح، هذا القول ليس موضع اتفاق بين الفقهاء، فعند أبي حنيفة والحسن بن زياد وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف: أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها، وأن تزوج غيرها بالولايات أو الوكالة فينعقد بعيارتها النكاح⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُوْهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ إِذَا تَرَضُوْهُنَّ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]؛ ولأن التزويج خالص حقها، وهي من أهل المباشرة كبيعها وبباقي تصرفاتها المالية⁽³⁾. ثم إن المرأة إذا تولت القضاء، فمعنى ذلك أنها بلغت درجة من الاجتهاد والعلم بالأحكام الشرعية، وبذلك لا تصبح آذاك بحاجة إلى ولی يرعى مصلحتها، ثم إنها تزوج غيرها بحكم منصبها بوصفها قاضية، وأيضاً فإنها لا تملك طلاق نفسها وذلك باعتبارها زوجة؛ إذ جعل الله الطلاق بيد الزوج؛ أما إيقاعها الطلاق على غيرها فيكون بحكم كونها قاضية؛ إذ خوّل الشّرّع القضاء هذا الأمر، كما أنه لا يجوز لأي رجل غير القاضي أن يوقع الطلاق على زوجة غيره.

الدليل الخامس:

واستدل المانعون بأن صورة المرأة وصوتها عورة، وربما كانت فتنة، فلا يجوز لها أن تحضر محافل الخصوم والرجال، وبالتالي فلا يجوز لها أن تتولى القضاء سداً للذرية وأمناً للفتنة. قال ابن فردون: ولا يصح من المرأة لنقصها، ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة⁽⁴⁾. ويرد على هذا بما رد عليه عبد الكريم زيدان في كتابه الموسوعي المفصل في أحكام المرأة، يقول: ومن

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 6، ص 542.

(2) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 17، ص 94.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 202؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 21، ص 268.

(4) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج 1، ص 380؛ عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص 119.

عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: 31] وما رجحناه من أقوالهم في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾، وأنه هو الوجه والكفان، وما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة، وما دلت عليه في ضوء أقوال العلماء في دلالتها على جواز كشف المرأة وجهها ويديها، يترجح قول الجمهور وهو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما، ولكن هذا الكشف ليس واجباً وإنما هو مباح إذا كان بزينة معتادة⁽¹⁾، لا إفراط فيها، لأن الإفراط في التزيين مظنة الفتنة وإثارة الشهوة فيمنع آنذاك⁽²⁾.

فإن قيل: إن كثيراً من الفقهاء قالوا بستر الوجه سداً للذرية ولأمن الفتنة، والجواب على ذلك كما يقول الباحث الإسلامي عبد الحليم أبو شقة في كتابه القيم تحرير المرأة: "هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة، وليس هو الحكم الأصلي الوارد به النصوص في شأن الوجه، فالشارع أوجب ستر العورة فحسب؛ أما وجوب ستر الوجه فهو حكم اجتهادي فقهي راعى المجتهد فيه مصلحة زمنية معينة.

أما من ناحية أمن الفتنة، فإن فتن الحياة كثيرة، ومن أخطرها: فتن النساء، وفتنة المال، وفتنة الأولاد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَرْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15]، وقال تعالى: ﴿رُبَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهْوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَنْطَبِيِّ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْكَةِ﴾ [آل عمران: 14]؛ ولكن هذه الفتن الثلاث لا غنى للبشر عنها، فالمال عماد الحياة، ولا يجوز أن يعطى وظيفته في تعمير الأرض بناء على فكرة سد الذريعة مع أنه فتن، ولكن ينبغي أن نحرم أموراً حرمها الشارع الحكيم قد تصاحب

(1) زينة المرأة لم تمنعها الشريعة، لكن رسمت لها آدابها، وهي أن تكون لوناً بلا رائحة فواحة لحديث: ((طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه)), وأن تكون معتدلة غير صارخة، قياساً على إقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة لليد، وللكحل والصفرة زينة للوجه، وأن لا تقصد المرأة بزيتها إشارة شهوة الرجال، فإذا روحت هذه الآداب أمنت الفتنة. انظر، أبو شقة، تحرير المرأة، ج 4، ص 263.

(2) للمزيد من الأدلة انظر، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج 3، ص 96. هذا وقد وردت في كتب الصحاح ستة نحو عشرة أحاديث تفيد أن الرسول ﷺ رأى الوجه مكشوفة فما أنكر ذلك. انظر، محمد الغزالى، سر تأخر العرب والمسلمين (القاهرة: دار الصحوة، د.ط، 1985م)، ص 19.

المال، سواء في كسبه أم في إنفاقه، وكذلك النساء في التعامل معهن في مختلف مجالات الحياة؛ ولكن الشارع عندما حذر من فتنة النساء كان يقصد التحذير من الميل الفطري نحوهن، والذي قد يدفع إلى سلوك منحرف: من نظره حرام، وكلمة حرام، أو لمسة حرام؛ حتى يصل إلى الزنا وقد بين الشارع الحكيم - وهو العليم بخلقه - مثيرات الفتنة بياناً شاملاً كاماً، وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب كما ذكرنا: في النظرة الحرام أمر الله تعالى بعض البصر، ونهى عن إبداء الزينة الباطنة، وعن ميوعة الحركة، وصوت الخلال، وفي الخضوع بالقول، ومزاحمة الرجال، والخلوة، والتعطر، وارتياح مواطن الريبة، وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها، وسد منافذها حتى يمضي المجتمع سليماً معافى، لذلك فإن الحضور الجاد للمرأة في مجالات الحياة بشخصها المحتشم وبوجهها المشرق حلال طيب، وهو من عمد الحياة الجادة الخيرة، ولا يجوز أن نحرم هذا الحال ونعطيه في تعمير الأرض؛ أي لا تحرم حضور المرأة ذاتها مع كشف الوجه سداً للذرية، لأنه رغم ما بالحضور وكشف الوجه من فتنة فقد تركه الشارع العليم الحكيم - من غير نسيان - رحمة بخلقه ورفعاً للحرج عنهم. إنها فتنة قد كتبها الله على بني آدم رجالاً ونساءً وابتلاهم بها، كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد، ولا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء إلا بالمجاهدة والصبر، فالذي حرمتها الشارع هي أمور تصاحب حضور المرأة وتعاملها مع الرجال مما هي من مثيرات الفتنة، ولم يعتبر كشف الوجه من تلك المثيرات المحظورة. وفتنة النساء كانت قائمة في العهد النبوي بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: 30]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: 19]⁽¹⁾.

ووردت أحاديث تفيد وقوع بعض الصحابة في النظر المحظور، ومنها حديث

(1) يقول ابن تيمية: "النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات".
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى (بيروت: الدار العربية، د.ط، 1978م)، ج 15، ص 369؛ ويقول الكمال بن الهمام الحنفي: "حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة وإن لم تكن عورات"، ابن الهمام، فتح القدير، ج 4، ص 26.

الخثعمية⁽¹⁾، فعندما أرسل الفضل بن العباس نظره إلى امرأة وضيئه في حضرته ﷺ حول الرسول الكريم نظر الفضل، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت محمرة، أو بوضع النقاب إن كانت غير محمرة. وكذلك حديث المرأة الحسنة تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصحف المتأخرة لينظروا إليها⁽²⁾.

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجه، وإذا كانت الوجوه مستوراً فعن أي شيء غض البصر؟! وإذا كان الشارع قد ترك هذه الفتنة ولم يغلق بابها رحمة بالناس وتوسيعة، فينبغي أن تظلا قائمتين مصوتيتين دون حظر، ولا ينبغي أن نعمل قاعدة سد الذريعة؛ لأن الفساد الناتج عن كشف المرأة وجهها لا يعدو نظرة أو نظرات ولا يصل الأمر إلى فساد مخوف أو خطر كبير، أي فعل الفاحشة أو ما يقربها إلا في حالات نادرة، والقاعدة لا تمنع المباح سداً للذرية حتى يكون مؤدياً للفساد غالباً لا نادراً، على أن المرأة المسلمة عندما تتأذى من النظرات في بعض المواطن، وترى أنه يمكن أن يتوجه عنها فساد مخوف، تستطيع أن تستر وجهها بطرف خمارها لتدفع الأذى وتمنع الفساد، ويمكن أن تقول أيضاً إن ستر الوجه في بعض الظروف الخاصة بالأفراد قد يكون مندوباً، وهذا الأمر لا يأخذ حكماً عاماً، لكنه يخضع لتقدير الفرد المؤمن، وذلك مثلاً عند تأذى المرأة تأذياً بالغاً من نظرات محملقة منكرة، أو عند إدراكها أن الأمر يتعدى النظرات العابرة إلى فتنة مخوفة توشك أن تقع؛ لكن أن يصدر حكم عام يلزم النساء بحظر كشف وجههن سداً للذرية فهذا ما لا تقره القاعدة ذاتها⁽³⁾.

أما صوت المرأة فليس بعورة، فإن القرآن الكريم أباح سؤال زوجات النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التشديد والتغليظ عليهم، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَهِنُ بِمِنْ أَنْحَافٍ﴾ وإذا

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُم﴾، رقم الحديث 5874، ج 5، ص 2300.

(2) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1406هـ/1986م)، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، رقم الحديث 870، ج 2، ص 118.

(3) أبو شقة، تحرير المرأة، ج 4، ص 302، وما بعدها، وج 4، ص 327.

سَالَّمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ جَبَابٍ ﴿الأحزاب: 53﴾، وكن يُجبن عن الأسئلة الموجهة إليهن، سواء عن طريق الإفتاء والمساعدة أو رواية الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن.

والمرأة المسلمة في عصر النبوة كانت تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجاً، ولا منعاً من النبي ﷺ، فكم من نساء سألن وتحدثن في مجلس النبي ﷺ، ألم يقل سيدنا عمر: "كل الناس أفقه من عمر"، حيث اعترف بجواب تلك المرأة التي ردت عليه وهو على المنبر والواقع والمواقف الكثيرة التي لا تعد في عصر النبوة والصحابة تحدث فيها النساء إلى الرجال، سؤالاً وجواباً وأمراً وردداً، ولم يأمر أحد المرأة بالسكتوت وعدم الكلام لأن صوتها عوره؛ ولكن المنهي عنه هو الخضوع بالقول وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنِسَاءَ أَتَتِيَ لَسْتُنَ كَاحِدٌ مَنَ الْمُسَكَّنَ إِنَّ أَتَقِنَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ تُغير زوجها أبا العاص بن الريبع، وتصبح في الناس بعد تكبيرة صلاة الصبح: أيها الناس: إني قد أجرت أبا العاص بن الريبع، وسمع الناس صوتها، ولم يقل أحد إن صوتها عوره⁽¹⁾.

و قبل ذلك صدر أمر إلهي بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان، فهل قال أحد: إن صوت المرأة حين تسأل وتجيب عوره؟ اللهم إلا أن يزعم متقدراً أن الامتحان كان تحريرياً لا شفوياً!! كما يقول الشيخ محمد الغزالى رحمة الله.

وقصة ابنتي الرجل الصالح مع موسى في مدين معروفة وردت في القرآن الكريم، فهل قال مسلم إن صوت المرأة عوره⁽²⁾؟ وقد استدل بعض المانعين بحديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق

(1) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط.2، 1404هـ/1983م)، رقم الحديث 1047، ج. 22، ص. 425.

(2) محمد الغزالى، قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة (القاهرة: دار الشروق، د.ط، د.ت)، ص. 164.

للنساء»⁽¹⁾، فاستدلوا به على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال، والذي يبدو أن الحديث يختص بالصلاوة وحدها؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بباله –كما يقول السرخسي- شيء من معاني الشهوة⁽²⁾. وهذه الشعيرة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، لذا ورد هذا النهي عن تسبيح النساء إذا رابهن شيء في الصلاة، وذلك رغم أن التسبيح لا يزيد على كلمتين اثنتين، هذا في الوقت الذي أذن الشارع للمرأة أن تحدث الرجال بالمعرفة وإن طال الحديث، أي أن الرجال في غير الصلاة يسمعون صوتها دون حرج⁽³⁾؛ لكنها منعت من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً⁽⁴⁾.

فأدب المخاطبة في غير الصلاة هو الرصانة والجد في القول، وليس منع جنس الصوت من أن يسمعه الرجال، لقوله تعالى: «فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» [الأحزاب: 32]، فالمنع هو في اللين من القول وليس في مطلق القول، أي منع ترخييم الصوت وتغيمه وتليينه لما فيه من إثارة الفتنة؛ إذ ورد في السنة الشريفة وقائع كثيرة كان النساء يحدثن الرجال في جميع أمور الحياة بالمعرفة⁽⁵⁾. وأيضاً استدل المانعون بقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنَ وَلَا تَرْجِعْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ» [الأحزاب: 33]؛ لأن عملها في القضاء يتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور حيث أمرن بالقرار في البيوت، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعه الشريعة.

وأجيب بأن هذه الآية مع الآيات السابقة واللاحقة موجهة لنساء النبي ﷺ، والذي يؤكّد أيضاً أن أمر القرار في البيوت خاص بنساء النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب ظل يمنعهن من الخروج للحج، ولم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها، قال الحافظ ابن حجر: قوله تعالى «وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنَ وَلَا تَرْجِعْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ» ،

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 77.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1978م)، ج 1، ص 184.

(3) أبو شقة، تحرير المرأة، ج 4، ص 264.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 319.

(5) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 4، ص 90.

فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ.

ويقول: وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا النوع الترغيب في الحج -أي قوله تعالى: «لَكُنْ أَحْسَنَ الْجَهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجَّ» - إباحة تكرير الحج وشخص به عموم قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي مُؤْكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَهِيلَةَ»، وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته⁽¹⁾، وقد كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: "لا يحركني ظهر بغير حتى ألقى النبي ﷺ".⁽²⁾

وعامة المسلمات على عهد النبي ﷺ فهمن هذا المعنى من الآية الكريمة، وطبقن هذا الفهم؛ إذ علمن أن القرار في البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ.

ولم يمنعهن ذلك من الخروج للمشاركة في الحياة الاجتماعية، وقد وردت مئات النصوص في صحيح البخاري ومسلم وهي تؤكد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بخصوص الرجال⁽³⁾ ضمن آداب الإسلام وضوابطه. واستدل المانعون أيضاً بالحديث الآتي:

قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: "ذرية بعضها من بعض».

ويرد على ذلك بأن الحديث ضعيف. قال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه⁽⁴⁾، وقال عنه الحافظ العراقي: "رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بن أبي طالب ضعيف، هذا من حيث السنده؛ وأما من حيث المتن فهو مخالف مخالفة صريحة للنهج الذي سارت عليه الصحابيات على عهد رسول ﷺ، فقد شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جداً. ويبلغ ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم فقط نحو ثلاثة وثلاثمائة واقعة، وورد في كتاب الله في لقاء موسى عليه السلام بالمرأتين وسقيه الأغنام لهم، وفي

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 446.

(2) المصدر السابق، ج 8، ص 18.

(3) أبو شقة، تحرير المرأة، ج 1، ص 36.

(4) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1967م) ج 4، ص 255/ ج 9، ص 202.

لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سباً يدعوها إلى التوحيد⁽¹⁾.

وقد أباح الشارع لها الحضور مع الرجال لإجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء وغيرها، والغالب أن هذه المعاملات تجري خارج البيت، ولم يقل أحد من الفقهاء إنها ممنوعة من ذلك، علمًاً أن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اختلاطها مع الرجال للمساومة ورؤية محل العقد، وكذلك تحمل المرأة للشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر فيجوز لها هذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال⁽²⁾.

يقول النووي - وهو من أعلام الشافعية -: ويجوز لكل واحد منهمما (أي الرجل والمرأة) أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة، لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها في التحمل والأداء⁽³⁾.

ثم لحاجة البشر إلى أن يعرف بعضهم بعضاً فيما لا يحصى من صور التعامل، ولا يقتصر الأمر على البيع والإجارة والشهادة؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة⁽⁴⁾.
ومن صور حضور المرأة الذي ذكره الشارع وأجازه: الحضور للقيام بأعمال الحسبة، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب.

الدليل السادس:

واستدل المانعون بأن القضاء يحتاج إلى الفطنة وصواب الرأي وكمال العقل، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، وقد نبه الله على ضلالهن ونسانيهن⁽⁵⁾ بقوله تعالى: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَ﴾، ونقصان النساء عقلاً ودينًا ورد صحيحًا في السنة النبوية؛ إذ إن نقص عقلها مبني على نقص شهادتها، ونقص الشهادة معناه نقص ولايتها في القضاء، لذلك منعت منه، فعن أبي سعيد الخدري

(1) أبو شقة، تحرير المرأة، ج 1، ص 36.

(2) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج 3، ص 427.

(3) النووي، المجموع، ج 16، ص 133.

(4) المصدر السابق، ج 3، ص 167.

(5) البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص 211.

ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «يا معاشر النساء... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصم؟»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»⁽¹⁾.

والجواب على هذا الاستدلال هو أن نعلم أولاً ما معنى نقصان عقلها؟ وهل يستتبع ذلك نقصان ولايتها في القضاء؟

أما دلالة قوله ﷺ: «ناقصات عقل» فليس معنى نقص عقل المرأة هو النقص في جميع قدراتها العقلية، وليس هو ذلك النقص الذي يبدأ بالسفه ويتهي بالجنون والذى هو من عوارض الأهلية؛ إذ إن المرأة مخاطبة بالتكليف الشرعي كالرجل. فالنقص ليس نقص الأهلية، وليس هو النقص العقلي بالمعنى الذي يورده علم النفس والتحليل النفسي؛ إذ لا علاقة له بموضوعنا، فهذا الاصطلاح النفسي عندهم يضع الفرد دون المتوسط في قدراته العقلية خلال فترة النمو العقلي، وترتبط دائماً بالقصور وبنقص القدرة على التكيف الذي يشير إلى عجز الفرد عن تحقيق المستوى في النضج والتعلم والتواافق الاجتماعي. فإذاً، فإن هذا النقص ليس خدشاً في قواها وقدرتها على تحمل مسؤولياتها الأساسية، وقد أنماط بها الشارع مسؤوليات كثيرة، من هذه المسؤوليات ما تختص به، وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا إلى إنسان سوي، وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتها في حجر إنسان عاجز ناقص العقل والدين.

وهنالك مسؤوليات تشارك فيها المرأة الرجل كالمسؤولية الجنائية، وتحمل العقوبات الجزائية في الدنيا، والمسؤولية المدنية، وحق التصرف في الأموال، وعقد العقود، والولاية على القصر، ومسؤولية رواية السنة المبينة للكتاب⁽²⁾.

فليس نقص عقلها إذاً هو نقص الذكاء والفهم والتدبر والكمامة، وإنما لوجب الحجر على النساء في التصرف في أموالهن إلا بإذن الوالى أو الزوج، وهذا مناقض

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 298، ج 1، ص 116.

(2) أبو شقة، تحرير المرأة، ج 1، ص 276.

للحرية التي أعطاها الفقه الإسلامي للمرأة في أموالها تتصرف فيها بحرية تامة. فهذا الحديث ليس طعناً في ذكاء المرأة وقدرتها على التفكير - كما يحلو لبعض الذين يريدون مهاجمة الإسلام، ويصيغونه بأنه ظلم المرأة وطعن في عقلها وتفكيرها- وإنما فكيف أمنا أن نأخذ نصف ديننا عن امرأة؟! وأيضاً فإن السيدة عائشة هي التي استدركت بعقلها على الصحابة فحفظت عن رسول الله ﷺ ما نسيه بعضهم، كما جمع ذلك بدر الدين الزركشي في كتابه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، حيث أورد فيه استدراكاتها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، مثل: عمر، وعلي، وابن عباس، وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين⁽¹⁾. كما شهد مجال رواية الحديث العديد من المحدثات سواءً أكن صاحبات أم تابعيات⁽²⁾. وهذه أم سلمة أم المؤمنين كان لها تأثير كبير في حسم مشكلة كبيرة حذرت في صلح الحديبية⁽³⁾، فقد قدمت المشورة لحل أزمة عصيان عام، فالرسول ﷺ أخذ برأي امرأة في أشق الأمور وأشدتها، مما يدل على رجاحة العقل وحسن التصرف، وحين جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وضع أول مصحف في العالم أمانة عند امرأة هي حفصة بنت عمر، فكيف إذاً يضعون هذه الأمانة العظيمة عند ناقصة عقل من دون كل الرجال؟

وأول من آمن بالرسول ﷺ امرأة هي السيدة العظيمة خديجة رضي الله عنها، ما الذي دفعها للإيمان، نقص عقلها أم رجاحة عقلها؟ لقد ثبتت قلب الرسول ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقرائن الحال. وكثير

(1) محمد بن عبد الله الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1358هـ/1939م)، ص 31.

(2) قال الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث: انظر: مقدمة الميزان للحافظ الذهبي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم. وقال الشوكاني: لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 22.

(3) فقد أمرهم النبي ﷺ أن يذبحوا الهدي ويحلوا إحرامهم، ولكن لم يفعل ذلك أحد منهم، فأشارت أم سلمة عليه: يا نبي الله، اخرج ولا تكلم أحداً منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، ففعل رسول الله ﷺ فقام المسلمون فنحرروا وحلقوا. انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث 2581، ج 2، ص 974.

من النساء قد سبقن أزواجهن إلى الإسلام⁽¹⁾ مما يدل على صواب رأيهن. وصيغة التكريم التي أوردها القرآن الكريم عند حديثه عن ملكة سباً التي كان يقف أمامها أشد الرجال طالبين حكمتها وأوامرها ﴿فَلَوْلَمْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلَّذِي كَانُوا يَنْظَرُونَ مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [النمل: 33]⁽²⁾.

ونخلص من ذلك كله إلى أن نقص عقلها قد يبيّن الحديث الشريف، إذ ورد النص في موضوع شهادتها فقط، فمعنى نقص عقلها هو نقص شهادتها في أمور بينها الشارع، مع أن روایتها للسنة قد انعقد الإجماع على قبولها، وأن كلا من الشهادة والرواية هو نقل الواقع وبيانه والإخبار عنه؛ لكن الشهادة تبني على اليقين لا على الظن. وقد ورد في الحديث: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»⁽³⁾؛ أما الأحكام الشرعية وروایتها فيكفي فيها غلبة الظن، ولا يشترط فيها اليقين، بخلاف الشهادة؛ أما القضاء: فهو بيان الحكم الشرعي للواقع، والإخبار عنه، والإلزام به، فهو يشبه الإفتاء الذي انعقد الإجماع على جوازه للمرأة.

قد يقول بعضهم: إن تلك الأمثلة التي أوردتها للاستدلال على ذكاء المرأة وفهمها وبيان أن نقص عقلها ليس معناه ما فهمه بعض الناس من الطعن في قدراتها العقلية، تلك الأمثلة إنما هي للقلة من النساء فقط اللاتي وهبهن الله قدرات عالية في الفهم والذكاء، وليس ذلك لعامة الناس، ولا يمنع أن يكون أولئك القلة من النسوة أفضل من كثير من الرجال.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.. فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البدية وإن كان بعض أعيان البدية أفضل من أكثر الحاضرة"⁽⁴⁾. فالأمثلة السابقة هي للقلة من النساء وليس لعمومهن.

(1) محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى* (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 8، ص 323.

(2) انظر، حامد سليمان، *ألغام في طريق الصحوة الإسلامية* (القاهرة: الزهراء للنشر، د.ط، 1990)، ص 351.

(3) محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، *المستدرك على الصحيحين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م)، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7045، ج 4، ص 110.

(4) ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم* (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1984م)، ص 147 - 164.

ونقول هذا صحيح، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه، وكذلك تولي وظيفة القضاء هو أيضاً للقلة من النساء التي يملكون تلك الأهلية والكفاية ويصلحن لتحمل المسؤولية، وليس ذلك لعامة النساء؛ إذ إننا نجد في الواقع العلمي أن عدد النساء اللاتي يمكنهن تحمل أعباء القضاء لهن القدرة على الفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس قليل، مع ملاحظة أن هذه القلة المحتملة لا تمثل بحال مؤشراً على ضعفهن وعجزهن، كما أنه ليس عموم الرجال يصلحون للقضاء بل القلة المتميزة منهم، فالقلة هم الذين يتولون القضاء سواء من النساء أم الرجال.

ويبقى أن أشير إلى ما احتاج به المانعون من أن المرأة "قليلة الرأي"، والقضاء يحتاج إلى "صواب الرأي وكمال العقل"⁽¹⁾.

والذي يبدو لي أن ضعف رأي المرأة وقلة صوابها كما يرى ابن قدامة والماوردي وابن العربي وغيرهم؛ إنما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها وعزلتها عن الحياة وحصرتها بين الجدران، كل ذلك أدى إلى أن تفقد المرأة صواب رأيها، فحكمهم هذا هو فرع عن تصورهم لواقع المرأة آنذاك، وأيضاً نتيجة استفراغ الطاقة في الحمل والولادة والإرضاع والحضانة فلا يبقى وقت وطاقة لإكمال التعليم، ولذلك فلا غرابة أن يقول قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها. أو يقول ابن كثير: المرأة ناقصة.. وإذا خاصلمت فلا عبارة لها⁽²⁾ بل هي عاجزة عيّنة، فهذه الآراء جاءت مطابقة لغالب الأحوال وأعمها آنذاك في عالم المرأة.

والصواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاته بالتربيّة والتوجيه والاكتساب كما هو الشأن مع الرجال، فينبغي العمل على رفع قدراتها، وصقل استعدادها، وعندما تزداد وعيًاً ونضوجًاً وصوابًاً، فالاهتمام بتعليمها واكتسابها العلوم والمعارف يزيد من مساحة الصواب عندها كما يزيد ذلك من مساحة الصواب عند الرجل. فكمال

(1) ابن قدامة، المعني، ج 9، ص 39؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 416؛ عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص 119؛ أبو طالب، التنظيم القضائي، ص 77.

(2) نقلًا عن: عبد الحميد عيسى أبو غازي، أحلى ما قيل في المرأة (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص 52.

عقل الرجل ليس معناه أنه على صواب دائمًا، فكثيراً ما يخطئ الرجال كما تخطئ النساء، فكم من رجل أخطأ وكم من امرأة أصابت، ألم يقل سيدنا عمر لتلك المرأة التي راجعته في مهر النساء وهو فوق المنبر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، فالقضاء يحتاج إلى درجة من العلم والاجتهاد، والعلم بالقوانين هو أول مؤهلات القاضي، وتلك الدرجة يمكن أن يحصل عليها الرجل الكفؤ كما تحصل عليها المرأة الكفؤة اليوم من معاهد إعداد القضاة المنتشرة في أغلب دول العالم التي تضم الرجال والنساء، يبقى أن على القاضي أن يبذل جهده ووسعه لمعرفة الحق، وعمله هو أن يطبق النصوص الشرعية على الواقع، وبعد ذلك إن أصاب القاضي -رجالاً كان أو امرأة- فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع، وخاصة ما يتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ربما يكون رأي المرأة فيها أصوب من الرجل وأنفذ بصراً في بعض الأحوال، فالمرأة هي التي أشارت على عمر بن الخطاب في تحديد المهر بحد أقصى⁽¹⁾، وفي مسألة مدة غياب الزوج إذا خرج في الغزو⁽²⁾، وفي فرض العطاء للمولود فور ولادته وليس بعد فطامه⁽³⁾.

وهنا نعود إلى ما ذكرناه في بداية هذا الاستدلال: هل في الشهادة معنى الولاية؟ ويستطيع ذلك إجراء القياس، قياس نقص ولاية المرأة في القضاء على نقص شهادتها، فمن كانت شهادتها ناقصة فكيف يكون لها الولاية الكاملة على الرجل؟! وهذه المسألة تحتاج إلى توضيح، هل الشهادة نوع "ولاية" أو نوع "إخبار" وهل هناك جهة جامعة بين شهادتها وقضائهما؟

يقول ابن الشحنة: الجهة الجامعة بين شهادة المرأة وقضائها كون كل واحد

(1) أبو بكر بن همام عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1403هـ)، باب غلاء الصداق، حديث رقم 10420، ج.6، ص180؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (الهند: الدار السلفية، د.ط، د.ت)، باب ما قالوا في مهر النساء واحتلافهم في ذلك، رقم الحديث 16628، ج.4، ص187.

(2) عبد الرزاق، المصنف، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 12594، ج.7، ص152؛ ابن قدامة، المغني، ج.7، ص31.

(3) عبد الرزاق، المصنف، باب الصلاة على الصغير، رقم الحديث 6606، ج.3، ص532.

منهما تنفيذاً للقول على الغير⁽¹⁾، ويقول السمناني: فقبول قولها في الشهادة فيها معنى الولاية⁽²⁾.

والسبب فيما ذهبوا إليه من أن الشهادة فيها معنى الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم؛ لأن الشهادة عندهم متى وقعت صحيحة واستوفت شرائطها الشرعية تقبل ويبني عليه الحكم الملزم الواجب النفاذ على المحكوم عليه شاء أم أبى⁽³⁾. ولكي نوضح الأمر علينا أن نبيّن معنى كل من الولاية والشهادة.

فالولاية شرعاً هي: إمضاء القول وتنفيذه على الغير⁽⁴⁾. وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على محصورين معينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محصورين، أي أنها حسب المصطلحات الوضعية الحديثة، هي: صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزاً قانونياً للغیر أو يعدلها أو يلغيه، والمركز القانوني هو مجموع حقوق والالتزامات.

أما الشهادة: فهي البيان، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل⁽⁵⁾. وهي شرعاً: إخبار بحق للغیر على آخر سواء حق الله، أو حق العباد ناشئ عن يقين لا عن حسبان.⁽⁶⁾ فالشاهد ناقل، فهو ينقل إلى حيز الدعوى واقعة جديرة

(1) إبراهيم بن أبي اليمن بن الشحنة، لسان الحكم في معرفة الأحكام (القاهرة: مصطفى الحلبي، ط 2، 1973م)، ص 244؛ المرغيناني، الهدایة، ج 3، ص 107؛ شيخي زاده، مجمع الأئمہ، ج 2، ص 168.

(2) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (حلب: المكتبة العربية، د.ط، 1962م)، ص 39؛ السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1، ص 53.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت) ج 12، ص 363.

(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 7، ص 300، أو هي "قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ربما تنتج آثارها في حق هذا الأخير، فقد تكون هذه الولاية ولاية على النفس وقد تكون ولاية على المال". عبد الوهاب خلاف، أحكام أحوال الشخصية (الكويت: دار القلم، د.ط، 1990م)، ص 58؛ بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1967م)، ج 1، ص 135.

(5) السرخسي، المبسوط ، ج 16، ج 122؛ الدردير، الشرح الصغير، ج 2، ص 381.

(6) وقد أشار الحديث الشريف إلى ذلك في قوله: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»، وقد تقدم تخريرجه.

بذلك، فهو شخص مكتنث الظروف من رؤية الحادث أو إدراكه، وفرضت عليه تلك الظروف أن تكون شاهداً.

فالشهادة هي الإخبار، أو ذكر حادث حدث، وهو ليس الواقع ولا الحدوث؛ ولكنه القول بذلك، وهو ليس إنشاء الأمر؛ ولكنه إثبات نشوء الأمر، فهي وسيلة من وسائل الإثبات. والإخبار بهذا الوضع ينشئ بذاته مركزاً قانونياً ولا يعدل منه ولا يلغيه، إنما يقوم به ثبوت أمر قد يفضي إلى إنشاء مركز أو تعديله أو إلغائه.

فالإخبار لا يثبت حقاً وحده وإنما يجب أن يؤيد بحكم متى ثبت ثبت به الحق، وهذا بخلاف الحكم القضائي فيكتفي وحده لإثبات الحق دون حاجة إلى ما يقويه⁽¹⁾. فالشهادة مردتها في الأخذ بها أو عدم التعويل عليها للقاضي، فهو الذي سيحكم بموجبها أو يردها، وهو الذي يزن الشهادة ويراقبها؛ لأن الشهادة سوء أكانت من الرجل أم من المرأة تتأثر بعوامل نفسية لا حصر لها، منها المصلحة والعاطفة والخوف والإيحاء، أو عوامل حسية كالنظر أو السمع أو الزمان أو المكان، ولذلك لا يكفي أن يتعلم القاضي قوانين المعرفات والتحقيقات بل عليه أن يعلم كيف يزن شهادة الشهود. فالقاضي إذا له ولایة على الشاهد وليس العكس، ومع كون الشهادة من قبيل الإخبار؛ إلا أنها قدימהً كانت أقوى أدلة الثبوت الشرعية التي يعترف بها أمام القضاء، ولذلك سميت البينة بحسبانها دليلاً ثبوتاً غالباً لا يقوى عليها إلا الإقرار على النفس، أو اليمين في بعض الأقوال أحياناً.

وقد قرر الفقهاء أن دليلاً ثبوتاً الحق هو ما عليه المعقول في معرفة هذا الحق وترتيب آثار قيامه، ولمّا لم تكن الكتابة منتشرة، وكانت المعرفة بها محدودة، والحصول على وسائلها من أدوات وأوراق ليس متيسراً والأمية غالبة، والترحال كثير، وحفظ الأوراق لا يجري مجرى العادة، ولا تتوافر وسائل ضبطه، إذا كان كل ذلك، كانت الشهادة هي أقوى وسائل إثبات الحقوق، وكانت هي تقريباً ما عليه المعقول في الاعتراف بقيام الحق أو الاعتراف بحدوث النازلة التي تستوجب ترتيب الأثر الشرعي، سواء في مواد المعاملات أم مواد الحدود وغيرها. ولذا نالت الشهادة اهتماماً للفقهاء لما لها من حسم في ترتيب آثار شرعية على القضية فجهدوا في تفصيل أحکامها ببيان شروطها.

(1) البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص 8.

ومن هنا قال الفقهاء: إن الشهادة ولاية، يريدون بذلك القول: إن من شهد فكأنما رتب بذاته الأثر المقرر على ثبوت المشهود به، أي من شهد كمن قرر وكم قضى، وييغون بذلك التوصية بوجوب التشدد وبذل أقصى الجهد في تحقيق شروط الشهادة، لما لبتوها من أثر الترتيب المباشر للحكم، ييغون إقران الشهادة بالولاية من حيث التشديد في الاستيقاظ من عدالتها. وشبيه بذلك ما نعرفه اليوم بالعقد المسجل؛ إذ له من الحسن في ترتيب الحقوق ما وصل بعض التشريعات إلى اعتباره ركن نشوء للحق، وشبيه به أيضاً ما يسمى اليوم في لغة القانون التجاري باندماج الحق في الصك، أي أن الحق اندمج في وسيلة إثباته، كـ "الشيك"، أو "السهم" أحياناً.

إن القول بأن الشهادة ولاية هو محض تصور فقهي اجتهادي، وليس حكماً من أحكام التشريع المترتب، وهو تصور يفيد أهمية الشهادة في ترتيب آثار الأحكام عليها دون أن يجردها من أصل وضعها الوظيفي وهو أنها إخبار ووسيلة ثبوت، وأهمية هذا التمييز تظهر حالياً في واقعنا الحالي؛ إذ انتشرت الكتابة تعلمًا وممارسة، وهي أثبت وأحفظ، فصارت وسيلة الإثبات الأقوى، وصار الدليل المستفاد منها آكد وأوثق، وتراجعت الشهادة، وقدت مكانتها المتفردة في إثبات الحقوق والواقع إلى أن صارت وسيلة إثبات ثانوية، ومن ثم يزايلها وصف الولاية الذي كان مبنياً لا على طبيعتها، ولكن على أهميتها، وكان مستمدًا لا من حقيقة كنهها ولكن من تفردها في الدلالة والثبوت. يضاف إلى ذلك أنه ظهرت أدلة وأدوات ثبوت جديدة، مثل المعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان، ونتائج المعامل الكيماوية، وهذه كلها إن أدخلتها فقهاء الشريعة المحدثون في المعنى الواسع للشهادة، فهي من جانب آخر أخص من الدلالة المستفادة من الشهادة قديماً، وقد تكاثرت هذه الوسائل في الثبوت وتنوعت بحيث لم يعد أي منها وحده مما يلزم القاضي ويرتب بذاته نزول الأحكام، أي أنها تكاثرت وتنوعت بحيث لم يعد لأي منها وحده من الأهمية ما يبيئه جداره الاتصال بأنه ولاية، إلا أن يكون الإقرار على النفس أو حكم القاضي بالثبوت، وبناء على ذلك نخلص إلى القول بأنه لا يصح قياس نقص الولاية على نقص الشهادة، لأنه لا يقوم به هذا القياس قديماً، ولأن الولاية ليست من طبيعة الشهادة ولا يقوم بها هذا القياس الآن من باب

أولى⁽¹⁾. ونخلص من ذلك كله إلى أن نقص الشهادة لا يستوجب نقص القضاء، وأن نقص عقلها ورد فيه النص في موضوع الشهادة فقط ولا يقاس غيره عليه كما ذكرنا.

الدليل السابع:

واستدلوا⁽²⁾ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»⁽³⁾. فدل ذلك على تقديم الرجال عليهن، وعلى وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء؛ لأن الله قد أخرهن. يقول الماوردي: "فأما المرأة فلا يجوز تقليلها —يعني القضاء— لقول الرسول ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»"⁽⁴⁾.

ويرد على ذلك بأن هذا الحديث لا علاقة له بتولي المرأة للقضاء، فهذا الحديث أمر بكيفية ترتيب صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة خلف الإمام، فقديمًا وفي معابد بني إسرائيل كان النساء يصلين مختلطات بالرجال، وكذلك المسلمين في البداية كانوا يصنعنون ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وطلب تقدم صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء.

(1) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م)، ص 20، وما بعدها.

(2) فاروق عبد العليم مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية (جدة: 1985م) عالم المعرفة، ص 149.

(3) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 625؛ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 1997م)، ج 2، ص 36؛ إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 69.

(4) قال الزركشي: عزوه للصحابيين غلط، وقال السخاوي: كذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً، ولكنه في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث أوله: ((كان في بني إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعاً))، انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص 28، وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعاً إلا أن معناه في خصوص صفوف الصلاة قد جاءت به الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل ترتيب صفوف الصلاة: الرجال ثم الصبيان ثم النساء. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج 2، ص 224.

وحدث آخر رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن خير الصنوف صنوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صنوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»⁽¹⁾. فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء، وما علاقة هذا الحديث بتوليتها الفصل بين الناس في المنازعات إذا هي حصلت شروط العدل، وتواترت عندها المقدرة والكافية في فصل الخصومات⁽²⁾.

الدليل الثامن:

استدل المانعون "بأن هناك فروقاً فيزيولوجية وتشريحية ونفسية وعقلية بين الرجل والمرأة"⁽³⁾ وأن المرأة بصفة عامة لديها جوانب العاطفة أقوى منها لدى الرجل، فهي تنساق وراء العاطفة؛ إذ تتميز بسرعة التأثير العاطفي، ثم أنها تتعرض للأمور الطبيعية التي تخص النساء من حيض وحمل وولادة وإرضاع، كل ذلك يؤثر في قدرتها على فهم حجج المتخصصين وتكوين الحكم الكامل، مما يعرض حقوق المتخصصين للضياع، ويفقدنها أهلية القضاء.

والذي يبدو لي أن ما لا يحسمه النقاش النظري يحسمه الواقع العملي، فالواقع التطبيقي لقضاء المرأة اليوم في العالم ينقض جميع هذه الدعاوى، فلو أن المرأة القاضية فعلاً تعرض حقوق المتخصصين إلى الضياع وتعجز عن فهم حجج المتخصصين لمنعها من القضاء ولا تأخذت مختلف حكومات العالم المتقدم — وهي أحرص الناس على حقوق مواطنها— التدابير لمنعها من تولي هذا الأمر، وليس مقصودنا هنا أن نتحكم إلى أعراف غير المسلمين، بل للاستئناس بالواقع المشاهد المحسوس الذي لا يمكن إنكاره، فدول العالم أثبتت الكفاية والمقدرة والتباهر في هذا المجال. وحتى تلك الفروق الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة؛ فإنها لا تقف مانعاً ولا تصل إلى تلك الدرجة التي تعيق المرأة عن مزاولة عملها في القضاء،

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، باب تسوية الصنوف، رقم الحديث 1013، ج 2، ص 32.

(2) انظر: محمد عمارة، الإسلام والمستقبل (القاهرة: دار الشروق، د.ط، 1984م)، ص 241-242.

(3) محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان (جدة: الدار السعودية، د.ط، 1984م)، ص 16.

بدليل الواقع التطبيقي لعملها؛ وأما ما يعتريها من أمور طبيعية من حمل وولادة ورعاية للوليد وغيرها فيمكن أن يعالج بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تمنح لها بسبب طبيعتها الخاصة تلك.

ومنهم من يتعرض على توليتها القضاء بسبب ما يصيبها من "حيض"، وما يتربّ على هذه الحالة بالذات من آثار نفسية، وتوتر شديد وشيء من الاكتئاب، ويتكرر كل شهر؛ إذ ربما يؤثر في سلامتها أحکامها التي تصدرها. والذي يبدو لي: أن هذا التوتر النفسي عند المرأة، وحالة الاكتئاب التي تصيبها، إنما تحدث قبيل الحيض بحوالي ثلاثة أيام غالباً ثم تزول عنها تلك الحالة المرضية، وتبقى في سائر أيام شهرها بحالة طبيعية، وصحة نفسية سليمة، فهل يعقل أن نصحي بسبعة وعشرين يوماً من شهرها -والتي هي بحالة طبيعية- من أجل ثلاثة أيام من مرضها وتوترها، والذي يمكن لها أن ترتاح في بيتهما، أليس يمرض القاضي؟

ثم إنها بعد سن اليأس وانقطاع الحيض يزول عنها هذا التوتر، وأنذاك يمكن الاستفادة من خبراتها الثرية -بصورة أفضل- ولسنوات طويلة بعيداً عن إشكاليات الحيض وغيره.

ولو قيل إن المرأة عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل، وإن ظروف الرجل أفضل من ظروف المرأة في هذه المسألة، فيكون قضاوه أفضل من قضائهما فلا يقدح هذا في إباحة توليتها هذا المنصب؛ لأنه يجوز في ولاية القضاء تقليد المفوض مع وجود الأفضل؛ "لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس شرطاً فيه"⁽¹⁾.

الدليل التاسع:

لو كانت المرأة تصلح للقضاء ثبت توليتها هذا المنصب في عصر رسول الله ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين؛ ولكن لم ينقل أن الرسول ﷺ ولاها القضاء أو ولاية بلد من البلاد، ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ولا من بعدهم، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً⁽²⁾.

(1) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 226.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 39؛ الباقي، المتنقى شرح موطأ مالك، ج 5، ص 182؛ عطوة، محاضرات في علم القضاء، ص 62؛ عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 100.

ويجابت على ذلك أن : "الترك ليس بحجة"⁽¹⁾، وليس دليلاً على التحرير، فلا يصح الاستدلال (بترك) الرسول ﷺ لل فعل على تحريمها هكذا بإطلاق، وإنما لا بد من تقييد الترك بشبوب وجود المقتضي لل فعل في زمنه قطعاً، ومن هنا لم يدخل أحد من علماء السلف في تعريف السنة تركه ﷺ لشيء، وإنما عرفوها بأنها: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ولأن عدم اشتراك المرأة في شؤون الدولة - خلا الإمامة العظمى لورود النص المانع من ذلك - مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كنا لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمرنا»⁽²⁾.

فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماساً بالعقيدة، وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزدوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً»⁽³⁾، فلم يكن العرف الاجتماعي بشأن المرأة أيسر على التغيير، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول⁽⁴⁾.

(1) انظر، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبد الله الصديق الغماري السياسي، رسالة ملحقة بكتابه: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، نقاً عن: عزت، المرأة والعمل السياسي، ص 136، ويقول الإمام ابن القيم في هذا الشأن: "السياسية ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصنعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وهي، فإن أردت بقولك: لا سياسية إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما ينطق به الشرع صحيح، وإن أردت "لا سياسية إلا ما نطق به الشرع" فغلط وتغليط للصحابية، وهذا موقع مذلة أقدام ومضللة أفهام.." انظر، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1953م)، ص 16.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتتجوز من اللباس والبسط، الحديث رقم 5505، ج 5، ص 2197.

(3) المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، الحديث رقم 4707، ج 4، ص 1910.

(4) عزت، المرأة والعمل السياسي، 136.

فما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف تولي المرأة للقضاء، وأن العادة قد جرت سابقاً على عدم توليتها، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، بل هذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال، وهو من الأمور الاجتهادية التي لم تأت النصوص الصريرة بمنعها، بل هو متروك لاجتهد المسلمين ضمن فهمهم للنصوص الظنية الدلالة أو الثبوت وحسب ظروفهم الزمنية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

وقد ذكرنا فيما سبق أن بعض المذاهب الإسلامية أجازت تولي المرأة القضاء في بعض الأمور، مع ذلك فإننا رأينا في تاريخ القضاء الإسلامي فضاماً كبيراً بين الواقع النظري والواقع العملي، مما يدل على قوة سلطان البيئة والعرف والعادة وغلبتها أحياناً على الحكم الشرعي.

فمن المعلوم أن الأحناف قد أجازوا تولي المرأة هذا المنصب في غير الحدود والقصاص، وقد ساد هذا المذهب في أغلب أقطار العالم الإسلامي قروناً طويلاً وخاصة في عهد الحكم العثماني، وقد كان القضاة من الأحناف، ومع ذلك لم يولوا امرأة قضاة.

وبينما لي أن ذلك كان سبيلاً العادات والتقاليد التي كانت مستحکمة وضاربة بجذورها في أعماق المجتمع في القرون الأخيرة، على الرغم من أن ذلك جائز في مذهبهم.

وأدّت تلك التقاليد إلى ضمور شخصية المرأة وترابع وعيها وتحجيم مشاركتها السياسية والاجتماعية وجعلها ضيقة الأفق هزيلة العقل، فقد كان حرمانها من المسجد بداية انسحابها من مسرح الحياة الاجتماعية، عبادة وعلمًا وجهاداً، تلك التي كانت تمارسها في العهد النبوى، وكانت بداية مؤسفة مع ما فيها من مخالفة لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»⁽¹⁾، وآل الأمر بعد ذلك إلى أن تحبس وتعزل بين جدران البيت -في أغلب البيئات الإسلامية- سواء أكان بيت الأب أم بيت الزوج لا تخرج منها إلا إلى قبرها، مع أن هذا الحبس لم يرد في القرآن إلا

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة، غسل الحديث رقم 858، ج 1، ص 305.

عقوبة لمن ترتكب الفاحشة من النساء علناً بشهادة أربعة شهود⁽¹⁾. إنها سطوة الأعراف وسلطان التقاليد الذي كثيراً ما جر إلى الانحراف عن الحكم الشرعي. وعليه فإن الباحث والمحقق في مثل هذه المسألة عليه أن يميز بين حدود العادة ونصوص الشرعية ولا يخلط بينهما، فليس من المنطقى ربط النصوص بالعادات.

وحتى مجلة الأحكام العدلية - وهي التي تعد التقنين المدني للدولة العثمانية على مذهب الإمام أبي حنيفة، والتي وضعها نخبة من كبار العلماء - لم تشترط الذكرة في تولي القضاء⁽²⁾ ومع ذلك فإن المرأة ظلت بعيدة كل البعد عن هذا المنصب.

الدليل العاشر:

إذا كانت المرأة لا تصلح لإماماة الصلاة مع جواز إماماة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح له الفاسق أولى⁽³⁾.

والذى يبدو لي: أن هناك فرقاً بين الإمامة والقضاء؛ إذ إن إماماة الصلاة من العبادات، والعبادات لا يقاس غيرها عليها، وليس كل ما يمنع من الإمامة يمنع من القضاء، فلو صح القياس هنا لجاز القول -على رأيهم- بجواز قضائهما لجماعة النساء قياساً على جواز إمامتها للنساء؛ إذ إن الجمهور أجازوا إماماة المرأة للنساء استدلاً بحديث أم ورقة: أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها⁽⁴⁾.

فكما أن هذا القياس لا يصح عندهم، كذلك لا يصح قياس من قضائهما على منع إمامتها. ثم إن القضاء يحتاج إلى درجة عالية من العلم للفصل في الخصومات، ولن يست إمامة الصلاة كذلك.

(1) القرضاوي، شريعة الإسلام، ص 154.

(2) الباز، شرح المجلة، ص 1164.

(3) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 625؛ مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 150.

(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 204؛ أبو داود، السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1952م)، كتاب الصلاة، باب إماماة النساء، الحديث رقم 592، ج 1، ص 139.

أدلة المجيزين لقضاء المرأة

الدليل الأول:

احتج المجizzون بأن المرأة مخاطبة بالأمر المعروف والنفي عن المنكر، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة؛ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم⁽¹⁾. وقد استثنى المرأة من الحكم في الإمامة العظمى وبقي العام على عمومه.

الدليل الثاني:

واستدل المجizzون لقضاء المرأة في كل القضايا - ومنهم الإمام الطبرى وفقهاء مذهبة - بقياس على الفتيا⁽²⁾، فال المسلمين قد أجمعوا على جواز تولى المرأة لمنصب الإفتاء، فقادوا القضاء عليه، وحكموا بجواز تولى المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منها، وبعبارة أخرى: إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية⁽³⁾، باعتبار أن كلا من القضاء والإفتاء مظهر للحكم الشرعي. يقول الإمام القرافي: "إن الفتوى والحكم كلاما إخبار عن حكم الله تعالى"⁽⁴⁾. ويعترض على هذا الدليل بأن هناك فروقاً بين الإفتاء والقضاء، منها:

1- أن القضاء هو الحكم الرافع للنزاع الواقع بين الخصميين، فحكمه الإلزام، وليس كذلك الفتوى؛ إذ هي إخبار، يجوز للمستفتى أن يعمل بها، ويجوز له أن يترك العمل بها⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 430؛ سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (الكويت: دار القلم، ط 2، 1986م)، ص 109.

(2) ابن قدامة، المعني، ج 9، ص 39؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 88؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 455؛ ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 147.

(3) ابن قدامة، المعني، ج 9، ص 39.

(4) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 48.

(5) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 157؛ القرافي، الفروق، ج 4، ص 48؛ البهوتى، كشاف القناع، ج 6، ص 299.

-2- يجوز للمفتي أن يفتى أباء وأمه وسائر من لا تقبل شهادتهم له، وليس كذلك القضاء⁽¹⁾.

-3- القاضي لا يحكم إلا عند وجود الدعوى وطلب البيانات بعد سماع كلام الخصوم وأعذار المدعى عليه.. إلى غير ذلك وليس كذلك المفتي⁽²⁾.

-4- الإفتاء إنما يكون لإزالة الشبهة التي هي عند السائل، وأما القضاء فإنه يكون عن إقرار أو إنكار أو سكت⁽³⁾.

والذي يبدو لي: أن هذه الفروق بين الإفتاء والقضاء هي فروق لا تقدح في صحة هذا القياس؛ لأن الذي لا خلاف فيه أن الإفتاء والقضاء كليهما مظهر للحكم الشرعي وأنهما إخبار بحكم الله في المسألة كما يقول القرافي، وهذا هو الجامع بينهما، وهو المراد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما ملزمًا والآخر غير ملزم، أو كانت بينهما فروق أخرى –كما ذكرنا- فإنها فروق غير مؤثرة في الحكم فليس في هذا موضوع النزاع، فالقادر على الفتيا قادر على القضاء.

الدليل الثالث:

واستدلوا بأن الهدف من القضاء هو: وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين، وإيصال الحقوق لأصحابها، وبعبارة ابن رشد: من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز؛ إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى⁽⁴⁾.

فالمرأة لو وليت القضاء فقضت بالحق، لماذا يبطل ذلك الحق، أليس الحق والعدل هو غاية القضاء؟ إنها عرفت الحق فقضت به، أليس من عرف الحق وقضى به هو في الجنة كما أخبرنا الرسول ﷺ⁽⁵⁾؟

لذلك فالذي يبدو لي: أن توافر القدرة والكافية لإقامة العدل بين المتقاضيين هو

(1) البهوتى، كشاف النقانع، ج 6، ص 300.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، ص 142؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 360.

(3) القرافي، الفروق، ج 4، ص 48.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 493-494.

(5) أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج 2، ص 267.

محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء، فكل من امتلك المقدرة على الفصل في قضايا الناس مع ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين فحكمه جائز، هذا هو أصل عام وقاعدة كلية، والأئمة ليست مانعة من إقامة العدل وإقرار الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم عن المظلوم، ولا يؤثر ذلك في فهمها للحجج وفصلها في الخصومات. ولذلك لا يجوز أن يقال بأن الأنوثة مظنة الإخلال؛ لأن الأنوثة تكون مظنة الإخلال إذا لم يكن لديها كفاية وقدرة على تولي هذا المنصب، ويصدق هذا الوصف أيضاً على الرجل إذا فقد الكفاية، فمناط الحكم إذن هو القدرة والكفاية والوصول إلى درجة معينة من العلم والاجتهاد⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

واستدل المجizzون أيضاً بما ذكره ابن عبد البر أن الصحابية (سمراء بنت نهيك الأسدية) تولت الحسبة -وقضاء الحسبة فرع من فروع القضاء- في مكة أيام النبي ﷺ، وكان لها سوط تعنيف به العشاشين⁽²⁾، حيث أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك، وقد اعترض بعضهم على أن تلك المرأة المذكورة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر متطوعة، ولم يولها أحد ذلك الأمر⁽³⁾.

والذي يبدو لي: أن القول بأنها كانت متطوعة ولم يولها أحد، هو تحكم من غير دليل؛ إذ كيف يقبل الرجال أن تضرب أبشارهم امرأة في السوق إذا لم يكن لها أمر بذلك من الحاكم.

الترجيح:

وفي نهاية هذا العرض لأدلة الفريقيين ومناقشتها، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء، ورجحان أدلة المجizzين، وذلك لما ذكرناه

(1) عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، ص 36.

(2) يوسف بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، د.ط، 1900م)، ج 4، ص 1863.

(3) حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي (القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1، 1982م)، ص

وفصلناه. ويبقى أن أقول: هذا جهد المقل، وهو ما ظهر لي من الصواب، وليس لإنسان العصمة إلا لصاحب الشريعة ﷺ، فمن رأى خطأ فيه فأرجو منه تقويمه، أو سقطة فأرجو بيانها، فكلنا ننشد الحق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة واحدة على ما أخطأت.

وإني أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وتأصيل أعمق، وخاصة في فقه الواقع، من ناحية إجراء دراسة ميدانية للمرأة القاضية، قد يتولاها غيري. وحسبى أن هذا البحث هو خطوة إلى الأمام في البحث العلمي.

خلاصة:

في النهاية ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- وظيفة المرأة في الأسرة -من منظور الإسلام- هي المهمة الأساسية الأولى، فالالأصل في وظيفة المرأة هو أمومتها وتربية أولادها وحسن قيامها بوجباتها الزوجية؛ ولكن هذا لا يمنع تعلمها وعملها، لأن الرسول ﷺ أقر ذلك بل إن تعلمها فرض عليها، ويمكن في هذا العصر أن نعيد صور التطبيق بناء على المستجدات والظواهر الاجتماعية المستحدثة؛ حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع بشرط الالتزام بالجوهر والأصل والتمسك بالضوابط والأداب التي رسماها الشارع الحكيم لتنظيم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

2- عدم وجود نصوص شرعية صريحة تمنع المرأة من تولي منصب القضاء، وإنما هو حكم اجتماعي فقهي، لذلك تبانت آراء الفقهاء فيه، وبناء على اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليه القضاء.

3- في معرض بيان معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، رجحت أن المراد بالقوامة في الآية: قوامة الرجل في بيته وأسرته؛ أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه عدا رئاسة الدولة لورود النص الصريح في ذلك، وقد بينت أن الأنوثة لا تصلح أن تكون علة لمنع المرأة من توليه القضاء؛ لأن كل من يأتي منه الفصل بين الناس ويحكم بالعدل -ضمن الضوابط الشرعية- فحكمه جائز.

4- دعوى الإجماع في حرمة قضاة المرأة مسألة فيه نظر؛ إذ إن فريقاً من الفقهاء أجازوا توليتها القضاء، كالطبراني، وابن حزم، وابن القاسم، والأحناف فيما

- تجوز شهادتها، ومجرد هذا الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنياً.
- 5- في مسألة كشف المرأة وجهها وكفيها -والذي استدل به المانعون- فإن الراجح هو قول الجمهور بجواز ذلك، وما نادى به بعض الفقهاء من ستر الوجه إنما هو حكم اجتهادي فتّهي روعي به مصلحة زمنية معينة، وليس هو الحكم الأصلي الوارد به النصوص. وحضور المرأة الجاد في مجالات الحياة بشخصها المحتشم ووجهها المكشوف جائز شرعاً، فلا ينبغي أن تعطل وظيفتها في تعمير الأرض بناء على قاعدة سد الذريعة.
- 6- صوت المرأة ليس بعورة ضمن أدب المخاطبة الذي يئنه الشارع.
- 7- الراجح أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي يُورُكَنَ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِيَّ وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَرِجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ نساء النبي ﷺ؛ لأن القرار في البيت والحجاب هما من خصوصيات أمهات المؤمنين.
- 8- جواز تحمل المرأة للشهادة، وإجرائها للمعاملات المالية وتوليه لأعمال الحسبة، دليل على جواز مشاركتها في مجالات الحياة بحضور الرجال ضمن آداب الإسلام وضوابطه، وقد وردت مئات النصوص في صحيح البخاري ومسلم تؤكد هذه المشاركة للمرأة.
- 9- المراد من "نقص عقل المرأة" نقص شهادتها، وليس المراد منه الطعن في عقلها وذكائها وكفايتها، فللمرأة أهلية كاملة في الفقه الإسلامي، ولها الحرية التامة في التصرف في أموالها كالرجل سواء بسواء.
- 10- في مسألة "ضعف رأي المرأة وقلة صوابها" كما يرى بعض الفقهاء القدامى، رجحت أن هذا القول إنما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها، وعزلتها عن الحياة، وليس ذلك حقيقة في ذات المرأة وفطرتها، على النقيض من المرأة اليوم، التي تعلمت ما تعلمه الرجل ودخلت شتى مناحي الحياة؛ فالصواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاته بال التربية والاكتساب كما هو الشأن مع الرجال. وهناك موافق كان رأي المرأة فيها أصوب من رأي الرجل كما في بعض الواقع التي ذكرناها في ثانيا البحث.
- 11- رجحت أن الشهادة ليست ولاية، لذلك لا ينبغي أن يقاس نقص ولاية المرأة في القضاء على نقص شهادتها.

- 12- استدلال المانعين بحديث «أخرون من حيث أخرهن الله» في منعها تولي القضاء ذكرت أنه استدلال غير سليم؛ لأن هذا الحديث خاص بكيفية ترتيب الصلاة ولا علاقة له بتولي المرأة القضاء.
- 13- القول بأن (عاطفة المرأة تعرض حقوق المتخصصين إلى الضياع) قول ليس له سند من الواقع؛ لأن توليهما القضاء في مختلف أقطار العالم يشهد على نجاحها وكفايتها ومقدرتها على تولي هذا المنصب، وعدم تضييعها لحقوق الناس، على الرغم من أن عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل؛ وأما ما يعتريها من أمور الحمل والولادة ورعاية الوليد وغيرها فيمكن معالجتها بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تمنح لها مراعاة لطبيعتها الخاصة بها.
- 14- عدم تولي المرأة منصب القضاء طوال التاريخ الإسلامي ليس دليلاً على عدم مشروعيته؛ لأن (الترك ليس بحججة)، وقد بيّنت أن مرد ذلك إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك بناء على العرف والعادة، وهذا مما يدخل في تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.
- 15- إذا كانت المرأة لا تصلح لإماماة الصلاة فليس معنى ذلك أنها لا تصلح للقضاء؛ لأن الصلاة من العبادات، ولا يقام غيرها عليها.
- 16- قياس القضاء على الفتوى قياس صحيح؛ لأن الفتوى والقضاء كليهما مُظهران للحكم الشرعي، وإن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزם، فإن هذا الفرق لا يقدح في صحة القياس.

الفصل الثاني

زواج المسيار^(*)

(*) هو في الأصل بحث نشر في: مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، السنة السابعة، العدد الثالث عشر، ذو الحجة 1418هـ/ فبراير 2003م، ص 127-156.

تمهيد:

من القضايا المعاصرة في مجال الأسرة والبيت الإسلامي والتي دار حولها الجدل الساخن، وارتفعت في مدى مشروعيتها حدة الخلاف، ظهور شكل من أشكال الزواج مؤخرًا، نتيجة التشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد والحرج، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله له في الزواج، ظهر شكل جديد من الزواج هو "زواج المسيار"⁽¹⁾، حلًاً ميسوراً لجزء من المشكلة عند بعضهم.

زواج المسيار: هو شكل من الزواج، يرى فريق من الباحثين بأنه مستكملاً لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بایجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكافأة، وفيه المهر المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البعض، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات؛ إلا أن الزوجين تحت ظروف خاصة قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى يحب زيارة زوجته المسيار في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. ويرى فريق آخر من الباحثين غير ذلك.

(1) "المسيار" كلمة عامية مستحدثة وليست معجمية، دارجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل، فكانه زواج السائر الماشي الذي يتحفظ في سيره من الأثقال وبعض الالتزامات. وفي إقليم نجد يستعمل بمعنى الزيارة النهارية؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران. انظر، مجلة الأسرة، العدد 46 يونيو 1997م؛ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار الفيصل، ط 1، 2000م)، ص 162؛ يوسف القرضاوي، "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد 1301، 1998/5/26م، ص 30. هذا وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في بقية المناطق، وتتبّع فكرة زواج المسيار إلى وسيط زواج يدعى فهد الغنيم؛ إذ زوج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق. انظر، مجلة الأسرة، مرجع سابق.

لذا فقد اختلف المعاصرون في حكم هذا النوع من الزواج، وانقسموا في مدى مشروعيته إلى فريقين:

- فريق يرى عدم جوازه.

- وفريق آخر يرى جوازه؛ ولكن مع عدم تحبيذه.

المانعون⁽¹⁾ وأدلةهم:

استدل المانعون لزواج المسيار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان فيدخل ضمن نكاح السر المنهي عنه؛ لأن الأصل في الزواج هو الإشهار والإعلان، ويشمل نكاح السر عندهم ذلك النكاح الذي يتواصى بكتمانه وعدم إذاعته العاقدان والولي والشهدود. وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النكاح.

فمنهم من يرى أن السرية تتحقق إذا لم يكن شهود.

ومنهم من يرى تتحققها حتى مع الشهود.

فنقل عن المالكية بطلان هذا الزواج إذا اشترط على الشهود الكتمان، ويحد الزوج والزوجة ويفسخ العقد عندهم⁽²⁾.

لكن قول المالكية هذا مخصوص بما إذا ما أوصى الشهود بالكتمان حين العقد؛ أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره لأن العقد وقع بوجه صحيح.

أما أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد؛

(1) من المانعين لزواج المسيار: محمد ناصر الدين الألباني؛ والأستاذة: عبد الله الجبورى، وعلى محى الدين القره داغي، وجبر الفضيلات، ومحمد الزحيلي، وعمر الأشقر، ومحمد عبد الغفار شريف، والسرطاوى، وعجلل النشمي. انظر، الأشقر، مستجدات فقهية، ص 179؛ إحسان عائش، أحكام التعدد، 1997م، ص 28؛ مجلة المجتمع، العدد 1413، 2000م، ص 58.

(2) حمد بن محمد العدوى الدردير، الشرح الصغير (القاهرة: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 382؛ تقى الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (الرياض: دار الوفاء، ط 1، 1997م)، ج 16، ص 212.

لأن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح⁽¹⁾. فالحنفية يرون أن الإعلان المطلوب يحصل بالإشهاد. يقول السرخسي: "فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً".

ويقول الكرخي: "نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإن حضروا فقد أعلن"⁽²⁾. وعند الشافعي: إذا وقع النكاح ثم كتمه الزوجان والشاهدان فالنكاح جائز. يقول الشافعي: وأكره لهما السر، لئلا يرتاب في أمرهما⁽³⁾، فقد جعل الكتمان من باب الكراهة لا من باب الحرمة.

ويذكر الدردير: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنا، فالإعلان عن النكاح جعله من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب⁽⁴⁾.

وعند الظاهرية: إذا استكتم الشاهدان لا يضر ذلك شيئاً⁽⁵⁾. يقول ابن حزم: "لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وليس سراً ما علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والمنكحة، والشاهدان، قال الشاعر: ألا كل سر جاوز الاثنين شاع"⁽⁶⁾.

هذه هي آراء الفقهاء القدامى رحمهم الله في مسألة كتمان الزواج وإخفائه. ولكن ماذا عن إخفاء الرجل أمر زواجه -في هذا العصر- عن زوجته الأولى، وهي شريكة حياته، وربة بيته، ورفيقه دربه؛ لأنها لو علمت بذلك فسوف تصاب

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م) ج 9، ص 347؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م)، ج 2، ص 252؛ علي بن أحمد بن حزم، المحتلي (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج 11، ص 47 وما بعدها.

(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 200.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأُم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 5، ص 22.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ج 2، ص 339 وما بعدها؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 16، ص 212 وما بعدها.

(5) ابن حزم، المحتلي، ج 11، ص 47.

(6) المصدر السابق، ص 47.

بصدمة، وربما تطلب الطلاق، وتنقض أركان هذه الأسرة الآمنة، لأن الزواج بالثانية في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم يعد انتهاكاً للزوجة الأولى، وعيلاً وعاراً كبيراً يلحق بها، ذلك نتيجة التأثر بحضارة الغرب وثقافته، والإعلام الرهيب المعادي للإسلام وثقافته خاصة في مجال الأسرة الإسلامية، وحقوق المرأة، والهجوم الظالم على التعدد.

يقول القرضاوي حفظه الله تعالى: "وقد أثر ذلك في عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرینه وكأنه حكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى". ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى إلا يفعلا بها بهذا النباء، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها⁽¹⁾، وحماية لأسرته من التصدع والاحتلال.

والذي يبدو لي:

أن الراجح هو أن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح، وإن كان إعلاناً مضيقاً؛ إلا أن عدم التوسع في إعلان هذا النكاح لا يخرجه عن دائرة المشروعية، وخاصة إذا وثق هذا الزواج في المحكمة.

وقد يلتقي زواج المسيار بالزواج العرفي فيكون آنذاك غير موثق بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، والعرفية إذا صاحبت المسيار فلن يؤثر فيه من ناحية الحل والحرمة؛ لأن الزواج العرفي هو زواج شرعي مستكمل لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وكان هذا هو العقد الشرعي الذي سار عليه المسلمون طوال ثلاثة عشر قرناً.

ومع ذلك فإني أدعو إلى تسجيل هذا الزواج وتوثيقه لدى الموظف المختص خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وخاصة حق نسب الأولاد وميراثهم ضماناً لمستقبلهم من الإنكار والتجاهد، فتوثيق زواج المسيار يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة إنكار الحقوق، فهو من باب "السياسة الشرعية"، وهو حق لولي الأمر؛

(1) يوسف القرضاوي، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجتمع، العدد 302، 1998/6/2، ص 46.

إذ له الإلزام بالمباح وجعله واجباً، إذا دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك، وطاعةولي الأمر في المعروف أمر واجب، ومع ذلك فإن هذا العقد إذا لم يوثق، فلا يعد باطلأ، فهو مستكملا لأركانه وشروطه.

ولم يقل أحد من أهل العلم بأن عدم توثيق عقد الزواج سبب لبطلانه، ولأن إبطال العقد، له آثار خطيرة في الشرع.

الدليل الثاني:

استدل المانعون لزواج المسيار، بأن هذا الزواج لا يحقق جميع أهداف ومقاصد الزواج الشرعي سوى المتعة وقضاء الوتر الجنسي بين الزوجين، ومقاصد الزواج في الإسلام أوسع من هذا، فمن مقاصده تكوين الأسرة والمودة، والإنجاب والرحمة، والسكن، ورعاية الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة من تربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات وغير ذلك.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن عدم تحقيق جميع مقاصد الشريعة من الزواج لا يبطل العقد ولا يلغيه، فالإنجاب مثلاً أحد المقاصد الشرعية من الزواج؛ ولكن الزواج من امرأة عقيمة لا تنجب لأي سبب كان، أو زواج امرأة من رجل تعلم أنه عقيم، أو أنه عاجز عن الوطء، لا يجعل هذا الزواج باطلأ بسبب عدم وجود الإنجاب فيه، وإنجاب كما ذكرنا مقصد مهم من مقاصد الشارع في الزواج.

أما المودة والرحمة فهما إحدى مقاصد الزواج؛ ولكن قد يعيش زوجان من غير مودة، فلو أن رجلاً تزوج امرأة، كدرت عليه حياته، أو كدر عليها حياتها ونغضص عيشها، وتحول البيت إلى جحيم لا يطاق وحرب لا تهدأ، ومع ذلك فقد ألغوا هذا النوع من العيش، وما أكثر ما نرى من هذه النماذج في واقع الحياة، إن هؤلاء فقدوا مقصد السكينة من الزواج، ومع هذا فهل يبطل العقد بذلك؟

ومن مقاصد الزواج المصاهرة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي حَقَّ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

فلو تزوج امرأة، ليس لها قرابة، كأن مات أهلها جميعاً "بزلزال أو طوفان أو طاعون أو غير ذلك" فلم يبق من يصاهرهم، ومع ذلك فتخالف هذا المقصد لا يؤثر في مشروعيته هذا الزواج.

إن كل مسلم يهفو إلى تحقيق الحد الأعلى من أهداف ومقاصد الزواج، بما تيسر له، وبما وفقه الله إليه؛ ولكن إذا لم يتحقق لديه جميع مقاصد الزواج، بل تحقق بعضها، فلن يؤثر ذلك في سلامة العقد.

إن زواج المسيار يتحقق أول مقاصد الزواج، وهو حل الاستمتاع والوطء بين الزوجين، وبذلك يتحقق أهم مقصد في الزواج وهو إعفاف وإحسان الرجل والمرأة، وهو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعًا وعمله مأجورًا⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن هذا الزواج ليس هو الزواج الكامل الذي يتحقق جميع الأهداف، وليس هو الزواج المثالي المنشود، ومع ذلك فهو يتحقق بعض هذه المقاصد والأهداف دون بعض، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

الدليل الثالث:

إن استكمال الشروط والأركان في زواج المسيار للقائلين بجوازه لا يكفي للقول بمشروعية، بل إن كثيراً من العقود حرمتها الشرع مع تحقق اكتمال شروطه وأركانه؛ لأن العقود بمقاصدتها لا بصورها.

لذلك لم يبح الشارع زواج المحلل، ولا البيع وقت النداء لصلة الجمعة، ولا بيع السلاح وقت الفتنة، ولا بيع العنب لمن يتخذه حمراً، وإن استكملت هذه العقود جميع الأركان والشروط؛ لأنها ذريعة إلى قصد حرام ومقاصد متربطة على هذه العقود، لذلك يحرم هذا الزواج سداً للذرية إلى الفساد.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً ما لم يخالف نصاً، كنكاح الشugar، وطلاق ضرتها، وزواج المتعة، أو يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كما في نكاح التحليل، والزواج المؤقت؛ أما زواج المسيار فليس فيه قصد حرام، كما يقول وهبة الزحيلي حفظه الله⁽²⁾.

(1) رأي وهبة الزحيلي. انظر، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص 260.

(2) وهبة الزحيلي، ملحق رقم 12، الأشقر، مستجدات فقهية؛ وانظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993م)، ج 6، ص 139.

أما مقارنة زواج المسيار مع زواج المحلل:

فهي مقارنة بعيدة، والفرق بينهما كبير؛ لأن زواج المحلل عقد لا يقصد به مقتضاه الشرعي، وهو أصل العشرة الدائمة بل يقصد به أن يحلها لمطلقها بالثلاث، فليس هدفه ولا قصده الزواج، وإنما هو قضية شكلية، الغاية والمقصود منه تحليل المرأة لزوجها الأول، وإن كان يتحقق فيه الدخول ويذوق كلّ منهما عسيلة الآخر؛ لكنه زواج غير دائم بل هو لساعة أو ل يوم ثم يطلقها، لتعود بعقد جديد إلى زوجها الذي طلقها ثلاثةً.

وحتى نكاح التحليل قد اختلف فيه الفقهاء، وليس تحريرمه محل اتفاق، بل اختلف الحنفية فيه مع غيرهم في مدى شرعيته إذا لم يذكر التحليل فيه في صلب العقد.

أما زواج المسيار فهو زواج دائم على التأييد، وليس فيه ما يدل على التوفيق، فهو كالزواج العادي، هدفه شرعي ومقصوده شرعي، وعقده شرعي.

وزواج المسيار يختلف أيضاً عن الزواج المؤقت أو زواج المتعة:

فزواج المتعة محدد بمدة معلومة وليس فيه طلاق ولا فسخ ولا ميراث، وليس محدوداً بأربع زوجات بل لا حد له، وينبغي أن يتضمن صيغة العقد المدة المحددة، وبعد انتهاء المدة مباشرة تنتهي العلاقة الزوجية تلقائياً.

فأين هذا من زواج المسيار الدائم الذي لا يوقت بوقت محدد كما هو الحال في المتعة.

أما بيع السلاح أيام الفتنة:

فقد حرمه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبطلوه، لأنه إعانة على العداوان غالباً، وليس في المسيار عداوان ولا إعانة على الشر.

وأما بيع العنبر إلى الخمار ونحوه:

فهو يدخل فيما يكون أداوئه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ويغلب على الظن إضاوئه إلى الفساد، ولأن إجازة هذا النوع من العقود فيه تعاون على الإثم والعداوان المنهي عنه، وليس المسيار كذلك، بل فيه تعاون على الإعفاف والإحسان.

وكذلك استند المانعون لهذا الزواج -كما ذكرنا- إلى مبدأ سد الذرائع؛ إذ يرون أن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من إضعاف قوامة الزوج على زوجته،

ومهانة المرأة، وابتزازها، وضياع الأولاد، وقد يكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقنن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار، فيقضي هذا القول بتحريم هذا الزواج أخذًا بمبدأ سد الذرائع؛ ولأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ويقولون إن هذه النتائج متوقعة وتفق عادة، وليس مجرد أوهام وخیالات أو أمور طارئة ونادرة⁽¹⁾.

ويناقش هذا الاعتراض:

بأن العلماء الذين قرروا سد الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصدًا لارتكاب المحرم. كمن يتخد الزواج المؤقت سبيلاً لتحليل المرأة لمطلقاتها ثلاثة، أو من يهب أمواله في مرض الموت ليمتنع الورثة من حقهم المشروع.

فمن قصد إلى هذه الأمور في هذه العقود -على الرغم من سلامتها صورة- ليهدم ما قرره الشارع، ويخالف المقررات الشرعية، ويستبعح المحرمات، فقصده مردود عليه، ولذلك قالوا: إن هذه الذرائع تكون حراماً⁽²⁾.

إن المقصود بسد الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها؛ ولكن لما تؤدي إليه من الواقع في الحرام.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا المبدأ لا يؤخذ به بصورة مطلقة، ولا يجوز تطبيقه على كلّ وسيلة يتحمل أن تؤدي إلى الواقع في الحرام.

فإن من الذرائع ما لا يجوز سدها باتفاق، لتعيينها لتحقيق مصالح أعظم في الميزان الشرعي.

ومنها ما يجب سدها باتفاق.

ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الأخير هو مجال التوسع والتضييق عند الفقهاء.

والذي يجب سده من الذرائع باتفاق من تعين عقلًا أو عرفاً أو واقعاً لإنتاج

(1) انظر، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ملحق رقم 7، خطاب للدكتور محمد الزحيلي، وخطاب للدكتور محمد عبد الغفار شريف، ص 249.

(2) وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1996م)، ج 2، ص 909.

المفسدة، وتجرد عن إنتاج المصلحة المتفوقة على تلك المفسدة⁽¹⁾، ولم يكن بالإمكان تجنبها بالقيود والشروط، وإنما لم يقل الفقهاء بتعيم هذا المبدأ على كلّ وسيلة يتحمل أن تتخذ معبراً إلى مفسدة من المفاسد؛ لأن القول بالتعيم يؤول في نتيجة الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك من نظام أو حكم شرعي أو قانوني إلا وهو قابل للاستغلال وسوء التنفيذ من قبل ضعاف النفوس والمنحرفين وأصحاب الضمائر الميتة.

وعلى سبيل المثال كما يقول محمد نعيم ياسين حفظه الله:

إإن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الشرعي حقق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل للاستغلال وسوء التطبيق، بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الشرفاء والضعفاء، ويراعى فيه الفقر والغني، والجاه والشرف. وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ عندما قال: "إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ"⁽²⁾.

قطع يد الضعيف وترك القوي، أو فرض العفو عن الجاني القاتل من قبل أصحاب الجاه والمال، يعني اتخاذ الأحكام الشرعية وسيلة ومبرأة إلى مفسدة من المفاسد.

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الزواج العادي وتعدد الزوجات وغيرها، فيمكن أن يدخلها الاستغلال والغش والخداع والانحراف، وليس الخلل في الأحكام ذاتها؛ ولكن الخلل فيمن يطبقها ويستغلها في مآرب ومآلات غير شرعية.

ومنع ذلك لا يكون بتحريم كلّ تصرف على الناس بحجة أنه يفتح باباً للمنحرفين وأصحاب الضمائر الخربة، بل الذي يقطع الشر في هذا الباب أو يخففه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفاسده إنما هو تسبيحه بسياج من

(1) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 266؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المواقف (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 194 وما بعدها.

(2) يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ)، ج 11، ص 186.

القيود والشروط والضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجعة، وتعزيز المعاني الإيمانية في عقول الناس وقلوبهم.

وأما التضييق على العباد، وإغلاق أبواب المصالح، والتعلق في ذلك بمبدأ سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ به، فإن ذلك قد يحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، ويجر إلى مفاسد جمة، ويضيق على الناس في أمر لهم فيه سعة، والتحريم هنا لا يمنع الشر ولن يخفف عنه، بل سيوقع الناس في حرج وضيق وشدة، ويدفعهم دفعاً إلى خرق العدالة، وإهمال الشرائع والتحايل عليها⁽¹⁾.

لذلك فإن إساءة تطبيق زواج المسيار من قبل ضعاف النفوس لا يجوز أن يكون مسوغاً ومبرراً لمنعه، فقد يحصل فيه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الضرر في ترك هذا الزواج بالنسبة للأرامل والمطلقات والعوانس، وللذين لا يجدون فرصة للزواج العادي، قد يكون الضرر الناجم عن منعه أشد من الضرر الناجم عن وجوده⁽²⁾.

وأيضاً ليس في هذا الزواج ابتزاز -كما يرى المانعون- لأن الابتزاز هو أن يأخذ مالها بالقوة؛ لكنها هنا تنازلت عن النفقة طوعية وبرضاهما الحر المتصر، لأجل أن تتحقق لنفسها مصلحة أعظم، مصلحة أن تحظى بزوج، وتحظى بالأمومة.

إن زواج المسيار يحقق مصالح معترضة ويدفع مفاسد كبيرة، وهو حل شرعي لمشاكل كثير من العاجزين عن الزواج العادي، أو عن تعدد الزوجات بصورتها المعروفة.

إن بعضهم يحتاج إلى زوجة ثانية؛ لأن زوجته الأولى قد تكون مريضة وعاجزة عن الوفاء بحقوق الزوجية.
أو لأن عندها مشكلات تحول دون ذلك.

أو أنها ترفض فكرة التعدد بشدة فيرى الزوج الحل في زواج المسيار، يوقعه دون علم الزوجة الأولى حتى لا تحول البيت إلى جحيم عليه.
أو أن هذا الزوج ليس لديه مال كاف ليتزوج بامرأة أخرى زواجاً طبيعياً، لأنه لا

(1) محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة* (عمان: دار النفائس، ط1، 1992)، ص181 وما بعدها، (بتصرف).

(2) سعود الشريم، إمام وخطيب المسجد الحرام، *مجلة المجتمع*، العدد 1266، ص20.

يقوى على تكاليف التعدد في النفقة والسكن، فيجد بعثته في هذا النوع من الزواج، وتتجدد المرأة أيضاً بعثتها في هذا الزواج.

أو قد يكون الزوج له أعمال في بلد آخر يلزمه ذلك وجوده مدة طويلة في كل بلد، فعدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل يدعوه إلى هذا النكاح. وهناك أيضاً دافع آخر لزواج المسيار، لحل مشكلة بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ولا يخفى على مهمتهم بأمر المجتمع مدى الآثار المدمرة للعنوسية والطلاق والترمل عموماً، لذلك طرح زواج المسيار كإحدى وسائل معالجة هذا الثالوث المدمر حينما لم يجدوا حلًّا اجتماعياً في الزواج العادي.

أما ظاهرة العنوسية:

فهي تأخر الفتاة عن سن الزواج، وهي صفة تلحق بالبنت إذا بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، كما يرى ذلك أهل الخليج.

وإذا طبق هذا المعيار نفسه في مصر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فمعنى ذلك أن جميع خريجات الجامعات يعدن من العوانس.

أما الجهاز المركزي للتعمية والإحصاء بالقاهرة فقد عد من تجاوزت الثلاثين من عمرها من الفتيات بلا زواج من العوانس، وتنطبق هذه الصفة أيضاً على من تجاوز الخامسة والثلاثين من الشبان، وبهذا المعيار يندرج ثلث شباب مصر تحت هذه الفئة.

أما المطلقات:

فقد كثرن في العالم الإسلامي بشكل مقلق، لقد بلغت نسبة الطلاق بين عامي 1988م و1991م في الإمارات العربية المتحدة 36.3٪، من عدد المتزوجين؛ وفي قطر 28.3٪؛ وفي الكويت ارتفعت إلى 33٪؛ وفي المغرب 30٪ عام 1994؛ وفي مدينة القاهرة ارتفعت إلى 33٪، علمًا أن 40٪ من المطلقات يطلقن ولم يتجاوزن 25 سنة، بل إن 67٪ من حالات الطلاق في الكويت تقع قبل مرور خمس سنوات من عمر الزواج.⁽¹⁾

هذا العدد الهائل من المطلقات ما مصيرهن؟ خاصة إذا علمنا أن المجتمع ينظر إلى المطلقة نظرة اتهام، فالإقدام على زواجها غير مقبول اجتماعياً عند بعض

(1) المرجع السابق، ص 20.

شرائح المجتمع، والكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن أن يقعن في شباكهن.

أما الأرامل في العالم الإسلامي فحالهن أدهى وأمر؛ إذ تركت الحروب الطاحنة الكثير من النساء دون أزواج.

لقد طاحت هذه الحروب الملائين من الشباب في شتى بقاع العالم الإسلامي، في إيران، والعراق، وأفغانستان، وكشمير، وكوسوفو، والصومال، والجزائر، وغيرها من الأقطار الإسلامية.

إليس كلّ هذه الحالات المأساوية جديرة بالقلق الذي يقضّ المضاجع؟ وقد تحل كارثة بيلد ما فيهاجر نسبة كبيرة من الرجال إلى الدول الصناعية طلباً للرزق أو نجاًة من المضايقات، ويتزوجون هناك من نساء الروم، ويصبح ذلك فتنة إضافية لنساء المسلمين.

ثم إن الخلل في النسبة بين زيادة مواليد الإناث على الذكور في بعض المجتمعات الإسلامية أمر جدير بالاهتمام والقلق، كما هو الحال على سبيل المثال في بعض بلدان جنوب شرق آسيا.

ورب قائل يقول: ولماذا لا تحل المشكلة من جذورها، ويسير الزواج الشرعي الكامل، ونسعى لإزالة المشكلات والعوائق التي تعسر الزواج العادي الكامل، وهو الزواج الذي سار عليه السلف والخلف، وهو الزواج السائد في كلّ التاريخ الإسلامي وفي جميع المجتمعات الإسلامية؟، لماذا لا تعالج مسألة غلاء المهر، والإسراف في الولائم والتأثيث والكماليات والنفقات التي تقلّل كاهل الزوج فتكبله بالديون والالتزامات إلى حد الإذلال النفسي؟

ويناقش ذلك: بأن هذا هو هدف كلّ مسلم مهتم بأمور المسلمين، وهو الحل الصحيح.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة، هو: إذا لم يتيسر الزواج العادي مع جميع تلك الجهود الخيرة المبذولة للوصول إلى هذا الهدف المبارك، بسبب العجز عن اقتلاع المعوقات والشروط والتعيجيزات العرفية، فإذا تعذر الزواج وتعسر، وبقي الأمر من غير حل، هل نبقى نردد هذا الكلام، من غير حل عملي وواقعي ينقذ الناس من وحدتهم.

إن المجتمع الإسلامي في نظامه الاجتماعي ينبغي أن يكون النكاح فيه أسهل شيء، والعهر أصعبه.

أما المجتمع الحاضر فقد جعل نظامه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة⁽¹⁾.

لأجل ذلك كله إذا وجدنا حلاً شرعاً لمشكلة بعض العوانس والأرامل والمطلقات، فلماذا نسد باباً فتحه الشرع بالحلال لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام؟

إني أعلم أن زواج المسيار ليس حلاً لكل هذه المشاكل، بل قد يكون حلاً لجزء يسير منها، لمن هو في حاجة إلى مثل هذا الزواج؛ فلماذا نعسر ما يسره الله؟ إنني أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي لتكوين الأسرة المسلمة، وهو الذي يرنو إليه المسلم بعينه، وبهفو إليه بقلبه؛ ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى الزواج العادي المعسور⁽²⁾.

إن رفع الحرج أمر مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة وال حاجات الملحة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَهُنَّ أَنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28]، إشارة إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، والمسلم يقبل في حالة الضعف ما لا يقبله في حالة القوة، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة/178]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَجْبَانُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1975)، ص 28.

(2) القرضاوي، مجلة المجتمع، مرجع سابق، شبكة الإنترنت.

وفي الصحيح: «يسرا ولا تعسرا»⁽¹⁾.

إن كثيراً من النساء ضعيفات في أوضاعهن الاجتماعية، والتحفيف والتيسير أليق بحالهن؛ لأنهن محرومات من الزوج، محرومات من الأمة والأولاد؛ إنهن في عيشة غير راضية، غير طبيعية من الناحية النفسية؛ إنهن حرمن من أعظم متعين من متع الحياة، متعة الزوج، ومتعة الأولاد، لذلك ترى بعض النساء يخضعن أنفسهن لأنواع من العمليات الجراحية والتجارب الطبية لأجل الحصول على مولود يسعد حياتها، وما ذلك إلا لأن عاطفة الأمة خلقها الله تعالى في المرأة قوية لا تغالب، والحرمان من الأولاد أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا تقوى امرأة على الصمود أمام الحرمان من هذه العاطفة الجياشة، وهذه الفطرة القوية إلا بخرج شديد، ومشقة مريرة، فإذا تهياً لبعض النساء زواجاً كهذا يحقق مصلحتها، يعفها ويحصنها، ويُشبع غريزتها، غريزة الجنس بتوتراتها الشهوية، وغريزة الأمة الطاغية، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا نغلق باب الرحمة على من احتاج إليها، ونضيق ما وسع الله لهم.

إن زواج المسيار يصلح لحالات خاصة بالنسبة للمرأة أو الرجل، وسيجيئ هذا الزواج في نطاق الاستثناء، وأنه في أغلب حالاته اختيار اضطراري، وليس حالة نموذجية للزواج، وليس هو الزواج الأفضل، وإنما هو الزواج الممكن لمن تحتاج إليه على الرغم من ما فيه من نقائص.

لذلك ينبغي أن يخضع لفقه الموازنات وأخف الضررین.

إنه مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والأضرار.

هذه المرأة وزنت بين أمرين، وبين ضررين، ضرر التنازل عن النفقة، والعدل في المبيت، وبين ضرر العنوسة أو ضرر كونها مطلقة أو أرملة وبقيائها من غير زوج، واحتمال أن يدفعها ذلك إلى الانحراف، خاصة إذا كانت الأنوثة عندها قوية جامحة وتخاف على نفسها من الضيق والحرج والعنق لكونها شابة مطلقة كانت أو متربلة، لأجل ذلك كله قررت واختارت أخف الضررین، وأقل المصلحتين، وبكمال

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط. 3، 1987م)، كتاب المغازى، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث رقم 2873، ج. 3، ص. 1104.

رضاهما، ورضاها معتبر في الشرع إذا كانت بالغة عاقلة، مختاراً، غير سفيهه ولا محجور عليها. إنها رأت أن تقبل بمثل هذا الزواج، لذا ينبغي ألا نضيق عليها، وبعض الشر أهون من بعض، وزوج يعيش معها بعض الوقت أفضل من أن لا يعيش معها زوج أبداً، وإسعاد المرأة بعض السعادة بعض الوقت أفضل من عدم إسعادها أبداً.

وهذه من مرونة وسعة هذه الشريعة، إنها تضع لكل مشكلة حلاً مناسباً لها، وليس من الفقه أن تأخذ موقفاً نمطياً يتسم بالشدة في مثل هذه الأمور التي يمكن أن توسع فيها على العباد ضمن دائرة الشريعة.

أما المرأة التي هي في غنى عن هذا الزواج، لاستقرار حالتها النفسية، ورضاها بقدرها، وأفتها مع واقعها سواءً أكانت عانساً أم مطلقة أم أرملة، ولم تر في حياتها التي تعيشها حرجاً وضيقاً وشدة، ولا حاجة لها إلى الزواج، فلتفرض هذا النوع من الزواج، ولن يومها أحد⁽¹⁾، خاصة إذا رأت وشعرت أن هذا الزواج إهانة لكرامتها وانتقاداً لقدرها ومكانتها، وابتداً لشخصيتها، بل لها الحق أن ترفض حتى الزواج العادي إذا رأت المطلقة أو الأرملة صاحبة الأولاد أن في زواجهها مرة أخرى ضياعاً لأولادها، وأنها لم تعد بحاجة ملحة إلى زوج، آنذاك فإن الأمر متعلق بها، وبظروفها، ومدى الحرج والشدة والقلق التي ستعاني منها في عدم زواجهها مرة أخرى، كل ذلك تتحكم فيه المقاييس والمعايير الذاتية.

الدليل الرابع:

استدل المانعون بأن زواج المسيار يناقض ما قرره الله من حق الرجل في القوامة على المرأة، لعدم وجود النفقه الزوجية في هذا العقد، قال تعالى: ﴿أَلِرَجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى الْإِنْسَكَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. ويناقش هذا الاعتراض:

بأن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة مبنية على أساسين.

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

(1) انظر، مقال يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع، مرجع سابق.

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء.

أما التفضيل الأول للرجل والذي بنيت عليه القوامة الزوجية، فهو ما أعطى الله الرجل من خصائص في التكوين والاستعداد والصبر والتحمل، والخشونة والصلابة جعلته أقدر على القوامة من المرأة وأفضل في مجالها، فأساس القوامة هو الرجلة. أما التفضيل الثاني فهو بالإإنفاق عليها من ماله.

ولكن بم يتحقق الإنفاق؟

يرى فريق أن الإنفاق يتحقق بإعطائها المهر، وبذلك فسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فقد روي عن مجاهد، وسفيان، والشعبي أنه الصداق الذي أعطاها⁽¹⁾:

وقيل: بل الإنفاق يشمل المهر والنفقة⁽²⁾.

وسواء أكان الإنفاق في الآية الكريمة يشمل المهر على رأي بعضهم، أم يشمل المهر والنفقة على رأي فريق آخر، فمن المتافق عليه أن تنازل المرأة عن مهرها لا يسقط قوامة الرجل عليها، وكذلك فإن تنازلها عن نفقتها لا تسقط قوامته أيضاً.

والذي يبدو لي:

أن شخصية الزوج وقوته وحسن عشرته له دور كبير في تحقيق القوامة، والمرأة حينما تعيش مع زوج ضعيف الشخصية لا يزاول مهام القوامة -حتى مع إنفاقه عليها- تشعر الزوجة بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، لذا ينبغي على الرجال

(1) ذكر السيوطي رحمه الله تلك الروايات على النحو الآتي: أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن مجاهد أنه المهر، وأخرج ابن جرير عن سفيان أنه ما ساقوا من المهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه الصداق الذي أعطاها. انظر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المثور في التفسير بالمؤلف (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2002م)، ج 2، ص 514.

(2) انظر، أبو عبد الله محمد بن محمد بن العربي الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربي، 1967م) ج 1، ص 416؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، مفاتيح الغيب (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج 10، ص 88؛ السيوطي، الدرر المثور، ج 2، ص 514؛ محمد بن جرير الطبراني، جامع البيان في تفاسير القرآن (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 37؛ العز بن عبد السلام، تفسير القرآن (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1416هـ)، ج 1، ص 320.

أن يتقوى الله في القوامة، ولا يفرطوا بها، سواء أنفقوا عليهن من أموالهم أم أعفوا عنها، سواء قبلن المهر، أم تنازلن عنه عن طيب نفس، ولتستقر الله الزوجة في قوامة زوجها، وأن لا تحاول التسلط عليه لتخلع عنه صفة القوامة، والتي خصها الله به، وأن تمكنه من ممارسة هذا الحق عليها وعلى الأسرة، وذلك من تقوى القلوب، وحسن الإيمان.

ومن المعلوم أن ملايين المسلمات اليوم لهن مراتبات بحكم كونهن عاملات وموظفات، ويشاركن الزوج في الإنفاق على الأسرة والبيت، فأوصي أن لا يضعف ذلك من قوامة الزوج عليهن، سواء في الزواج العادي أم زواج المسياط؛ إذ ينبغي على الزوج أن يمارس قوامته ومسؤوليته على زوجته وأسرته، تلك القوامة التي أناطها الله به وشرفه بها، وأن لا يعاملها بصفتها مجرد امرأة لقضاء الشهوة معها، وأن لا تعامله أيضاً على أنه مجرد رجل تقضي شهوتها معه؛ إذ إن رعاية الزوج لزوجته، وطاعة الزوجة زوجها، مما أمر الله سبحانه بها، وأجزل لهم المثوبة والجزاء.

وأوصي كذلك الزوج-المسيط أن يتقي الله في أولاده، وأن لا يهمل تربيتهم؛ لأن التربية والإرشاد والتوجيه مسؤولية كبيرة، والله سائله إن ضيق أو قصر في تربيتهم.

الدليل الخامس:

إن هذا الزواج هو انحطاط بكرامة المرأة وابتذال لها، ونزو لا بقدرها؛ لأن هدفه الأكبر وغايتها الأهم هو ممارسة الجنس والشهوة عند كل من الزوجين، وهو زواج يرفضه المجتمع ولا يقبله، بل يدينه.

ويناقش هذا الدليل:

بأن هدف الإمتاع والإحسان هو أول هدف من الزواج، للزوج وللزوجة، والرسول ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»⁽¹⁾.

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، الحديث رقم 1400، ج 2، ص 1018.

إن المسألة الجنسية تشغل حيزاً كبيراً وجانياً شديد الأهمية من تفكير الإنسان ونشاطه، وتحكم إلى حد ما في تصرفاته، وموافقه. وإذا كان من الخطأ النظر إلى الإنسان كظاهرة جنسية فقط كما يفعل تجار الجنس وفلاسفة الغرب؛ فإنه لخطأ أكبر أن ينظر للجنس كظاهرة عارضة أو عيب أو دنس لا يجوز الاهتمام به، فليس هذا من ديننا وحضارتنا⁽¹⁾.

لذلك فإن الاستمتاع الجنسي والإحسان، لم يعده الإسلام أمراً مهيناً وقدرة، كما تنظر إليه بعض الأديان والفلسفات، بل هو أحد الطبيات التي تميل إليها النفس بحكم فطرتها وطبعها وتكونيتها، وينبغي أن ينال نصيحة من اهتمام الإنسان و فعله؛ إذ هو ليس مجرد عمل آلي، بل هو أمر حيوي عبادي يحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة، تفوق أي نوع من أنواع العلاقات.

وقد تعرض القرآن الكريم للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده.

فالعلاقة الجنسية بين الزوجين ينشأ عنها الراحة النفسية والسكن والستر، كما أن الوطء والاستمتاع هو مقصد مهم من مقاصد النكاح، وبه صار الرجل لباساً لها، وصارت لباساً له ﴿أَتْلَلَ لَكُمْ يَلِهَّ أَلْقِيَاهُ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ يَلَّاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَلَّاسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21].

إن هذه العلاقة فيها المودة وهي أعمق الحب، وفيها الرحمة، وهي أعظم درجات العلاقة الإنسانية، ولهذه المودة والرحمة علاقة وطيدة بالعمل الجنسي بين الزوجين؛ فالاستمتاع الجنسي بين الزوجين هو أول أهداف الزواج، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد، وتعريف الفقهاء لعقد النكاح يؤكّد هذا المعنى؛ إذ عرّفوا النكاح بأنه "عقد يفيد ملك المتعة"⁽²⁾.

(1) محمد جلال كشك، خواطر مسلم في المسألة الجنسية (بيروت: دار الجيل، ط 3، 1992)، ص 16.

(2) عرف الحنفية عقد الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، ومعنى حل استمتاع الرجل بالمرأة أي حل الوطء، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة الوطء". انظر، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ط 2، د.ت)، ج 2، ص 337؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (القاهرة: مطبعة =

إن الإعفاف والإحسان قيمة إسلامية عليا في الحياة الاجتماعية، وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تعارض مع الشرع، مثل الرجل تماماً، ولقد عني القرآن بالغرائز، وأثاب على الغريزة الجنسية، عندما توضع موضعها الشرعي، وعندما دهش الصحابة لذلك قالوا: «يا رسول الله أتاي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»⁽¹⁾.

لقد يسر الإسلام إشباع هذه الغريزة لأهميتها وخطرها، وإشباعها يكون بالعملية الطبيعية التي يتنهى بها التوتر الجنسي لدى الرجل والمرأة، وهو طريق مشروع إذا حدث داخل العلاقة الزوجية، يقول تعالى: ﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ﴾ [آل عمران: 14]، فقد جعل الله عز وجل شهوة حب النساء على قمة شهوات النفس حقيقة واقعة، لسلطانها الطاغي على النفس البشرية.

ولأهمية الجنس في حياة الزوجين، فقد قضت أحكام الشريعة أن من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح: قيام علة جسدية بالزوج أو الزوجة تمنع تحقيق الإشباع الجنسي لأحد الطرفين.

وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته -ويسمى الإيلاء- هذا الزوج يعده الشرع مضاراً لزوجته، ومن ثم فإنه إما أن يحيث في يمينه قبل مضي أربعة أشهر، وعليه كفارة يمين؛ وإلا فإن مضت هذه المدة قبل أن يعود إلى معاشرة زوجته جنسياً، فإنه يطالب بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه.

إن الحياة الحديثة بتعقيداتها قد خلقت مشكلة جنسية تتطلب الحل بإلحاح، والمطلوب شرعاً التحسين ضد هذا الانحراف، والإعفاف من الرذائل والزناء.

لذلك لا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها؛ حتى لا يلجأ الناس إلى ارتكاب

= مصطفى، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 183؛ سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، 1951م)، ج 3، ص 317؛ محمد رافت عثمان، مهر الزوجة (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1982م)، ص 7

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، الحديث رقم 1006، ج 2، ص 697.

الحرام، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المغريات، وتغول فيه الإعلام الجنسي. والعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كلّ القيود والحدود، وهي إحدى أبرز القضايا وأشدّها خطراً على الكيان البشري؛ إذ تشعر بالخطر حين ترى موجة العري، وغارات الجنس، وطوفان الشهوة لا تنتهي، وهذا الجنون الجنسي المحموم، سواءً في عالم الأزياء والتجميل، أم في عالم المجلات والكتب الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة، وأخيراً في شبكة الإنترنت التي دخلت كلّ بيت، بل كلّ مخدع، أو التي دخلتها بفعل العولمة، والتي تعد إحدى وسائلها، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وأصبح عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، وقد يكون في نهاية الأمر خطر الطاقة الجنسية أكبر من خطر الطاقة الذرية، كما يقول العالم جيمس رستون في نيويورك تايم مؤخراً⁽¹⁾.

إن طغيان الشهوة الجنسية وقساوتها على الإنسان قد يصييه غالباً بقلق وجزع واضطراب، خاصة في مجتمع غير نظيف يترك الإنسان فريسة القصف الغريزي المدمر. إن الشهوة الجنسية عاتية قوية، وفتنة الجنس لا تغالب إلى آخر مدى، وهي أضر شيء على الرجال بل والنساء أيضاً؛ إذ هي من أقوى الغرائز في النفس البشرية، وحينما تهجم على الإنسان وتبلغ الذرى، ولا يجد لها مخرجاً، آنذاك ربما يرتكب حماقة فيقع في الزنا حتى لو علم أن الموت والقتل يدركه بعمله هذا، فكم من امرأة زلت وذبحها أهلها ذبح الشاة، وهي مسبقاً تعلم لنفسها هذا المصير المرعب.

وكذلك فإن عقوبة الزاني المحسن في المجتمع الإسلامي هو الموت رجماً، فأي سلطان وأي جبروت لهذه الشهوة على الإنسان بحيث ينسى مصيره ويستهين بالموت في تلك اللحظات.

إذاً، لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الناس عليها؟ وهذا يوسف نبي الله يعن من قسوة هذا الدافع الفطري متوجهاً إلى الله أن يصرف عنه كيدهن **﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَاهُنَّ وَأَكُونُ**

(1) انظر، فتحي يكن، الإسلام والجنس (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1995م)، ص 9، وما بعدها.

مَنْ أَجْهَلَهُنَّ [يوسف:33]، فهل بعد هذا مَنْ يهون من أمر هذا الحق الطبيعي ويستصغره، أو يعده مهيناً ذليلاً، ويريد أن يسد باب زواج المسيار، حين يتذرع الزواج العادي أمام بعض النساء والرجال؟ إنه هدف شريف، ومقصد شرعي، وحاجة فطرية لأجل إحسان النفس وحماية المسلم دينه حتى لا ينزلق ويسقط في مهاوي الانحراف والرذيلة.

وأما قول المانعين، بأن هذا الزواج غير لائق اجتماعياً، إذ ينبذه المجتمع، ويرفضه العرف ويدينه، لأنه زواج مهين ومتذلل.
فالجواب على ذلك:

أنه ينبغي أن تفرق بين حدود الشرع وحدود العرف، فقد يست涯ح العرف أمراً، لكن الشرع يبيحه. إن ميزان الشرع، وحكم الشرع ينبغي أن يكون فوق حكم العرف، واللائحة الاجتماعية ليست دليلاً شرعاً، نحل ونحرم على أساسها، فكم من عرف مستقر بين الناس، لكن الشرع يرفضه، فزواج المرأة من سائقها أو خادمتها، أو فلاح في مزرعتها مرفوض في العرف، مستهجن اجتماعياً، يعرض صاحبه للسخرية، لكنه غير محرم في الشرع إن تم برضاء المرأة ووليها، وكذلك زواج المرأة الصغيرة من الرجل المسن، أو المرأة المسنة من الشاب الصغير، وهذا مستنكر عرفاً وليس بمستنكر شرعاً، فينبغي التفرقة بين المروض عرفاً والمروض شرعاً، مما يرفضه العرف قد يقبله الشرع، وهذا ما يحدث في كثير من قضایا المرأة.

وعلى سبيل المثال:

فقد قررت الشريعة بأصولها السوية، أن للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل، وذلك مثل حقها في أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة.

وتذكر كتب السيرة أن من الخطابات في عهد الصحابة كتابة، أمامة بنت أبي العاصي؛ إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: "إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه".⁽¹⁾

ومن الخطابات شفاهة ما ورد في كتب الصحاح عن سهل بن سعد الساعدي

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البحاوي (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ)، ج7، ص 503.

عن تلك المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، وعرضت نفسها عليه وقالت: «جئت لأهب لك نفسي»⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن العرف لا يعد خطبة المرأة للرجل أمراً مقبولاً سواءً كتابة أم شفهاً، بل يعد ذلك ابتذالاً للمرأة وتنازلاً عن كرامتها، واستخفافاً بأسرتها، ومثيراً للدهشة والاستغراب لدى الناس.

وحتى الزواج من ثانية في هذا العصر يستنكره العرف أشد الاستنكار، ومع ذلك فإن الشرع يقبله، فإذا كان زواج المسيار مستنكراً عرفاً، فلا يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام، وقد استكمل شروطه وأركانه.

الدليل السادس:

ومن أدلة المانعين لزواج المسيار، أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت على الزوجة، هو اشتراط مناقض لحكم الشرع، ذلك لأن العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت هو مما فرضه الله وشرعه، فلا يجوز للعباد أن يشرطوا خلافه، ويلزموا بنقيضه، فإنهم بذلك يكونون مناقضين لمقصود الشرع وحكمه.

إن من المفيد أن نذكر هنا بأن نظرة الفقهاء إلى اشتراط الشروط في عقد النكاح ليست واحدة، بل تختلف توسعًا وتضييقاً، حسب مفهوم الشرط الصحيح أو الفاسد عندهم، وقد انقسموا إلى ثلاثة فرق.

يرى الفريق الأول: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل معها العقد. فالظاهريه يرون أن كل شرط فيه مخالفة للعقد - أيًا تكون هذه المخالفة - فإنه يؤدي إلى فساد النكاح، فالشروط الفاسدة يتمخض عنها بطلان النكاح، حتى وإن أوجبته منه أولاً، ولا يكون بين المتناكحين توريث ولا صداق ولا عدة، وذلك شأن كل نكاح فاسد⁽²⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، الحديث رقم 4742، ج 4، ص 1920.

(2) ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 491؛ أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ط 1، 1982م)، ج 2، ص 515؛ علي بن سليمان الصالحي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419هـ)، ج 8، ص 165.

وأن المالكية يرون أن شرط عدم النفقة يفسد معه النكاح⁽¹⁾.

ويرى فريق آخر أن هذه الشروط باطلة ويصبح معها عقد النكاح؛ لأنها لا تخل بالمقصود الأصلي في النكاح، فإن خالف الشرط مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كاشتراض أن لا ينفق عليها، فإن النكاح يكون صحيحاً، ويترتب فساد الشرط، كما يرى الشافعية ذلك⁽²⁾، فالشروط الفاسدة في النكاح في المشهور في المذهب الشافعي لا تؤثر فيه، يصبح النكاح ويلغى الشرط.

يقول النووي: "يصح عقد النكاح مع الشروط الباطلة التي لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة"⁽³⁾.

ويقول صاحب الإنصاف: "أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصبح النكاح"⁽⁴⁾.

ويقول ابن القيم⁽⁵⁾: "واتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق، وهذا يعني أن العقد يبقى صحيحاً نافذاً، والشرط وحده هو الذي يبطل، فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في

(1) الكشناوي، أسهل المدارك (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1990م)، ج 2، ص 89؛ سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 196.

(2) محمد بن أحمد الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط، 1958م)، ج 3، ص 226؛ محمد بن أحمد الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1358هـ)، ج 6، ص 337؛ المرداوي، الإنصاف، ج 8، ص 165؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج 9، ص 369؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1979م)، ج 8، ص 169.

(3) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 265؛ المجموع، ج 9، ص 369؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1993م)، ج 4، ص 31.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج 8، ص 165.

(5) أبو بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1983م)، ج 4، ص 5.

نفسه صحيح، ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل⁽¹⁾.

ويرى وهة الزحيلي أن اشتراط عدم الإنفاق أو عدم المبيت، وإن كان باطلًا في ذاته، فالعقد صحيح كما نصّ الفقهاء، ولا يبطل العقد، والشرط الباطل لا يجب الوفاء به⁽²⁾.

ويرى فريق ثالث وجوب احترام هذه الشروط، والذي نادى بهذا الرأي هو يوسف القرضاوي، استناداً إلى ما جاء في الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم»⁽³⁾، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، والرسول ﷺ يقول: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتكم به الفروج»⁽⁴⁾، أي شروط النكاح؛ إذ دل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا إنه إذا أفسر الزوج ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد".

والذي يبدو لي:

أن جواز اشتراط إسقاط النفقة والقسم من قبل الزوج على الزوجة وتصحيح هذا الشرط لم يحظ بتأييد الفقهاء الأقدمين، فلم أجده أحداً منهم أجازه، سوى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد أورد ذلك بلفظ "الاحتمال"؛ إذ يقول: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"، وما وجدت غيره من الفقهاء -غير ما ذكرت- يصح هذا الشرط، ولما كان هذا الاشتراط مناقضاً لحكم الشارع، مناقضاً لمقتضى

(1) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص 136؛ ابن قدامة، المعني والشرح الكبير، ج 7، ص 450. محمد بن أحمد بن النجار الفتوحبي، متهى الإرادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1999م)، ج 5، ص 182؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، طالب أولي النهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ط 1، د.ت)، ج 5، ص 129؛ النووي، المجموع، ج 9، ص 369؛ الغزالى، الوجيز مع شرحه فتح العزيز، ج 8، ص 169.

(2) ملحق رقم 12، خطاب وهة الزحيلي، الأشقر، مسائل فقهية مستجدة، ص 188.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، بابأجرة السمسرة، ج 2، ص 794.

(4) المصدر السابق، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، الحديث رقم 2572، ج 2، ص 970.

(5) المرداوى، الإنصال، ج 8، ص 165.

العقد ومنافيًّا لما يتربُّ عليه، لذا أرجح عدم جوازه، وأنه شرط لاغٌ غير معتبر، ولا يجب الوفاء به "وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي أن الشرع لا يقتضيه⁽¹⁾. وهناك من يتخرج من ذكر هذه الشروط أثناء العقد، لذلك يشترطونها قبل العقد، فما حكم الشرط السابق على العقد أو المتأخر عنه؟

فريق من الفقهاء يرون أن الشروط الباطلة هي التي تكون مقارنة للعقد، أي في صلب العقد؛ أما الشروط المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه فلا تأثير لها في العقد، ولذلك أجاز بعض المعاصرین الاشتراط قبل العقد أو بعده، وللفقهاء تفصيل في تقدم الشروط أو تأخرها عن العقد نبينها فيما يأتي:

أما الشروط المتقدمة على العقد:

فإن صرحاً ببنفيها أثناء التعاقد فقد انتهت وتلاشت.
وإن سكتاً عنها فهي مثار جدل ونقاش.

حيث ذهب الشافعية، والظاهرية، وأحمد في رواية، إلى أن الشرط المتقدم ليس له أثر في العقد، بل هو التزام مستقل يأخذ حكم الوعد، فلا يجب الالتزام به قضاءً. يقول النووي: "وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو"⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى تأثير العقد بهن وأنه يأخذ حكم الشرط المقارن.

وظاهر مذهب أحمد أنه قد سوى في الاعتبار بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العاقد إنما اعتمد عليها؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعبادات يتناول الحالين:

وقد عد الإمام أحمد الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ⁽³⁾.

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن (دمشق: دار الفكر، ط. 2، 1981م)، ص 81، وما بعدها.

(2) النووي، المجموع، ج 9، ص 274.

(3) منصور بن يونس البوطي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، 1974م)، ج 3، ص 52؛ انظر، مصطفى الررقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: مطبع ألفباء، د. ط، 1968م)، ج 1، ص 487.

وذكر الحنفية: إذا اتفقا على الإعراض عن الشرط السابق فيكون ملغياً، أو اتفقا على البناء عليه، فيكون حكمه حكم الشرط المقارن صحة وفساداً وبطلاناً.
وأما الشرط المتأخر عن العقد:

فهو غير معتبر عند المالكية والظاهيرية، ولا يلحق بالعقد أصلاً.

وذهب الحنفية إلى اعتباره إن كان صحيحاً، وأما إن كان فاسداً فله تأثيره أيضاً
عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبه.⁽¹⁾

والذي يبدو لي:

أن الذين يجيزون اشتراط هذه الشروط قبل العقد لا في صلب العقد؛ فإن الصواب أن الشرط السابق أو المتأخر إذا كان فاسداً فإنه لغو ولا تأثير له في العقد.
والذي يبدو لي أيضاً:

أنه لأجل الخروج من هذا الإشكال والخلاف، أرى أن لا يشترط الزوج عليها شيئاً من هذه الشروط لا في صلب العقد ولا قبله ولا بعده، لأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، فهي شروط باطلة ولاغية كما يراها الفقهاء، والمخرج الشرعي من ذلك هو أن تبادر الزوجة بإسقاط حقها في النفقة والقسم، دون أي اشتراط عليها من الزوج، بل ينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفاهم ودي بينهما.

يقول يوسف القرضاوي: إن الأفضل هو عدم ذكر هذه الشروط في صلب العقد⁽²⁾.

ويرى وهبة الزحيلي جواز إبرام عقد زواج المسيار على الأصول الشرعية دون تصريح بالشروطين المذكورين، ثم يتم الاتفاق الودي بين الزوجين عليهما عندئذ⁽³⁾.
والسؤال الذي يرد هنا، هو:

(1) زين الدين بن نجم، البحر الرائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 6، ص 94؛
محمد بن محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1329هـ)،
ج 3، ص 446؛ محمد بن أحمد علیش، فتاوى علیش (بيروت: دار المعرفة، 1980م)، ج 2،
ص 124؛ البهوتی، کشاف القناع، ج 3، ص 52؛ مجموع الفتاوى، ج 29، ص 150؛ ابن حزم،
المحلی، ج 9، ص 403؛ علي محی الدین القره داغی، مبدأ الرضا في العقود (بيروت: دار
البشائر الإسلامية، د.ط، 1985م)، ج 2، ص 1165.

(2) مجلة المجتمع، العدد 1301، ص 31.

(3) الأشقر، مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، ملحق رقم 12، ص 260.

هل أن إسقاط الزوجة لنفقتها بعد العقد محل اتفاق بين الفقهاء؟⁽¹⁾
 يرى المانعون لزواج المسياط أن حق النفقة والبيت لا يقبل الإسقاط؛ لأنه من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، وأن هذا الحق نفسه لم يوجد بعد.
 فاما فيما يتعلق بإسقاط النفقة الزوجية: فإن إبراء الزوجة زوجها عن نفقة مستقبلية لا يصح؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه⁽²⁾.

لكن الحنفية أجازوا الإبراء عن نفقة مستقبلية بدأت بالفعل، كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها؛ إذ يجب تنجزيزها أول المدة⁽³⁾.

ويناقش رأي المانعين:

بأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب؛ لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فهم قد اتفقوا على عدم صحة الإبراء من الحق قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة، لأنه ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه فهو ساقط فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه لا يعد إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، وإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، وكل هذا لا يعد إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه في المستقبل، والمطالبة بالحق الذي أبرأه منه⁽³⁾.

(1) الكاساني، البدائع، ج 4، ص 16؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 899؛ الأشقر، مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية، ص 193.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله (بيروت: دار الفكر، 1996)، ج 5، ص 341.

(3) الكاساني، بداع الصنائع، ج 4، ص 26؛ أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط. 1978م)، ج 5، ص 184؛ المرتضى، البحر الزخار، ج 3، ص 277؛ ابن الهمام، فتح الcedir، ج 3، ص 332؛ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 179؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1990م)، ج 4، ص 158. وعند الحنفية: إذا أبرأته من النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراخي، فإنه لا يصح الإبراء، لأنها لا تصير ديناً قبل الفرض، فلا معنى للإبراء منه، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فلا يصح، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها؛ فإن الإبراء =

فالإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز⁽¹⁾، وسبب وجود الحق هو العقد، وعند الحنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه⁽²⁾. أما المالكية، فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعه التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.

وقد توسع في ذلك الخطاب في الالتزامات، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، واستظهر الاكتفاء بوجود السبب، وعن النفقة المستقبلة للزوجة وما مدى جواز إسقاطها، فقد أشار الخطاب إلى هذه المسألة، فقال: في لزوم ذلك قولهان حكاهما ابن رشد، ثم قال، والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أُسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمهها ذلك على القول الراجح⁽³⁾.

وعند الإمامية يقول السيد محسن الطباطبائي الحكيم: إسقاط النفقة في جميع الأزمنة المستقبلية لا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهر⁽⁴⁾.
لذلك فالذي يبدو لي:

أن الراجح هو جواز إسقاط المرأة حقها في النفقة المستقبلية؛ لأن سبب وجود النفقة الزوجية قد تحقق وهو عقد الزواج، وهي متربة عليه⁽⁵⁾.
وهناك نظائر فقهية لهذه المسألة، فقد ذكر ابن قدامة أنه إن عفا مجروح عمداً

=يصح من المتجمد الماضي، ومن شهر في المستقبل. انظر، عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 572.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 566.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 750، ج 9، ص 30؛ البهوي، كشاف القناع، ج 5، ص 546؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 4، ص 251.

(3) الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام "ضمن فتاوى علیش فتح العلي المالك" (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 322؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 4، ص 159.

(4) محسن الحكيم الطباطبائي، منهاج الصالحين (بيروت: دار التعارف، د.ط، 1990م)، ج 2، ص 172.

(5) ابن حزم، المحلى، ج 11، ص 321؛ وانظر، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد (عمان: دار البشير، د.ط، د.ت)، ص 511.

أو خطأً -عما يؤول إليه الجرح- عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاط حقه بعد انعقاد سببه⁽¹⁾.

وذكر الكاساني: أن الإبراء عن الحق بعد سبب وجوده وقبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة⁽²⁾.

فإذا جاز للزوجة التنازل عن نفقتها وإسقاطها -كما انتهينا إليه- فهل لها الرجوع عن تنازلها وإسقاطها حين الحاجة، لغير ظروفها وأحوالها الاقتصادية، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة في هذا العصر؛ لأن الزوجة في المعيار -كما هو الحال في أقطار الخليج- والتي تقدم على مثل هذا الزواج، غالباً ما تكون موظفة أو مدرسة ولها مرتبها الدائم وراتبها التقاعدي، أو ورثت ثروةً.

والذي يبدو لي:

أن التنازل عن النفقة، لعدم حاجتها إليها وإسقاطها هذا الحق في حالة يسارها لغناها جائز، ومع ذلك فأرى أنها إذا احتاجت مستقبلاً إلى النفقه وجب على الزوج الإنفاق عليها، وأن يعود إليها حقها حين إعسارها. ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار؛ فإن أسقطت حقها في يسارها لغناها، فإن هذا الحق يجب أن يعود إليها حين إعسارها، لأن المقتضي للحكم في هذه الحالة موجود؛ إذ هناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع -وهو إسقاطها النفقة لغناها- فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم؛ لأن النفقة حق للزوجة على زوجها؛ فكيف يمكنها النفقة وهو قادر عليها، وهي قد أصبحت من بعد غنى في أشد الحاجة إليها؟

وإني أقترح أن تربط تنازلها وإسقاطها لنفقتها بغنائها، فإن زال الغنى وافتقرت ينبغي أن تعود نفقتها إليها، لأن النفقة هي الأصل⁽³⁾، وعلى الزوج أن يتلزم بها، وذلك لانتفاء المبرر الذي من أجله تنازلت عن النفقة وهو استغناؤها عنها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي فينبغي للقاضي أن يحكم لها بالنفقة، وكيف لا يقضى لها

(1) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 750 / ج 9، ص 30.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 14.

(3) إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 7.

القاضي وقد قضى لها رب العالمين "وشرط الله قبل شرطها"⁽¹⁾; وإن ضاعت هذه المرأة، وسحقها الفقر، وربما انحرفت، وهذا الصنيع يحدث لها ضرراً بليغاً، وإمساك الزوجة مع الضرر منهي عنه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَهَنَّمَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَرْوَفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِعَرْوَفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَنْعَذُوا﴾ [البقرة: 231]. وأنذاك يلغى التنازل؛ لأن الأصل هو الإنفاق عليها، إلا أنه لاستغنائها وتنازلها عنها عدلت عن هذا الأصل، فإذا دارت عليها الأيام فافتقرت وأعسرت، وانقطع مصدر رزقها، بسبب مرض طرأ عليها، أو زمانة أو عجز، أو هلك مالها الذي بسببه تنازلت عن النفقة، فاحتاجت إلى المال لتقيم حياتها، فلها أن تطالب بها وعلى الزوج الاستجابة لذلك. إن الزوجة التي أسقطت نفقتها عن زوجها، وهي زوجة محسنة، والله تعالى يقول: ﴿مَا كَلَّ أَمْحِسِنِيكَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبية: 91]، ولأجل ذلك لا ينبغي للزوج أن يقدر هذا الإحسان منها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ وأما ما يتعلق بنفقة أولادها فلا يجوز لها التنازل عنها، ولا تملك ذلك.

وأما ما يتعلق بحقها في القسم وتنازلها عن هذا الحق:

فإن الذي يدل عليه هو هبة أم المؤمنين سودة يومها إلى السيدة عائشة -كما سيأتي ذكره- إذ دل هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها. وقد يعتريه على هذا الاستدلال: بأن حق الميت ملكته سودة بالعقد، ثم تنازلت عنه، ولم يستشرط عليها الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج كاملاً أو جزءاً منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَاقُوكُمْ هَيْنَى سَعَمَرِيَّا﴾ [النساء: 4].

ويناقش هذا الاعتراض: بأن الذي رجحناه في زواج المسيار هو عدم جواز اشتراط الزوج في عقد الزواج إسقاط النفقة والقسم؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، بل الذي رجحناه هو إسقاط الزوجة حقها في النفقة والقسم بعد العقد، وأن تلتزم بما أسقطته، وتحترم التزامها، والزوجة مطالبة شرعاً الوفاء بإسقاطها لحقها نظراً إلى القواعد الأساسية العامة.

(1) محمد صفي الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1998م)، ج 4، ص 275.

والذي يبدو لي أيضاً، ولأجل تأكيد حقها في النفقة إذا احتاجت إليها مستقبلاً، أقترح -كما ذكرت- أن تقول في العقد وبعد إيجاب الزواج: قبلت الزواج منك، وإنني أتنازل عن حقي في المبيت، وأتنازل عن حقي في النفقة "ما دمت غير محتاجة لها".

إذ يصح في الجملة تقيد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وليس ذكر التنازل من الزوجة في العقد من قبيل الشروط، ولا أعتقد أن فقيهاً يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها تحصيلاً لما هو أهم منها؛ إذ هي أدرى بمصلحتها، وهذه المصلحة الراجحة هي التي تقدرها وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ما دامت امرأة مكلفة بالغة عاقلة رشيدة، وليس طفلة، ولا مجنونة، ولا سفيهه.

ولكن هل للزوجة الرجوع عن إسقاطها لحقها في القسم؟
من الفقهاء من يرى أنه إذا رجعت الواهبة في هبتها، وطالبت الزوج بالقسم لها،
قسم لها في المستقبل؛ لأنها رجعت في هبة لم تقض، ولا يسقط حقها في
المستقبل⁽¹⁾.

والذي يبدو لي:

أن الزوجة المتنازلة عن حقها في القسم في زواج المسياط عليها أن تتحترم التزامها وإسقاط حقها، لقول رسول الله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، وكما احترمت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين تنازلها عن حقها في القسم للسيدة عائشة، ولم ترجع عن رأيها.

ومع ذلك على الزوج أيضاً أن يراعي حق زوجته المسياط، وأن لا يترك فراشها بحيث يؤدي بها إلى الحرج، وأن لا يحرمها فيدفعها إلى الرجوع عن رأيها في إسقاطها لحقها في القسم، وإن كان الأمر من الناحية العملية غير ذلك؛ إذ إن جاذبية فراش زوجة المسياط تكون عادة أقوى من فراش الزوجة الأولى، ولكن مع مرور الزمن تحتاج الزوجة إلى الرفق بها حينما تعود الأمور إلى حالتها الاعتيادية، وتفقد بريقها وجاذبيتها.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 63؛ ابن النجار، منتهاء الإرادات، ج 3، ص 103؛ عليش، الفتاوى، ج 1، ص 315؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 4، ص 255.

المجيزون^(١) وأدلةهم:

استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

الدليل الأول :

إن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وأن هذا الزواج قد استكملا جميع أركانه وشروطه، وكل عقد استوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً ومباحاً ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام^(٢)، وعقد زواج المسيار يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات^(٣)؛ إلا أن الزوجة رضيت ألا تأخذ نفقتها من الزوج لاستغنائها عنها، ورضيت كذلك أن تتنازل عن حقها في القسم، وقد ورد تفصيل ذلك سابقاً، فكيف يسع الفقيه بعد هذا أن يقول عن هذا الزواج إنه حرام.

الدليل الثاني:

ما ثبت بالسنة من أن السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ

(1) من الذين أجازوا زواج المسيار - ولم يجدوه - عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وسعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ علاء الدين خروفه القاضي السابق في المحاكم الشرعية بالعراق، والأستاذ: وهبة الرحيلي، وأحمد الحجي الكردي، ونعمان السامرائي، ومحمود أبو ليل، وسيد طنطاوي، وغيرهم. ويرى يوسف القرضاوي أن أغلب الباحثين يرون جواز زواج المسيار؛ إذ يذكر أنه قد انعقدت بالدوحة ندوة شهدتها أكثر من عشرين عالماً من خيرة الأمة وأهل الفقه فيها، وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج ولا ترى به أساساً، وحتى المانعون منهم - وعددهم اثنان أو ثلاثة - لم يعتبروه عملاً محظياً، بل كلّ ما قالوه أنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالآولى منعه سداً للذرية. انظر، مجلة المجتمع، مرجع سابق.

(2) انظر، رأي وهبة الرحيلي في: الأشقر، مستجدات فقهية، ص 177.

(3) انظر، رأي عبد الله بن منيع - السابق ذكره - في : الأشقر، مستجدات فقهية، ص 177.

بعد خدبة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحسست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخففت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها رسول الله ﷺ ذلك وأبقاها في عصمه.

وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَأَصْلَحُ حَيْثُ شُرِّقَ﴾ [النساء: 128].

وحدث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسالخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها، ويوم سودة»⁽¹⁾.

وقد دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها، وقد مرّ تفصيل ذلك.

الدليل الثالث:

هذا الزواج يحقق مصالح شرعية كثيرة، أهمها الإحسان والإعفاف، وخاصة بالنسبة للعوانس والمطلقات والأرامل، واللاتي قد لا يسعدهن الحظ للوصول إلى الزواج العادي، فيجدن بغيتهن في هذا النوع من الزواج، وهذا زواج وإن كان فيه بعض النقص والضرر، فإن الضرر فيبقاء زواج المسياط أقل بكثير من الضرر الذي يتربّ على منعه وإلغائه، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مناقشة أدلة المانعين.

الترجيح:

وفي نهاية العرض لأدلة الفريقين، وما تسكن إليه النفس، لدى التأمل في مجموع الأدلة، وما دار حولها من بحث ونقاش –فيما سبق في أدلة المانعين–، يبدو

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، الحديث رقم 2453، ج 2، ص 916؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضرتها، الحديث رقم 1463، ج 2، ص 1085.

لي القول بضعف أدلة المانعين لزواج المسيار، ورجحان أدلة المجيزين ضمن ضوابطه، وذلك لما ذكرناه وفصلناه.

وفي الختام أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي والزواج الأفضل لتكوين الأسرة المسلمة؛ أما المسيار فلا يلتجأ إليه إلا تحت ضغط الحاجة وفي الحالات الاستثنائية الخاصة حين يتعدى الصعوبات إلى الزواج العادي المعسور وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثالث

المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة

نماذج منحرفة^(*)

^(*) هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الإسلام في آسيا (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2007م، ص 22-1.

تمهيد:

المرأة في نظر الشريعة كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتوكيل، وموجه إليها الخطاب مباشرة شأنها شأن الرجل. فلها كل ما للرجال من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة والخلقية، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، في الحدود وفي العقوبات الشرعية، متساويان في أهلية التصرف والعقود المالية، متساويان في الجزاء والمصير. وفي مساواة المرأة للرجال في التكليف والتدين والعبادة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّيِّدِينَ وَالصَّتَّيِّدَاتِ وَالْحَفَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّكَرِيَّاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب 35].

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوى القرآن بين الجنسين. فقد جعل الرجل والمرأة شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية وهي مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الْزَّكُوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّلَّهُمَّ﴾ [التوبه، ص 71].

والمتأمل في خير الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين. فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله ﷺ حتى إن إحداهم حفظت (ق) من في رسول الله ﷺ من كثرة ما سمعتها من فوق منبر الجمعة. وكان رسول الله ﷺ يحثهن على أن يتخدن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، خشية أن يظهرن من عورات الرجال شيء؛ إذ كان أكثرهم لا يعرفون السراويل. وخصص باب للنساء للدخول منها إلى المسجد وصار يعرف إلى اليوم باسم "باب النساء". وكان النساء يحضرن

كذلك صلاة العيددين، ويشاركن في هذا الاحتفال الكبير، في الخلاء، مهمللين مكبرين. وهذه سنة أماتها المسلمون في أغلب البلدان نتيجة غلبة التقاليد والأعراف في عزل النساء.

وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ ويسألن عن أمر دينهن. وتجاوزت هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، وخدمات الطهي والسكنى وغيرها. عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضي»⁽¹⁾.

وقد روى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر "خبير" يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويعزلن الشعر، وينعنّ في سبيل الله⁽²⁾، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة. وقد عقد البخاري باباً في صحيحه في غزو النساء وقتلهن.

والفقهاء رحّمهم الله قد أقرّوا بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية المتعددة على الأموال، والولاية المتعددة على الغير كالحضانة والوصاية أي الأمور المدنية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات.

فإن الإسلام قدر أنوثة المرأة وعدها عنصراً مكملاً للرجل كما أنه مكمل لها. وقد خفف الله عن المرأة بعض الواجبات المفروضة على الرجال مراعاة لظروفهن

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، *الجامع الصحيح* (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، الحديث رقم 1812، ج 3، ص 1334.

(2) مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، الحديث رقم 4586، ج 5، ص 196؛ أحمد بن حنبل، *المسندي* (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، الحديث رقم 27137، ج 6، ص 371؛ عبد الله بن يوسف الزيلي، *نصب الرأية*، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 1997م)، ج 3، ص 421؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ)، ج 3، ص 104.

الخاصة وتكونهن فلم يكلفها شهود، الجماعة والجمع والجهاد والجزية⁽¹⁾. أما تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام من الشهادة والميراث والدية والقوامة ورئاسة الدولة وبعض الأحكام الجزئية الأخرى الذي دلت النصوص على ذلك، هذا التمييز ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم –رجالاً كان أو امرأة– ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة⁽²⁾.

هكذا نظرت الشريعة الربانية إلى المرأة. ثم تغيرت الأحوال، وانحسر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المرأة تحت وطأة وجبروت التقاليد والأعراف والعادات؛ إذ إن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية حلّت محل نظام الإسلام وحكمه في دائرة المرأة لا سيما في كثير من القرى والأرياف التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها.

إن كثيراً من هذه التقاليد والعادات السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية وخاصة البدوية منها كانت مجحفة بحق المرأة، وأحياناً كانت تنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام، والإسلام منها بريء. إن تصرفات المسلمين لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشريعته، وإنما هي حجة على أصحابها؛ لأن الشريعة جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وامرأة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ فَادْعُواْ لِإِقْرَامَ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَاتُّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُمْ لِأَعْدَلَّ بَيْنَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّا عَمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَنَا وَلَيْسَ [الشورى: 15]﴾ **المصير**⁽¹⁵⁾.

لذلك فإن الإسلام ينبغي ألا يكون متهمًا بسبب ممارسات المسلمين وتصرفاتهم وتمسك بعضهم بعادات سائدة في بعض القرى والأرياف، أو أعراف جاهلية مقدسة لدى بعض الجهال، فهذه كلها شذوذات عن الإسلام، وعادات لا يؤيدها الدين الحق، فالتفريق ضروري بين الشريعة وأحكام وبين الممارسة

(1) جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، 1959م)، ص 8.

(2) انظر، يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1992م)، ص 201، 324.

المنحرفة لمعتنقيه في بعض الجوانب بسبب جهل شرائح من المسلمين بدينهم وغياب صورته الأصلية عنهم مما يتسبب في كثير من الأخطاء والانحرافات. إن تلك التقاليد الوضعية قد جنحت كثيراً نحو الجور في بعض المجتمعات التي تستبد فيها أهواء الذكور الجاهلية؛ ومما يزيد الطين بلة أنه قد حاول بعضهم أن يلصق كثيراً من تلك التقاليد بالدين، ليضفي عليها حجة شرعية وليس بتقيي نفوذها على نفوس الناس، لأنها وجدت هو في نفوس بعض الرجال. وقد اتخذت كثير من الحيل الفقهية لتكتيف الشريعة بما يناسب الأعراف القديمة. منها ضرب النصوص بعضها ببعض لادعاء نسخ بعض النصوص التي تتسع على المرأة، وإطلاق النصوص المقيدة، ومنها التوسع في تفسير الأحكام المتعلقة بمظهر المرأة وسلوكها والتشديد في تقديرها، بينما يقع التضييق والحصر في كل حكم ثبت لها حقاً أو حصاناً في وجه الرجل. منها سحب النصوص والعزائم التي وردت في شأن النبي ﷺ ونسائه على سائر النساء برغم من خصوصية تلك الأحكام^(١).

لقد لحق بالمرأة من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل وفي كل الأحوال التي شاع فيها الظلم قليلاً أو كثيراً كان البعد عن الإسلام هو السبب أولاً وأخيراً. ومع ذلك فإن الإساءة إلى المرأة لم تكن متعمدة في كثير من الأحوال؛ وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل. ولإزاله سوء الفهم هذا ولتحقيق تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله، لا بد من اجتماع النص الصحيح والفهم الصحيح والتطبيق الصحيح.

إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة مشرفة لا نظير لها، وإنه لمن المحزن حقاً أن كثيراً من المسلمين يجهلون هذه الصورة. والمطلوب منا اليوم إظهار حقيقة الصورة الأصلية القديمة وإعادتها جديدة كما جاءت في الكتاب والسنة.

لذلك ينبغي أن نصحح وضع المرأة، وأن يتم تنقيتها من الشوائب والرواسب التي علقت به على مر العصور في بيوت جهله المسلمين والتي تهيمن عليهم العصبيات والتقاليد الجانحة والنخوة الباطلة، وأن لا نهمل عملية التربية والتكوين الفكري والثقافي للمرأة وللمجتمع عموماً على أساس الفهم الصحيح للإسلام؛

(1) حسن الترابي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1984م)، ص41.

حتى لا ندع الغرب يستعمل سلاح المرأة لتأليب المرأة على الإسلام وآدابه بحججة أنه لم ينصف المرأة ولم يرع إنسانيتها، ولا ضمن لها كامل حقوقها، وبذلك تحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام، وأداة طيعة في يد الغرب وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم⁽¹⁾.

إن عملية التربية هذه في حقيقتها أمر شاق تحتاج إلى جهد عظيم مع الصبر والمثابرة والجلد لإحداث التغيير في التقاليد الجائحة على المدى البعيد. ذلك لأن كثيراً من الناس غير مستعدين لخرق بعض التقاليد الثابتة، والعادات والأعراف المستقرة، وإن خالفت الحكم الشرعي؛ لأن خرق هذه العادات من منظور المجتمع يؤدي إلى هتك كرامة الشخص والاستهزاء به، والغمز واللمز به من الناس الذين يغلب عليهم الجهل بالشريعة والضبابية في فهم أحكامها. ومثل هذا الموقف لا يعد إقراراً بمنطقية هذه الأعراف وشرعيتها، بل هو مداراة لحساسيات المجتمع. إن تجاوز هذه الأعراف والتقاليد عندهم يسبب إحراجاً وانكساراً أمام الناس ويقابل بالسخرية والازدراء، وخرق هذه الأعراف قد يؤدي إلى حماقات تصل إلى حد ارتكاب جريمة في بعض المجتمعات، لذلك فالتربيـة الإسلامية الصحيحة وترسيخها في مفاهيم الناس كفيل بسيطرة الرؤية الإسلامية ومقاصدها الشرعية حول ما يتعلق بالمرأة المسلمة، وقلع واجتثاث التقاليـد الآسنة من النفوس وصبـغ المجتمع بالصبغـة الإسلامية كما أرادـها الله، والحدـر كلـ الحـدر من استبدال هذه التقاليـد الموروثـة المجـافية للإسلام بـتقاليـد غـربـية وـافـدة لـتحـكم سـلوكـ المـسلـمةـ المـعاـصرـةـ والمـجـتمـعـ المـعاـصـرـ؛ إذـ ماـ اـنـصـفـتـ الـحـضـارـةـ الـمـعاـصـرـةـ الـمـسـلـمـةـ وـماـ أـنـقـذـتـهاـ منـ ظـلـمـ العـادـاتـ الـبـالـيـةـ، بلـ إـنـهاـ نـقـلـتـهاـ منـ ظـلـمـ إـلـىـ ظـلـمـ. إنـ الـحرـيـصـ علىـ نـفعـ نـفـسـهـ لاـ يـسـبـدـ الـتـقـالـيـدـ وـالـأـعـرـافـ الـمـنـافـيـةـ لـالـإـسـلـامـ وـالـتيـ تـرـسـخـتـ فيـ بـعـضـ مجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـ قـيـماـ غـربـيـةـ عـنـاـ، فإنـ ذـلـكـ منـ بـابـ اـسـبـدـالـ الـأـسـوـءـ بـالـسـيـءـ. فـتـلـمـسـ الـحـلـولـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـغـربـيـةـ أـمـرـ مـرـفـوـضـ، هـذـهـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1996م)، ص 11.

أعوزتها الحلول لمشكلاتها والتي لا تزال تتخطى في أحوال الضياع حتى آذانها.⁽¹⁾ وتهدف هذه الدراسة إلى ذكر نماذج من الأعراف السائدة في البلدان الإسلامية، وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة ليقلع عنها المسلمين ويعودوا إلى أحكام الشريعة التي فيها صلاح الدنيا والآخرة.

ولما كانت التقاليد والأعراف الجانحة كثيرة، لذلك سنقتصر على خمسة محاور في المسألة، كان للتقاليد الموروثة الأثر البالغ في حياة المسلمين، ومنها:

الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني.

الثاني: الاعتداء على مهر المرأة.

الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث.

الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة.

الخامس: النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة.

الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني

ومن التقاليد المسيطرة على عقول شرائح من المسلمين: المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنمت، والزيادة في ذلك على ما شرعه الله. من ذلك قتلها إذا زنت إذا كانت بكرًا، وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة، فإذا سمع الزوج أو الأب أو الأخ في تلك المجتمعات التي تخضع لعادات جاهلية أن المرأة أو الفتاة، قد زلت بها القدم إغراءً أو إغواءً فتلك جريمة كبرى وعار لا يغسله إلا الدم، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته لمجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل، قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽²⁾. وكذلك لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا بمجرد الإشاعة. لذا لا يصح الاحتجاج على القتل بالدفاع عن الشرف، وحماية

(1) مروان إبراهيم القيسي، المرأة المسلمة بين اتجهادات الفقهاء وممارسات المسلمين (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ط 1، 1991م)، ص 18.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى دي卜 البعا (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/1987م)، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن: «وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»، الحديث رقم 6484، ج 6، ص 2521.

العرض مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية.

أما إذا زنى الزوج أو الأخ أو الابن؛ فإن زناهم لا يحتاج إلى أن يظهر بالدم، بل مسامح فيه مغتفر لهم دون أن يشعر أحد منهم بالخزي والعار، مع أن الشريعة تقضي بأن عقوبة المرأة فيما قد ترتكبه من الزنا كعقوبة الرجل تماماً، فخطيئة الرجل خطيئة المرأة ما دامت الخطئتان من نوع واحد. وخطيئة الرجل تكرفها التوبة الصادقة، وكذلك خطيئة المرأة؛ إذ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ويستوي في التوبة الرجال والنساء، وما صيغة الجمع المذكورة إلا للتغليب⁽¹⁾.

لكن التقاليد حكمت بالمبالغة في عقوبة المرأة الزانية، فالبكر تقتل إذا زنت في عرف كثير من القبائل والمجتمعات البدوية احتجاجاً بالدفاع عن الشرف وحماية العرض، وغسلا للعار.

إن المجتمع الذي سكت عن زنى الأولاد ويعصب من زنى البنات ليس مجتمعاً عادلاً. إن باب التوبة مفتوحة للجميع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: 104].

فالرجل الذي يحجب توبته زوجته أو ابنته، ولا يأبه بهذه التوبة فيقتلها، هو عند الله قد ارتكب جريمة هي شر من جريمتها، ويستحق القتل قصاصاً في حكم الشريعة.

ومن التقاليد والأعراف الاجتماعية أيضاً إعطاء الأهمية الكبرى والاعتبار الأعظم لوجود غشاء البكارية في الفتاة البكر وسفح دمها ليلة الدخول، وجعل ذلك دليلاً على عفتها، وتجعل تمزقها قبل الزواج عنواناً على فسادها وزناها، ويتربت على تمزقها من ردود الفعل عند الزوج وأهل الفتاة والناس ما يؤدي إلى تدمير الأسرة الناشئة؛ إذ إن طائفة من الناس تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة ثبت عليها الزنى بالوسائل الشرعية. إن اكتشاف أمر الفتاة من قبل الزوج بزوال بكارتها وحتى دون معرفة الأسباب، لها أحكام اجتماعية وعقوبات غالية في القسوة من منظور التقاليد والأعراف المستقرة في بعض شرائح المجتمع؛ إذ يحكم بالموت على تلك الفتاة المتهمة، وقد تذبح ذبح الشاة من قبل والدها أو أخيها أو عمها بدون تردد لإنفاذ شرف العائلة وغسل عارها؛ لأن هذه

(1) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 197.

العادات والتقاليد قد عولت على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول، وأعطت لتمزقه أهمية أعظم بكثير مما أعطاه الشرع، وحجماً أكبر من الحجم الشرعي، واعتبرته دليلاً على سبق الواقع في فاحشة الزنى.

إن ميزان الشريعة الإسلامية في هذه المسألة هو غير ميزان الأعراف والتقاليد الاجتماعية، والفقهاء يرون التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنى بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، ويرى كثيرون منهم أن هذا التساوي ليس له استثناء؛ إذ إن جريمة الزنى لا تثبت في الشريعة الإسلامية إلا بشهادة أربعة رجال عدول، أو إقرار يصر عليه صاحبه إلى حين الانتهاء من إقامة الحد عليه، والاستثناء الوحيد الذي اختلف فيه الفقهاء هو دلالة قرينة واحدة بالنسبة للمرأة، وهي قرينة الجبل الذي يظهر على امرأة غير متزوجة، فرأى بعضهم الاكتفاء به في إثبات الزنى على المرأة إذا لم تشر شبهة معتبرة حوله كالإكراه⁽¹⁾.

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه القريئة ليست كافية في إثبات الزنى ما لم يصاحبها إقرار أو شهادة.

أما إثبات الزنى عن طريق زوال البكارة واعتباره طریقاً من طرق الإثبات والحكم بالزنى بموجبه فلم نجد فقيها من فقهاء الإسلام قال بذلك -على حد علمنا- إذا لم تقتربن بأدلة الإثبات الأخرى⁽²⁾؛ لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء، والأصل في الشريعة هو براءة الذمة، فالالأصل في الفتاة براءتها من الزنى وافتراض صلاحها، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها؛ لأن هذه ليست أمارة شرعية، ويجب حمل حالها على هذا الأصل ومعاملتها على أساسه، وأن يؤخذ بقولها ما دامت لم يقم على

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1981م)، ج 2، ص 441.

(2) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م)، ج 7 ص 46؛ ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع على هامش فتح العلي المالك (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1958م) ج 2، ص 259؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 395.

عكس هذا الأصل حجة معتبرة في الشريعة⁽¹⁾.

إن إثبات الرزنى عن طريق زوال البكاره واعتبارها طریقاً ودلیلاً في الحكم إنما هو طريق ظالم ووسيلة إثبات جائرة، وحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وقد أسقط الشرع وأهدى اعتباره والاعتداد به، ولم يقم له وزناً، لأنه انحراف صارخ عن حكم الشريعة ومنهجها.

لذلك ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يرتب أي أثر شرعى عليه، لأنه أعراف مغايرة وتقاليد مجافية للقانون الإسلامي. بل يتوجب على كل مسلم تصححه، والتنبيه على عدم مشروعيته، إذ إن الشريعة الإسلامية لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارتها أية عقوبة في الدنيا إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليه، وحتى لو زنت فإن زناها إذا لم يثبت بدليل شرعى يعتبر من شهادة أو إقرار أو حبل فلا حد عليها ولا يجوز قذفها، لذا لا يجوز اتهام مثل هذه المرأة ونعتها بالرزنى. ومن نعتها بذلك عد قاذفاً واستحق الجلد ورد شهادته؛ لأن من مقاصد الشريعة ضرب الحصار حول المعاichi والفوائح التي لم تثبت بالطرق الشرعية ووسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، ولم تعرض على القضاء، حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا تسرب روائحها الخبيثة إلى الناس.

ومن المعلوم أن فوات وصف العذرية في الفقه الإسلامي لا يعد عيباً يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة، والفقهاء يكادون يتفقون على ذلك⁽²⁾.

والسلف الصالح من القرون الأولى من العصور الإسلامية لم يكن عندهم مثل هذه الأعراف والتقاليد التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكاره وسفك دمها ليلة الدخول، وحتى الزواج من الزانية فإن معظم الفقهاء لا يرون تحريم الزواج منها، بل إن نكاحها جائز؛ إلا أن الحنابلة ذهبوا إلى أنه يحل

(1) محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة* (عمان: دار الفوائس، ط 1، 1992م)، ص 232.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1988م)، ج 8، ص 180؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني* والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م)، ج 7، ص 422.

النکاح من الزانية لمن علم زناها إذا تحقق شرطان، الأول: انقضاء عدتها لتعلم براءة رحمها، والثاني: أن توب من الزنى بالاستغفار والنند والإقلال عن الذنب⁽¹⁾. ثم إن الستر على المعاشي مندوب في الشرع. روى الإمام مالك في الموطاً: «أن رجالا خطب إلى رجال أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت - أي زنت - فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر»⁽²⁾ وفي رواية أنه قال: «فزوجها ولا تخبر»⁽³⁾، وفي رواية أخرى قال: «زوجها كما تزوجوا صالحـي المؤمنين»⁽⁴⁾.

إن سيدنا عمر - لا شك - كان يعلم أن الزنى مظنة قوية لذهب البكارـة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع ذلك كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار، لما يعلم من أن موازـين الناس يجب أن تكون تبعـاً لميزـان الشرع، وأن الشرع لا يعد زوال البكارـة دليلاً ولا قرينة على الزنى، ولا سبـباً موجـباً لفسـخ عقد النـکاح.⁽⁵⁾

هذا ما يتفق مع روح الشـريعة وقواعـدها ومقاصـدها؛ لأنـ في التعـويل على زوال غـشاء البـكارـة في إثـبات الزـنى هو عـرف فـاسـد وقـريـنة فـاسـدة، والأـعـراف الفـاسـدة يـنبـغي لأـهـل العـلـم أن لا يـسـتـلـمـوا لـهـاـ، بلـ يـغـيرـوـهـاـ، لأنـ تـغـيـرـ المـنـكـرـ مـأـمـورـ بـهـ شـرعاً⁽⁶⁾.

ورب قائل يقول: إن الدعـوة إلى عدم التعـويل على تمـزـقـ البـكارـةـ، وتـغـيـرـ الأـعـرافـ المـبـنيـةـ على ذلك دـعـوةـ إلى التـشـبـهـ بماـ عـلـيـهـ المـجـتمـعـاتـ الغـربـيـةـ التيـ

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 7 ص 515؛ عبد الكـريم زـيدـانـ، المـفصـلـ فيـ أـحـکـامـ الـمـرـأـةـ والـبـيـتـ المـسـلـمـ (بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ 1ـ، 1993ـ)، جـ 6ـ، صـ 312ـ.

(2) سليمـانـ بنـ خـلـفـ الـبـاجـيـ، المـتـقـىـ شـرـحـ المـوـطـاـ (الـقـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـعادـةـ، دـ.ـ طـ، 1332ـهـ)، جـ 3ـ، صـ 352ـ؛ عـلـيـ بنـ أـحـمـدـ بنـ حـزـمـ، الـمـحـلـيـ (بيـرـوتـ: منـشـورـاتـ المـكـتبـ التجـارـيـ) جـ 10ـ، صـ 28ـ.

(3) عبد الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ، مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ (بيـرـوتـ: المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، طـ 3ـ، 1403ـهـ)، جـ 6ـ، صـ 246ـ.

(4) أـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ الـبـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ القـادـرـ عـطاـ (بيـرـوتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ، 1994ـهـ)، جـ 7ـ، صـ 155ـ.

(5) محمد نـعـيمـ يـاسـينـ، أـبـحـاثـ فـقـهـيـةـ فـيـ قـضـائـاـ طـبـيـةـ مـعاـصـرـةـ، صـ 253ـ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(6) المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 264ـ.

غدت لا تكترث بذلك الأمر؛ مما أدى إلى انتشار الزنى بينهم.

إن من المعلوم أن النتيجة الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب، وسبب تلك النظرة في تلك المجتمعات غير سببها في مجتمع الإسلام ولا يمت إليه بصلة، فإن سببها عندهم ليس لعدم دلالتها على الزنى؛ ولكن لأن الزنى على فرض كونه سبباً للتمزق مقبول عندهم بل عدم سلامته هذا الغشاء عند الزواج هو القاعدة السائدة في تلك المجتمعات، وعلى العكس فإن وجوده يعد حالة شاذة عند الفتاة، وتحتاج هذه الفتاة حينئذ عندهم إلى العلاج النفسي عند طبيب نفسي.

لذلك يكون زوال الغشاء قبل الزواج مستحسناً في بعض مجتمعاتهم؛ لأنهم يعتقدون أن الفتاة التي لا تمارس العمليات الجنسية هي فتاة أشبه ما تكون بالفتاة العقدة، فعدم ممارسة الزنى عندهم ظاهرة قد يعتبرونها غير صحية، وغير حضارية، ونظرتهم تلك مبنية على عقائد وفلسفات وأخلاق وأفكار تناقض عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه، والواقية من ذلك الداء المستشري في بلاد الغرب سبيلها التزام الإسلام في عقائده وتشريعاته، وليس سبيلها ابتكار عادات وتقاليد جديدة⁽¹⁾. فجرائم القتل انتقاماً للشرف أو القتل غسلاً للعار ليس حقاً شرعياً. إن الزوج الذي يكتشف أن زوجته قد تمزق بكارتها ليس له قتلها، بل له الحق أن يلجأ إلى الملاعنة وبعد ذلك يفرق القاضي بينهما؛ أما القتل فإنه مجرد أسلوب انفعالي أملته التقاليد؛ إذ يعبر عن غضب أهوج بدون ضابط مما يؤدي إلى إزهاق روح قد تكون بريئة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى سجن أو قتل الزوج قصاصاً.

إن الحدود في الإسلام لا يقييمها إلا الإمام أو نائب، فمن أقام الحد دون إذن الإمام فقد تعدى عليه وافتئت على حقه، وإقامة الحد من قبل الأفراد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وقد تسفك الدماء بغير الحق وبغير وجه شرعي، وحتى على فرض زوال البكارية بالوطء، فهناك احتمال أن ذلك الوطء مما لا يوجب القتل، لذلك فالقضاء هو الحكم الفصل في مثل هذه القضايا، وحتى في حالة الإقرار بالزنى فإنه يتم رد المقر أكثر من مرة كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز.

وقد يتم قتل هذه الزوجة في بعض الأسر في المجتمعات الريفية أحياناً بتکلیف القاصرين من أبنائها بتنفيذ مهمّة غسل العار بقتل الضحية للاستفادة من تخفيف

(1) المرجع نفسه، ص 265

العقوبة، حيث يودع القاتل في مركز إصلاح وتأهيل الأحداث، وبعدها يطلق سراحه عند ما يبلغ السن القانونية وهي 18 سنة وفقاً لنص بعض القوانين. يقول محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله: غداً.. سيسأل الله عزّ وجَلّ هذا الوالد وأمثاله: ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله، في حين أن هذا الحقرأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب؟ بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [التوبه: 104] فجعلها للشاب دون الفتيات.

روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء، كانت الحি�ضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها، أن الحি�ضة تذهب العذرة يقيناً. وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، ليس في ذلك شيء؛ لأن العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس، والحمل الثقيل⁽¹⁾. إن غشاء البكارة صحيح أنه حارس للعفة على اعتبار أن البنت التي تعلم أن لها غشاء بكاره يجعلها أقل وقوعاً في الخطيئة؛ ولكن ليس معنى ذلك أن هذا الغشاء هو كل شيء في حفظ البنت المسلمة من الزنى، بل ينبغي للفتاة المؤمنة أن تمنع عن الزنى لا بسبب خوفها من فض غشاء البكارة والفضيحة بسبب ذلك، بل بدافع من إيمانها وعقيدتها⁽²⁾.

الثاني: الاعتداء على مهر المرأة

ومن التقاليد التي تخالف الشرع: الاعتداء على مهر المرأة من قبل ولديها أو الزوج، عن طريق الإكراه أو الاستحواذ عليه استغلالاً لحياة المرأة وخجلها. والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّوْالِسَاءَ صَدْقَتِينَ نَحْنَلَهُ إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَئِعَمِنْهُ فَنَسَا فَلَكُمُ هَيْسَأَمِيرِيَقا﴾ [النساء: 4]. والرجال الذين يسطون على حقوق قريباتهم في الميراث، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن، وإن كان أكثر من يمارسون هذا العدوان، هم الآباء!

ويتم هذا العدوان عن طريق وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو

(1) ابن قدامة، المعنى، ج 7 ص 422

(2) انظر، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1987م)، ص 720

العم مثلاً بطريقة صامتة دون استئذان، استغلالاً لحياة المرأة وخجلها وصمتها وعدم القدرة على التذكير بحقها. أو يأخذ مهرها عن طريق التخويف والضغط، فيمتلك الولي عندئذ مهرها كاماً، وقد طمأن نفسه أنه لم يأخذه إلا بطريق شرعي. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْإِسَاءَاتَ صَدُقَتْ هُنَّ مُحْلَّةٌ﴾ [النساء: 4].

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها، نحلة، أي عطية صافية عن أي قيد أو شرط، نهاء أن يستلب منه شيئاً كما نهى الآخرين من أقاربها⁽¹⁾. هذه هي قيم كثير من مجتمعاتنا، فأين هي من قيم الإسلام وقد رأينا مدى الظلم الذي ألحقه المجتمع التقليدي بالمرأة المسلمة بسبب تقاليد ومفاهيم وعادات شائعة لا صلة لها بالإسلام.

الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث

من العادات والتقاليد الجاهلية السيئة والهابطة والتي يحدر منها الإسلام، ويتوعد عليها، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن، منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث، بناء على أن الزوج هو غريب على الأسرة، وهو الذي سيستفيد من الميراث وليس المرأة. وأن المرأة مكافحة النفقة وال الحاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها، فما حاجتها إلى الميراث. والحقيقة أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة، ولو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يمتلك الثروات ويترقب في أعطاف النعيم⁽²⁾.

والاعتداء على ميراث المرأة وحرمانها منه من التقاليد التي لا تزال تهيمن على عقليات بعض الناس، فالإخوة يسيطرؤن على ميراث أخواتهم باعتبار الميراث حق للرجال، ويسلكون في سبيل تحقيق هذا الغرض سبلاً عده، منها: لجوء بعض الآباء - الذين يتھجون هذه التقاليد - قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم بأسماء أبنائهم الذكور خوفاً من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغرباب. وفي حالة موت الأب دون نقل ممتلكاته للأبناء الذكور؛ فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل ما يدعونه حقاً لهم بطرق متعددة، منها: مقاطعة أخواتهم المتزوجات، أو منع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث،

(1) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 202.

(2) المرجع السابق، ص 199.

أو قد يطول ذلك في كثير من الحالات، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها وبخاصة إذا كان الإرث أرضاً⁽¹⁾.

إن للمرأة حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً، وما كانت الأنوثة يوماً ما عائقاً عن بلوغها هذا الحق. إن الذي يمنع المرأة من أن تناول حقها في الميراث إنما يخالف الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق إلى صاحبه.

الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة

لقد كان العرب يتشارعون بميلاد البنات ويضيقون به، وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته ويدفنه حية، خشية الفقر أو العار حين تكبر. وقد أنكر القرآن الكريم ذلك عليهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُوَمَّدَةُ سُيِّلَتْ ٨١ يَاٰيُّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ ٨٢﴾ [التكوير: 8-9].

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَطِيمٌ ٥٨ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا يُبَشِّرُ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ الْأَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: 58-59].

جاء الإسلام فاعتبر البيت كالابن هبة من الله ونعمته، يهبها لمن يشاء من عباده، حتى أنه قدم الإناث على الذكور: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ ٦٠﴾ أو بروجهم ذكراناً وإناثاً وبجعل من يشاء عقيماً إنه، علِيهِ قَدِيرٌ ٦١﴾ [الشورى: 49-50].

وجعل النبي ﷺ الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته فقال: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعه السبابية والتي تليها.

وقال: «من كانت له أئشى فلم يتها وللم يهنتها، ولم يؤثر ولده -يعني الذكور- عليها، أدخله الله الجنة»⁽²⁾. ويقول في ابنته فاطمة: «فاطمة بضعة

(1) القيسبي، المرأة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء وممارسات المسلمين، ص 174.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1952م)، الحديث رقم 5146، ج 4، ص 337؛ محمد بن عبد الله الحاكم النسائيوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م)، الحديث رقم 7348، ج 4، ص 196. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

مني، يربيني ما رابها»⁽¹⁾.

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة، ينبغي على المسلم أن لا يعد ولادة البنت عيباً يخاف منه، ولا طالع نحسن يتغطرف منه، بل نعمة تشكر، ورحمة ترجى وتطلب. ومن الأعراف التي تجري بين بعض الناس اليوم في بعض البيوت والأوساط، محاباة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث، وهي من أخطر العادات المخالفة للشرع والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة. فالألب قد يعطي ممتلكاته العقارية أو غيرها لأولاده الذكور دون الإناث. متنازاً لهم عنها في حال حياته. وتبريرهم في ذلك يستند إلى أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أهمها السكن والزواج؛ أما الإناث فمكفيات بالزوج، وهذا الفهم ينبع من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله:

بنونا بنو أبناءنا وبينانا
بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وهذه حجة باطلة داحضة لا يؤيدتها شرع ولا يدعمها منطق أو عقل، ويتناقض مع نصوص الشريعة الإسلامية. روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه: أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنني نحلت ابني هذا -أي أعطيته- غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكَلَ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فارجعه»⁽²⁾.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث: «فلا تشهدني إذن، فإنني لاأشهد على جور»⁽³⁾.

والذي يدل عليه ظاهر الحديث هو الحرمة، فقد عد رسول الله ﷺ ذلك جوراً، والجور محرم بالاتفاق. وقد أمر الرسول ﷺ بالعدل بين الأولاد بقوله: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»⁽⁴⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، الحديث رقم 3510، ج 3، ص 1361.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، الحديث رقم 2446، ج 2، ص 913؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، الحديث رقم 4262، ج 5، ص 65.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، الحديث رقم 4269، ج 5، ص 66.

(4) ابن حنبل، المسند، حديث رقم 18475 - 19372، ج 4، ص 278.

وتأمل بين ما أوصى به رسول الله ﷺ من إكرام البنات بخاصة كما أوردنا في الأحاديث السابقة وما يمارسه هؤلاء الناس من الإجحاف والاعتداء على حقوقهن.

إن هذه التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة إنما هي نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأنثى، وتجد ذلك ظاهراً في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة، حتى أن كثيراً من المسلمين لا يهشون بعضهم بعضاً عند ولادة بنت، وعدم ذكر اسم المرأة واعتبار ذلك عاراً وعيباً، مع أن الله عز وجل ذكر اسم مريم في القرآن الكريم، وسميت باسمها، وكذلك عرفنا أسماء أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات من كتب السيرة بأسمائهن. وفي بعض المجتمعات الإسلامية نجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل، ومن المسلمين من يلوم المرأة على إنجابها للبنت. وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكوراً، ولا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها وللذكور في أسرتها.

الوالدان لهم دور كبير في تنمية روح الغيرة في نفوس أطفالهما، وذلك بتصرفاتهما اللاواعية نحوهم، فإذا ميزت الأم ولو بكلمة واحدة بين الولد والبنت، فإنها قد تسبب عندها نفقة أو شعوراً بالنقص يصبح جزءاً من تركيب شخصيتها فيؤثر في سلووكها تجاه نفسها وتتجاه الآخرين.

وقد يبرر بعضهم تفضيل الذكور على الإناث لما خصهم الله بالذكر بناء على فهمهم لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ [آل عمران: 36].

والصدق في معنى الآية يرى أنها جاءت في قصة امرأة عمران ﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأُ عَمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّراً فَتَبَلَّغَ مِنْقَإِنَّكَ أَنْتَ أَسَيْعُ أَعْلَيْسُ﴾ ٢٥ ﴿فَلَمَّا وَضَعْتَهَا أَعْلَيْسُ﴾ [آل عمران: 35-36].

وقد يبين المفسرون معناها خلافاً لما فهمه بعض الناس، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: إن امرأة عمران إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بینة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت ما في بطئها لخدمة المسجد، فلما رأته أنسى لا تصلح لهذا العمل، وهو مخصص للذكور حيث إنها عورة، اعتذر لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها، فقبلها ربها قبولاً حسناً وتولى

رعايتها بواسطة زكريا في المسجد⁽¹⁾.

ويقول ابن الجوزي: كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران، ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر، من خدمة المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس⁽²⁾.

ويقول الشوكاني: أي: ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك.

ويقول ابن كثير: أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى⁽³⁾.

وقد يبرر بعضهم المفاضلة والتمييز على أساس الجنس، بأن حب البنين أقوى والتمتع به أعظم، بناء على نصرة الذكر وكفالته لأهله عند حاجتهم إليه في الضعف وال الكبر؛ ولأن الذكر هو عمود النسب في عرف الناس الذي تتصل به سلسلة النسب. وكذلك يرجى به الشرف كزعامة القوم، وذلك ما لا يرجى من الأنثى. وأيضاً الشعور بأن الأنثى إنما تربى لتنفصل عن بيتها وعشيرتها، وتتصل ببيت آخر تكون عضواً من عشيرتها، وهذه الأوجه هي السبب في عرف الناس وتقاليدهم لتخصيص البنين بالذكر والعطاء والتفضيل، والحقيقة أن كثيراً من هذه المعاني قد اختفت في هذا العصر في كثير من المجتمعات.

الخامس: النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة

لا شك في أنه ليس كل مطلقة مخططة، ذلك قد يكون مطلقتها قد ظلمتها وهي الصحية، وأن الأرملة لا ذنب لها في وفاة زوجها؛ لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا، فكم من مطلقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبعها كثيراً من الأباء.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنباري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ط، 1967م)، ج 4، ص 68.

(2) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهند (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1404 هـ/1984م)، ج 1، ص 377.

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 359.

وهذه النظرة هي من التقاليد التي لا تزال عليها بعض المجتمعات الإسلامية، مجافية ومجاورة للدين، فالرسول ﷺ وصحابته الكرام كثيراً ما تزوجوا من الأرامل، وتزوج الصحابة من المطلقات دون شعور بالحرج، وهم الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

لقد جرت بعض التقاليد بتعيير الأرملة إذا تزوجت، وتمجيد الأم المترملة إذا لم تتزوج بعد وفاة زوجها، حرصاً منها على أولادها من زوجها المتوفي، لذلك فزواج الأرملة يثير في بعض مجتمعاتنا العديد من علامات الدهشة، وبشكل أقل في حالة الأرملة التي ليست لديها أولاد.

فالأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها عرضة للغمز واللمز، وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفي، والتشديد عليها في ذلك، حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفون عن الزواج ولا يفكرون فيه أبداً، خاصة إذا كانت ذات مستوى اقتصادي مرتفع لاستغنائها عن إعالة الزوج لها، وفي بلدان أخرى إذا تزوجت الأرملة فإنها لا ترث زوجها⁽¹⁾.

ويرى بعضهم أن وجود الأرملة بلا رجل قد يعرضها لأطماء الآخرين خاصة إذا كانت شابة، كما يجعل الكثيرين يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن من الزواج بزوجة ثانية؛ والذي لا شك فيه أن الشرع لم يمنع ولم يحرم زواج الأرملة، بل على العكس، فإن الزواج فيه إحسان لها، وهي من حقها الزواج بعد انقضاء فترة العدة. ولا مانع شرعاً من سرعة زواج الأرملة فور انتهاء العدة، والعدة مدة قصيرة وهي أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل، ووضع الحمل للحامل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ﴾⁽²⁾ آربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن⁽³⁾ فلا جناح عليهكم⁽⁴⁾ فيما فعلن في أنفسهن⁽⁵⁾ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِّر^{٢٣٤} [البقرة: 234].

(1) المصدر السابق، ص 176.

(2) يربصن بأنفسهن: يتظرون.

(3) بلغن أجلهن: انقضت عدتهن.

(4) فلا جناح عليكم: لا إثم عليكم.

(5) فيما فعلن في أنفسهن: أي من التزین والتعرف للخطاب.

عن سبعة بنت الحارث: «أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرأً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاتها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي «وفي رواية: فاستأذنته» فأذن لها فنكحت»⁽¹⁾.

ولا مانع شرعاً كذلك من سرعة زواج المطلقات فور انتهاء العدة، وهي ثلاثة قروء لغير الحامل، ووضع الحمل بالنسبة للحامل، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُتْ إِلَيْنَاهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: 228]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْتَأْذِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْمَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

وعن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البنة»⁽²⁾، قالت: فلما أححلت (أي انتهت العدة) ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني (وفي رواية⁽³⁾: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ). وفي رواية: فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: فإذا حللت فأذيني (أي أعلميني) قالت: فلما حللت، قال رسول الله ﷺ، أذكيي أسامي بن زيد، فنكحته فجعل الله خيراً واغتبطت به»⁽⁵⁾.

هكذا أنصف الإسلام المرأة بكرأً كانت أم شيئاً أم مطلقة، فالاحتکام إلى الشرع خير من الاحتکام إلى التقاليد والأعراف المجافية والمنحرفة.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرأً، الحديث رقم 3770، ج 4، ص 1466.

(2) طلقها البنة: أي الطلاق الثالث الذي لا تعود الزوجة بعده إلى المطلق إلا إن نكحت زوجاً غيره.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، الحديث رقم 3770، ج 4، ص 195.

(4) المصدر السابق، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، الحديث رقم 7573، ج 8، ص 203.

(5) المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، الحديث رقم 3770، ج 4، ص 195.

خلاصة:

في بعض البلدان الإسلامية لا تزال هناك من التقاليد المتوارثة لدى الرجال من الرجال في مجال المرأة، بعض تلك التقاليد مجحفة بحق المرأة المسلمة، ومخالفة للشريعة، أبرزناها وألقينا الضوء عليها، ليكون خطوة نحو التبصير بها، وبحرمتها؛ لعلهم يقلعون عنها، ولأجل أن لا يستعملها الغرب سلاحاً لتلقيب المرأة المسلمة على الإسلام بحجج أن الإسلام لم ينصفها ولم يحقق إنسانيتها. ولم يعطها كامل حقوقها.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. لا يجوز قتل البكر الزانية بحجج الدفاع عن الشرف وغسل العار؛ إذ لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا بمجرد الإشاعة.
2. زوال غشاء البكارة لا يعد من أدلة إثبات جريمة الزنى بإجماع الفقهاء، إذا لم تقترب بأدلة الإثبات الأخرى.
3. لا يجوز الاعتداء على حق المرأة في مهرها، من قبل ولديها أو زوجها.
4. حرمان المرأة من حقها في الميراث، تقاليد جاهلية حذر منها الإسلام.
5. منع الإسلام التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملات والأعطيات.
6. النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة نظرة مجافية للدين.

الفصل الرابع

الأم البديلة أو الرحم المستأجر^(*)

(*) هو في الأصل بحث نشر: في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر، 1420هـ/1999م، ص85-118.

تمهيد:

الأُمومة غريزة إنسانية قوية، خلقها الباري عز وجل في نفس المرأة، وحرمانها من ثمار هذه الغريزة، يشكل عذاباً نفسياً قاسياً لها، ويوقعها في حرجٍ وضيقٍ شديدين، ويلحق بها ألمًا وضررًا، والألم النفسي يكون أحياناً أبلغ من الضرر المادي، بل أشد إيلاجاً منه. فمن نعم الله على الإنسان أن يمنحه الذرية؛ لأنَّ الأولاد هدف كل زواج، وحاجة مشروعة، وغرض مقصود لكل من الزوجين، فهم الذين يمنحون الدفء والسعادة للحياة الزوجية، وللإنسان أن يطلب ذلك بكل وسيلة شرعية ممكنة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ﴾ [الكهف: 46]. وقد تواضع الناس على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التنازل بين الزوجين، فيتعلق حيوان الزوج المنوي ببويضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلك القرار المكين لتنمو خلال عدة مراحل، وينفع فيها الروح، حتى تنتهي عملية الحمل بالولادة بإذن الله تعالى⁽²⁾.

وقد استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في الآونة الأخيرة أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجذب المرأة من غير الطريق الطبيعي، وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، ومنها طريقة الرحم المستأجر "أو الأم البديلة"⁽³⁾، والتي تُستخدم لحل بعض مشاكل عدم الإنجاب، فأصبحت هذه

(1) لأجل ذلك تجد أن المرأة المحرومة من الإنجاب مستعدة إذا أعطي لها الأمل، أن تخضع نفسها لاختبارات مروعة للتأكد من قدرتها على الإنجاب، ثم إخضاعها لعملية استخراج البويضات عن طريق المنظار، ثم بعد ذلك تحاول جاهدة أن تجد من يحمل عنها هذه البويضات، في الوقت الذي تعلم فيه، أن الأم البديلة، قد ترفض إعطاءها الطفل، أو تبترها، مثل هذه المرأة لا بد أن تكون بحاجة شديدة جداً إلى الطفل لت Rooney ظمأً أمومتها. انظر، ناهدة البصري، الهندسة الوراثية والأخلاق (ال الكويت: عالم المعرفة، د.ط، 1993م)، 184.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996م)، ج 1، ص 246.

(3) وقد سميت هذه الطريقة بأسماء مختلفة، والمعنى واحد، منها: الحاضنة، والرحم المستأجر، والأم بالوكالة، والبطن المستأجرة، والرحم الظاهر، والمضيفة، والأم الكاذبة، وشتل الجنين، والأم المستأجرة، والرحم المستعار، والأم بالإئنة؛ أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهما =

الطريقة خياراً جديداً للحصول على الأطفال، والتي لم تكن معروفة فيما مضى. وفي منتصف السبعينيات من القرن الماضي، اهتدى العلماء إليها عندما حصل نقص في عدد الأطفال المتوفرين للتبني في الغرب⁽¹⁾.

والأم البديلة أو الرحم المستأجر هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبوبيضة امرأة، غالباً ما يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدًا قانونياً لهما⁽²⁾. ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين، وبظهور هذه الطريقة في الاستيلاد، يمكن أن يقال إنه لأول مرة في العالم أصبحت الأم لا تلد ولدها.

وقضية الأم البديلة في الغرب بُنيت على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة؛ بينما يتحتم في الإسلام، أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة، وما لا يهمهم غربين، يهمُنا مسلمين، ولا سيما في مسألة نقاء النسب، وحصر العلاقة الجنسية، وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي، وكل شيء خارج عن هذه الدائرة، فهو مهدور لا شرعية له، وإن اختباً مناصروه وراء دعوى إنسانية لتبرير موقفهم.

إن تقنية الأم البديلة في مجال الطب تساعد المرأة العاقر، العاجزة عن الحمل لأسباب معينة، لأجل تحقيق أمومتها وذاتها. فإذا كان الأمر بهذه الأهمية، فهل هناك حل إسلامي ومخرج شرعي ضمن اجتهادات الباحثين الشرعيين لتحقيق هذا الغرض النبيل للمرأة المحرومة، باعتبار أن الطب في حياة المسلم ينبغي أن يكون محكوماً بالشرع، وينبغي للفقيه المسلم في هذا العصر أن يكون عنده افتتاح شرعي لتقديم الحلول الإسلامية، بما يحقق مصلحة شرعية، شريطة اتخاذ الاحتياطات والضوابط الضرورية لحفظ مقاصد الشرع في الحرص على نقاوة الأنساب وعدم

= الأكثر شيوعاً، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بِعَوْضٍ.

(1) والفرق بين الطفل المتبني، وبين الطفل المولود عن طريق الأم البديلة، هو أن الأول لا تكون له علاقة بيولوجية بينه وبين الآباء المتبنيين؛ أما الثاني فيتقاسم الصفات الوراثية من الآباء، ويحمل الصفات الجينية من مني الرجل، وبوبيضة المرأة.

(2) انظر، الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، 1996م)، ج 16، ص 325.

اختلاطها، والمحافظة على كرامةبني آدم؛ حتى لا يتتحول الأدمي إلى سلعة للامتهان والابتذال.

وفي هذا البحث سوف نتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية، من ناحية الحل والحرمة، ومن ناحية الآثار المترتبة عليها، وحيث لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن الرجوع إليها في هذا الموضوع، لذا فإن القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل الاجتهادية التي لم تتناولها أدلة خاصة بها؛ لأنها مسائل ونوازل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجهاد، وسوف نحاول تلمّس أحكام هذه القضية من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

هذا وينبغي الانتباه هنا، والاحتراز، كي لا يطغى الجانب الإنساني والعاطفي علينا حين بيان الحكم الشرعي، بحجة أن لكل إنسان حق في أن يكون له ولد؛ لأن الطرق غير المشروعة في هذه المسألة فيها مفسدة أعظم، لذلك ينبغي أن نضحي بالمصلحة الفردية، إذا ما تعارضت مع عمومات الشريعة، وأن لا تأخذنا معانى العاطفة الإنسانية على حساب الحكم الشرعي.

المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب:

أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقّدة داخل المجتمع الغربي، وترتبت عليها مفاسد وأضرارٌ أسرية ونفسية واجتماعية، تفوقت كثيراً على إيجابياتها والمصالح التي تتحققها. وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية أهم السلبيات والمفاسد، ونذكر منها الآتي:

أولاً: اصطباغ الأئمة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة ثُبَاع وثُشتري، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتجليل والاحترام. ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب⁽¹⁾، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم

(1) وكانت أول وكالة يتم افتتاحها في أوروبا هي: الوكالة الدولية الأوروبية لتأجير أرحام السيدات، بمدينة فرانكفورت الألمانية، وأول وكالة مماثلة أمريكية كانت من ولاية ميشيغان، وتعد شركة ستوركس (storks) من الشركات الراîحة في مجال التجارة بالأرحام. انظر: "وكالات لتأجير الأرحام وشتل الجنين"، جريدة المسلمين، العدد 634، 28 مارس 1997م.

المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية⁽¹⁾؛ لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام، ما هم إلا سمسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم استغلالاً⁽²⁾. ومن مخاوف هذه العملية - كما ذهب إلى ذلك فريق من الباحثين - فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية⁽³⁾، ويصبح الطفل سلعة تُباع وتُشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار: تحقيق أمنية الأسر المحرومة؛ فالأسرة ذات المال والجاه التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وألام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البويبة فقط، وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، إمرأة "تبிபض"، وأخريات يحملن ويتآملن ويعانين آلام الحمل والمخاصض. ومن ناحية أخرى فقد يهيء هذا الأسلوب الفرصة للمرأة المترفة الثرية وزوجها الشري أن يملكا عدداً كبيراً من الأطفال⁽⁴⁾ في مدة قصيرة- إن

(1) وتأجير الأرحام هناك له تكاليف باهظة، وقد تُكلف أكثر من خمسين ألف دولار، وحصة الأسهم من هذه الأموال تأخذها هذه الشركات، وليست للأم البديلة إلا نسبة بخسة منها. انظر: مرجع سابق، رأي مديحة الصيفي، أستاذة علم الاجتماع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، جريدة المسلمين، مرجع سابق. وفي السنوات العشر الأخيرة لوحظ زيادة التعامل التجاري للولادة البديلة عن طريق تلك الوكالات المتخصصة في المدن الرئيسة في الغرب، وهذه الوكالات لديها قوائم بأسماء الأمهات البديلات لتساعدهن في التعرف على الأزواج الراغبين في هذه العملية، وتُدار هذه العملية عن طريق أطباء ومحامين، ومن السهل التعرف عليها عن طريق دليل الهاتف، أو عبر منظمات محلية، أو جمعيات طيبة، أو عن طريق شبكة الأنترنت.

(2) وهناك اتجاه في الفقه الغربي ينادي بحرمة استئجار الرحم بسبب ورود جانب الاستغلال فيه، سواء بإيجار الطرف الثاني، أم برضاه. فهذه لجنة وارنك (WARNOK) وهي لجنة أخلاقية طيبة في بريطانيا، عدت هذه العملية نوعاً من الاستغلال للآخرين، وأوصت بمنع دخول طرف ثالث في عملية الإخصاب الخارجي. انظر، البصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 187.

(3) أعلنت إحدى الأمهات البديلات "السيدة كوتون" أنها وافقت على القيام بهذه المهمة من أجل الحصول على المال لتغيير ستائر منزلها وأثاثه، البصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص 187.

(4) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (عمان: دار البشير، 1995م)، ج 1، ص 20.

أرادا ذلك- وذلك عن طريق سحب بويضاتها، وتلقيحها بماء الزوج، ثم زرعها في عشرات البطون المستأجرة والأمهات البديلات، ودفع أثمانها، فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في عام واحد، وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترُضِّع.

ثانياً: القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البوسيضة ضد الأم المستأجرة؛ لأنّ الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البوسيضة على الرغم من أنها تفوي بعقدها وتدفع لها الشمن كاملاً، لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين تخرج من بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط به آنذاك، ولا تصرّ على فراقه، لما قامت بينها وبينه نوع من الروابط النفسية أثناء الحمل، فهي ومن قبل أن تراه، تشعر به، وتحبه، وتصور شكله⁽¹⁾؛ ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدّر بمال مهما بلغ، فتتمسّك بالطفل بعد ولادته، وتضرّب بالعقد عرض العائط، وإذا ما انتزعته المحاكم منها، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر، أو مرض نفسي خطير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب الخلاف والمشاكل هو عدم تسلّم الطفل من قبل صاحبة البوسيضة وزوجها لكون الطفل ولدًا معوقاً.

ثالثاً: هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح، وبعد أن كانت الأم، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي صاحبة البوسيضة التي تقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية، وفي الوقت نفسه، هي التي كانت تحمل، وتضع، وتربّي، وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها، فأصبح الآن نوعان من الأم: الأم البيولوجية، والأم الحامل للجنين، وتداخلت الأمور، واختلّ الناس في هذا المعنى الواضح الجميل، من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية، صاحبة البوسيضة، أو للأم التي حملته، وأرضعته من ثدييها، لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية، إذ إنه لن يعرف إلى من يتّبع بالضبط، أمّه الأولى، أو أمّه الثانية، ومعرفة انتماهه تساعدّه على التوصل إلى هويته.

(1) انظر، رأي منال حمزة، عضو الهيئة الطبية بعيادات الحرس الوطني بجدة، جريدة المسلمين.

ومع ذلك فهناك اتجاه آخر يرى خلاف ذلك⁽¹⁾، ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبيات؛ إذ يعتقد هؤلاء أن الطفل الذي يولد نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوباً أكثر من أي طفل آخر، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادلة، وسيجد من الحب، ما لا يجده الآخرون، فيكون بذلك تعويضاً عمّا فات الطفل من الولادة الطبيعية.

وهناك محاولات من العلماء الآن للتوصيل إلى اختراع رحم صناعي يقوم بمهمة الحمل كاملة، وهذا مما يزيد الأمر غموضاً وضبابيةً ولبسًا، والطفل في هذه الحالة سيصبح مثل صغار الدجاج، كل ما علينا هو أن نوفر له الغذاء والجو المناسب، لكي تتسلمه الأم، كامل النمو، بعد تسعه أشهر، أو ربما أقل من ذلك إذا تطورت التكنولوجيا⁽²⁾ في هذا المجال.

رابعاً: والرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر؛ لأن الرحم عضو بشري له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل، وليس أمره كاليد والرجل، يمكن استئجار صاحبها لأجل العمل، أو استخدام الجسد في حالة الرياضة، أو الأعمال اليدوية كحمل الأشياء، ونقلها، وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف. واستئجار الرحم يُعد استهانة بالكرامة الإنسانية، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70]، ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها؛ لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا ثُبّاح بالإباحة؛ ولأن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة.

خامسًا: هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب؛ إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بوبيضة.

(1) يمثل هذا الاتجاه عالم الوراثة سنجر (Singer)، نقاً عن: البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقي، ص 184.

(2) المرجع السابق، ص 180.

صور الأم البديلة⁽¹⁾:

اتفق آراء علمائنا المعاصرين على حرمة صور الرحم المستأجر، باستثناء صورة واحدة منها - سيأتي ذكرها - فقد اختلفوا في جوازها.

أولاً: الصور المتفق على تحريمها

الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تُعاد اللقحة إلى رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم؛ لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة مثل: تسمم الحمل وغيره، أو ربما تستخدم هذه الصورة ترفاً لتحافظ المرأة على تناسق جسدها، أو تخلصاً من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة، وعندما تلد الأم البديلة الطفل، تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المتفق بينهم. وهذه الصورة محظمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم⁽²⁾. وتعد الأم البديلة هنا طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين. ويرى الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أنه إذا سار العلم إلى

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ، ودورته السابعة 1404هـ، ودورته الثامنة 1405هـ، بمكة المكرمة؛ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان 1403، 24 مايو 1983م؛ أبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، الأردن، 11-16 أكتوبر 1986؛ ندوة القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في تقنيات الإنجاب، الأكاديمية المغربية، أغادير، 27 نوفمبر 1986؛ محمد علي البار، الطيب: أدبه وفقهه (دمشق: دار القلم، د.ط، 1993م).

(2) وأبغض ما في هذه الصورة هو زرع اللقحة في رحم المحارم، فتحت عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقاً لها، نشرت الصحف خبراً مفاده: أن زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة، لا تحمل، وزوجها الشاب يريد منها أولاداً، لذلك طرحت ابنته "جيوفانا" لتحمل في بطنها جنين أمها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها، وزرعت البويضة المخصبة في رحم الابنة "جيوفانا"، وولدت طفلاً، هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله، وعلى إثر ولادة "جيوفانا" لابنها وأخيها، قال الفاتيكان: إن "جيوفانا" ووالدتها والطبيب، تجاهلوا الشرائع السماوية والإنسانية، مجلة البلاغ، كانون الثاني 1990م، ص 47؛ مجلة الأسرة، سلطنة عمان، 23 أغسطس 1989م، ص 18.

نهاية الشوط، ووقع هذا الأمر بالفعل، فلا بد من وضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل، وكون هذه الطريقة محرمة لا يمنع من وضع ضوابط وأحكام لها إذا نتجت عنها آثارها، وهنالك نظائر فقهية لهذه المسألة بحثها الفقهاء؛ إذ إن حرمة الشيء لا يمنع من البحث عن حكم آثار هذا المحرم إذا وقع فعلاً، وهذه الضوابط والأحكام، هي:

1. يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج؛ إذ لا يجوز أن تُعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعى، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.
2. يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج؛ لأن ذلك سوف يفوت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.
3. يجب أن تستوفى المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بوبيضة ملقة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب.
4. نفقة المرأة الحاضنة، وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقيح البوبيضة.
5. جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى؛ لأن هذا إرضاع وزيادة.
6. إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع ولديها.

وهذه الأمومة يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاعة، ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على ولديها، إذا كان قادراً واحتاجت إلى النفقة⁽¹⁾.
والسؤال الذي يرد هو: ما مدى شرعية قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي للإرضاع، أي: هل يمكن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة، بجامع استئجار

(1) ياسين الخطيب، "رد فقهي على تساؤلات"، مجلة العربي، العدد 232، ربيع الأول، 1398هـ، ص32؛ قضايا علمية تتظر أحكامها الشرعية (جدة: دار البيان العربي، ط1، 1987م)؛ "ثبوت النسب: دراسة مقارنة"، مجلة البلاغ الكويتية، العددان 486 - 487؛ انظر، "الإنجاح في ضوء الإسلام"، ندوة الإنجاح في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان 1403هـ/ 24 مايو 1983م، ص168 - 169.

منفعة عضو بشري في كل منهما، هذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها، ولو وجود صلة قوية بين عمليتي الرضاعة والرحم المستأجر، وفي الوقت نفسه يُعد كلاًهما خدمة متبادلة، وعملاً إنسانياً، ونوع من مساعدة الآخرين، وفي الحالتين كذلك، فإن اختلاط الأنساب مأمون، فإذا جاز استئجار، هذا العضو "الثدي" للإرضاع، لماذا لا يجوز استئجار عضو الرحم للحمل؟ فالثدي هنا يغذى اللبن لطفل غريب، والرحم هناك يغذى الدم لجنين غريب، فالالتغذية تتحقق عن طريق الثدي والرحم، هنا باللبن، وهناك بالدم، وكلاً من اللبن والدم يتتجددان، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن، وبالتالي فالصلة في الدم - الذي هو الأصل في تكوين اللبن - أقوى من الصلة في اللبن. وأيضاً، فإن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وجنينها أشد وأقوى من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته، ثم إن المتابع التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متابعة الأم المرضعة، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز قياس هذه على تلك في الحل؟ أي هل يجوز أن نعطي حقوق المرضعة جميعها إلى صاحبة الرحم المستأجر؟ وهل يمكن أن نجمع بين استئجار المرضعة، واستئجار الرحم تحت مظلة واحدة؟

الذي يبدو لي:

إن القياس بين الأمرين هو قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

1. عقد الرضاعة، عقد إجارة شرعي، بنص الكتاب: ﴿فَإِنْ أَصْنَعُنَّ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]؛ أما استئجار الرحم لأجل الحمل، فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرم.
2. المرأة لا تملك تأجير رحمها، فلا ثباح بالإباحة؛ لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِيفُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعَادُونَ﴾ ⑦ [المؤمنون: 5-7].

3. العقد على إجارة الرحم، يُعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً؛ ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً، وببيع الحر حرام.

4. إن اللبن بطبيعة مُعد للخروج، فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة، خُلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج، فيتتفع بها الغير، أو ليتخلص منه

الجسم؛ أما الرحم فهو جزء خلقي ثابتاً في الجسم، ويؤدي وظيفة الحمل فيه، والحمل هذا يؤثر تأثيراً بالغاً في الأم؛ إذ يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل، وبعد الوضع، ويختلف هذا كثيراً عما يحدث في عملية الإرضاع. ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك المولود، ولا تستطيع التفريط فيه، لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما، وقد يؤدي بها الأمر إلى أن تصحي ب نفسها من أجل ولیدها، ولا يحدث مثل هذا في عملية الرضاعة بالنسبة إلى المرضعة. ثم إن الحمل والوضع قد يؤدي إلى هلاك الأم، فإن هلكت بسبب ذلك، فإنها تعد شهيدة في ميزان الإسلام.

فيقياس الرحم على الإرضاع قياس مع الفارق، ثم إن استئجار الثدي للإرضاع "المرضعة" لا يحتاج إلى عقد زواج بين الزوج والمرضعة؛ بينما لا بد من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر.

الصورة الثانية:

وهذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها؛ إلا أنه تُنقل اللقيحة الجنين المجمد (FROZEN EMBRYO) إلى الأم البديلة، ولكن بعد وفاة الزوجين⁽¹⁾. وهذه الصورة محظمة؛ لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب "ليس زوجها"، وتُوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى. ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيماً، والزوجة عندها مانع

(1) وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين، ذهبا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الصناعي الخارجي "طفل الأنابيب"، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة، بعد أن احتفظ الأطباء ببويضتين ملقحتين في مرحلة التوتة "جنينين مجمدين" في بنك المنى، على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرّة، وحدث أن سقطت الطائرة، ومات الزوجان في الحادث، وقد تركا ثروة طائلة، ولم يكن لهما وارث، ووصلت القضية إلى المحكمة في أستراليا التي حكمت باستثنات الجنين بواسطة الأم البديلة، وذلك عام 1984م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهم. نيوزويك، في 18 مارس 1985م، ص 45. نقاً عن: البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: نظرة إلى الجذور (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1987م)، ص 103.

وخلل في رحمها؛ ولكن مبيضها سليم. وهذه الصورة محمرة بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقيناً، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحمرة شرعاً، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع، وهذا المولود لا يجوز لزوج المرأة الحامل إلحاقه بنسبة؛ لأنه يعلم يقيناً أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما أنه لا يجوز إلحاقه بصاحب المنى؛ لأن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنا. قال عليه الصلاة والسلام فيمن استلحق ابناً من الزنا: «لا يلحق به ولا يرث»، وفي رواية «هو لأهل أمه من كانوا^(١)». وكذلك لا يجوز إلحاقه بزوج صاحبة البويضة، إذا عُلِمَ أن هذا الولد من التلقيح الصناعي بمني أجنبى، لذا وجب عليه نفيه، وإلا فإنه يكون مستلحاً لغير ابنته، وهذا حرام وكبيرة، وعليه، فولد الزنا هنا يُلحق بأمه "صاحبة البويضة"، ولا يثبت له نسبةً من ناحية الأب.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها. وتُستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس، وهذه الصورة محمرة؛ لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لُقحت البويضة بنطفته، وأيضاً فإن رحم المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع.

ثانيةً: الصورة المختلف في تحريمها

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تُعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها، عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو متزوعاً؛ ولكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضرتها سليماً.

وقد انقسم الباحثون في شرعية هذه الصورة إلى فريقين:

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، الحديث رقم 2267، ج 2، ص 247؛ عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 452.

الفريق الأول: المانعون

قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يتمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة 1404هـ، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة؛ ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ، وذلك:

"لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، والتباين ما يتربى على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة"⁽¹⁾.

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقحة واحتلاط الأنساب من جهة الأم.

والذي يبدو:

أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً، لكنه من الناحية العملية مستبعد، ذلك لأن عملية زرع اللقحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أُغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية، وإن كان ذلك

(1) انظر، قرارات مجلس الفقه الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة، عام 1985م، ص 150-151.

ممكناً نظرياً، وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين⁽¹⁾.

ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تاماً، حتى يتبيّن الحمل؛ فإن المحدود آنذاك ينتفي، ولا يبقى مع انتفائه سبب لسحب الجواز. واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق، فقالوا: إذا كان السحاق محرماً، فهذا النقل لماء امرأة إلى امرأة أخرى لا ينبغي أن يكون في هذه العملية⁽²⁾.

والذي يبدو لي:

أن قياس الأم البديلة "الزوجة الثانية" على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أخرى هو قياس مع الفارق؛ لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاد، والمتعة والشهوة معروفة في مسألة الأم البديلة "الزوجة الثانية"؛ لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاد فقط دون الشهوة.

ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البویضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البویضة المخصبة بعملية جراحية.

الفريق الثاني: المجنزون

قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد؛ ولأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعى إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي "بالأغلبية" هذه الصورة في دورته السابعة⁽³⁾؛ ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف،

(1) انظر، رأي الطبيسين: محمد علي البار، عبد الله باسلامة، مجلة المجمع الفقهي، ج 1، ص 498.

(2) انظر، رأي الشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، ص 499.

(3) وممن قال بجواز هذه الصورة، المجمع الفقهي "بالأغلبية" وذلك في دورته السابعة في 1404هـ؛ والأستاذ عبد القادر العماري، القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر، وعلى محمد يوسف المحمدى، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة قطر؛ والأستاذ محمد على =

لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد آثاره إلى أجيال وأجيال. وأيضاً اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة.

والذي يبدو لي:

أن الاحتياط الواجبأخذه يتحقق في الضمانات والضوابط والإجراءات الكافية قدر الإمكان، وبما هي متاحة، وبقدر ما يستطيعه الإنسان، ولا يكلف الإنسان فوق طاقته لمنع الخطأ والتلاعُب، ولا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإنجاب بحججة احتمال ارتكاب الخطأ والتلاعُب؛ لأنَّه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن ينجز أي شيء، ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ والتلاعُب، وعلى سبيل المثال: فقد يحصل اختلاط في الأطفال في بعض مستشفيات الولادة، حين تخطيء الممرضات في وضع الأساور التي تحمل التعريف بالطفل، أي يعني ذلك إغلاق مستشفيات الولادة خوفاً من اختلاط الأولاد، أم لا بد من العمل لوضع ضوابط وإجراءات قوية حاسمة لمنع مثل هذه الإشكالات، ومع ذلك يجب أن نأخذ تلك المحاذير بعين الاعتبار، وعلينا أن نحتاط لدينا ونحتاط لأنسابنا؛ ولكن لا الاحتياط المضيق المتشدد الذي يوقع في حرج شديد، والذي قد يؤدي إلى تحريم الحال، فنغلق الباب أمام حلال شرعي، فكما قد نحلل حراماً، قد نحرم حلالاً⁽¹⁾، أو نحرم ما هو جائز وقت الحاجة والضرورة.

وبهذا يتبيَّن رجحان القول بجواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لذات

= التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم، انظر: علي محمد يوسف المحمدي، "ثبوت النسب"، رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونيو، ص 375؛ مجلة المجمع الفقهي، ج 1، ص 378، 357، والعدد الثالث، ج 1، ص 498. ويقول محمد علي البار عن هذه الصورة: استعارة رحم الضررة لتحمل لقيحة ضررتها أثارت نقاشاً طويلاً بين الفقهاء.. لا من حيث الحرمة، فقد اتفقوا على الإباحة بشرطٍ منها: الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تكشف عورات النساء إلا لطبيبة مسلمة وإلا فلطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته. وكان النقاش حول: "من هي الأم؟" مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، ج 1، ص 300-307.

(1) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 81.

الرجل، بشرط وجوب الأخذ بالاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم⁽¹⁾.

وهذا هو حل شرعي ورؤيه إسلامية "أراها راجحة" - وهي الزواج بزوجة ثانية- لحل مشكلة الأم البديلة، والتي اخترعها الغرب وشاعت فيه.

وينبغي أن تكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى نفسها، وأن لا يكون هذا الزواج زواجاً بنيه طلاق، وأن يتم ذلك برضاهما، آنذاك توضع لقيحة الزوج وإحدى الزوجتين في رحم الزوجة الأخرى، ثم تسلم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى، ومن محاسن هذه الرؤية إحداث نوع من التالف بين قلبي الزوجتين؛ لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضاً بأن ولديها قد أغتصب منها قسراً؛ إذ إن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة، فلا تنزع منها؛ أما في الغرب فإن الذي يحدث هو أن صاحبة الرحم المستأجر توقع هذا العقد، وربما تحت سطوة حاجتها إلى المال؛ ولكن مشاعرها حين توقيع العقد تختلف جداً عن مشاعرها حين تضع الوليد، فهذا الانزعاع قد يترك في قلب هذه الأم جروحاً قد لا تلتئم على مر الزمان، والقضايا الكثيرة في محاكم الغرب تشهد على ذلك.

ومن ناحية ثانية- وإن قلنا بعدم جواز التأجير في مسألة الأرحام- فإن هذا لا يمنع من تقديم هدية ومكافأة إلى الزوجة صاحبة الرحم، وإكرامها لقاء تضحيتها ومعرفتها، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى إليكم معرفة فكاففوه»⁽²⁾.

ولكن المشكلة تكمن في قوانين بعض الدول التي تمنع تعدد الزوجات؛ ولأن

(1) وهناك حالات من العقم لا يُجدي معها عمليات الأم البديلة في صورتها الجائزة - كما نرجح- إذا كانت المشكلة تتعلق بنطاف الزوج، أو بوистة الزوجة. ومثاله: الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، كغياب الخصية، أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر، أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكونه، أو متلازمة ترنر، وغيرها من الحالات المتماثلة التي بها خلل في الصبغيات، أو في تكوين الجهاز التناسلي. انظر، البار، *أخلاقيات التلقيح الصناعي: نظرة إلى الجذور*، ص 25.

(2) أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ)، الحديث رقم 5365، ج 9، ص 266.

هذا الأسلوب لا يجري في البلدان التي تعارض أنظمتها تعدد الزوجات. وقد يكون الحل في هذه الحالة إجراء عقد زواج شرعي عرفي على الزوجة الثانية - وليس زواجاً رسمياً؛ حتى لا يخضع الزوجان للمساءلة القانونية - والعقد العرفي هذا مقبول من الناحية الشرعية في هذه الحالة.

أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر:

أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بحفظ النسب، وجعلت له سوراً محكماً؛ حتى لا يدخل إليه من هو ليس منه، ولا يخرج منه من هو فيه، فحرّم الإسلام التبني؛ لأن المتبني غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يُدعى كل إنسان إلى أبيه، وكما حرم التبني ليمتنع من دخول الآخرين، حرم أن يرغب الإنسان عن نسبه، فيُدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»⁽¹⁾، وللنسب آثار مهمة من الناحية الشرعية؛ إذ تترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بهما معاً؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفایة، إلا بإذن والديه، لا سيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكرًا أو أنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام متعلقة بالآباء؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

الرضاع باعتباره حق واجب على الأبوين، والحضانة، والرعاية.

أما الأحكام المتعلقة بالآباء والأبناء، فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الديمة واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، وهو حق مقرر يتبادله كُلُّ بالنسبة للأخر، بسبب النسب، وصدقة الفطر واجب لكلٍّ من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منها عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى دي卜 اليعقوبي (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1987م)، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، الحديث رقم 4071، ج 4، ص 1572.

كلٌّ منها عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤا من نسب أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب، ﴿فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لِّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْدَ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: 114].

فالنسب مقدس مهما كان أفعال الآباء والأبناء، وأيضاً ينبني على النسب، سفر المرأة مع محرم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكام⁽¹⁾.

و قبل أن نتبين نسب المولود في هذه المسألة، يجدر بنا أن نبين علاقة الرحم المستأجر بجريمة الزنا، فهل أن زرع اللقيحة المأخوذة من الزوجة وزوجها في رحم الأم البديلة يُعد زناً في ميزان الشرع، وهل تترتب عليه آثارها؟ لأن هذا يعكس على الحكم الفرععي الآخر، وهو حكم الوليد الذي تلده صاحبة الرحم المستأجر؛ لأن الأمر إذا كان زناً فالزنا لا يثبت نسباً من ناحية الأب.

والذي يبدو لي:

أن هناك فرقاً بين الزنا، وبين زرع اللقيحة في رحم الأم البديلة، وذلك لأن الركن الأساس في جريمة الزنا الموجبة للحد هو الاتصال الجنسي-الإيلاج المحرّم- الخالي من شبهة الحل، وهذا الركن معادوم هنا، لذلك فإن مرتكب هذا الفعل لا يُعد من الناحية الجنائية زانياً، فلا يُقام عليه حدٌ؛ ولكن لما كان هذا الفعل محرماً، فإن كل من يسهم فيه يستحق التعزير. ولكن هل يلتقي هذا الفعل مع الزنا في حقيقته، بحيث يصب في النتيجة نفسها التي هي: وضع نطفة رجل غريب عمداً في رحم امرأة غريبة عنه؟

والذي يبدو لي :

أنهما يفترقان في نقاط ويلتقيان في نقطة واحدة:

إذ إن وضع مني رجل في رحم امرأة غريبة عنه قد يلصح بويضتها داخل رحمها. هذا الأمر يختلف عن وضع لقيحة زوج وزوجة في الرحم الأجنبية، ففي الصورة الأولى يحدث اختلاط الأنساب إذا تم تلقيح البويضة؛ وفي الصورة الثانية، فإن عدم اختلاط الأنساب فيها مأمون - إذا أخذنا بالاحتياط - إذ إن في عملية الزنا قد يختلط

(1) أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون (الكتاب: دار القلم، ط 1، 1983م)، ص 297، وما بعدها.

ماء الرجل ببوبيضة المرأة الزانية فيلقيحها؛ أما هنا فلا اختلاط بين ماء الزوجين، وماء صاحبة الرحم؛ لأن زرع اللقحة يتم بعملية جراحية، ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المريض تعطيه الغذاء، ولا تعطيه الصفات الوراثية، فالرحم هنا عبارة عن وعاء، ومحضن، ومستودع فقط، لا علاقة له باختلاط الأنساب.

ثم إنه لا يقصد من الزنا استيالد المرأة، ونسبة الولد إلى الزاني، بل القصد منه المتعة وللذة الجنسية، وقضاء الشهوة؛ أما الرحم المستأجر فالقصد منه الاستيالد ابتداءً، وليس للشهوة والعاطفة والمشاعر مكان هنا، وقد يوجد الزنا، ولا يوجد الحمل، وذلك بالاحتياط على منع الحمل بدواء، أو حائل.

هذا هو الفارق بين الحالتين؛ أما من الناحية الأخرى فإن هذا العمل يلتقي مع الزنا بـدخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة عنه ليس بينهما عقد زواج شرعي، وإن كان لا يحدث اختلاط في الأنساب.

وللمرة أن يتتسائل فيقول: إن الذي يدخل رحم المرأة المستأجر ليس ماء رجل غريب، كما في حالة الزنا - والذي يلقيح بويضتها بماء الزاني - بل الذي يحدث في حالة الأم البديلة، أن الحيوان المنوي للزوج "الحيمن" يدخل في بويضة الزوجة في أنبوبية الاختبار فيلقيحها، فيتحول إلى بويضة مخصبة (ZIGOT)، ثم تزرع في الرحم المستأجر، دون اختلاط في الأنساب، وهنا ينبغي ملاحظة ما يأتي:

إن الحيمن بشكله انتهى كلياً، وكذلك تركيبه الكيمياوي، وبعد أن كان خلية أحادية متكونة من 23 كروموسوماً فقط ورأس وذيل، انتهى الأمر إلى خلية متكونة من 46 كروموسوماً، بعد أن فقد ذيله. فهو يدخل في جسم غريب آخر يكبر حجمه أكثر من مائة ألف مرة وهي البوبيضة، ومن هنا فهذه الكروموسومات الـ 23 للزوج بعد دخولها في البوبيضة لم تَعد حيمناً، ولا له أية صفة حيمنية، فلا يُقال إن ماء رجل غريب دخل في رحم امرأة غريبة، خاصة إذا علمنا أن الأنساب تبقى نقية 100%؛ لأن الزرع يتم بعملية جراحية.

والذي يبدو لي:

هو أن حقائق الأشياء تتقرر بجوهرها، لا بكبرها وصغرها، فالحيمن على الرغم من صغره، فإنه يحمل جوهر الإنسان وحقيقة، وعلى الرغم من أن الذي يدخل الرحم ليس هو المني كله كما في عملية الجماع، بل جزء يسير منه، وهو حيمن

واحد لتلقيح البويضة في أنبوبة الاختبار لا في الرحم. فإن الذي يحدث فعلاً ويصدق القول به، هو أن هذه العملية هي في النتيجة دخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة؛ ولكن دون أن تختلط الأنساب إذا أخذ بال الاحتياط، ومع ذلك فإننا نقول أن الأصل في الفروج التحرير، ولا تحل إلا بعقد زواج صحيح.

مَنِ الْأُمُّ الْحَقِيقِيَّةُ وَمَنِ الْأُمُّ الرَّضَاوِيَّةُ؟

إن صور الرحم المستأجر -مع القول بتحريرها- إذا وقعت فعلاً، ونتج عنها مولود، فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقحة، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البويضة أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأم الأصلية، وأيهما الأم التقليدية؟ هل الأم هي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح والشيات إلى الوليد، أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعه أشهر؟

هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن الأم النسبية والحقيقة والتي ترث هي صاحبة البويضة؛ أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم الرضاع⁽²⁾، فهي أم حكمية، أي نحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع، وذلك للأسباب الآتية:

1. هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقحة جاءت من بويضة امرأة لقتحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، إذا فالجينين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، ومادام الأمر كذلك، فالجينين ينسب إليهما؛ أما صاحبة الرحم فإنها غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولده، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضعة

(1) منهم: محمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلمي، ومصطفى الزرقا، وذكر يا البري، ومحمد السرطاوي، وآخرون. انظر، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، 285/1.

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ص 300.

غذت بلبنها، وهذه غذتها بدمها، وتلك غذتها بعد أن تم نموه وولد إنساناً سوياً، وهذه غذتها وحضنها في أحشائهما منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى.

2. أيضاً فإن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البوياضة والمنوي فقط، وليس لصاحبة الرحم المستعار أي دخل في ذلك؛ لأن الرحم ما هو إلا محضن ومستودع.

3. ثم إن الشمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقاً⁽¹⁾ يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروعة بها، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاجه إليه، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها⁽¹⁾، وكشتل الشجر بعد نموه وكبره، فينقل إلى مكان آخر، فيُنسب الشجرة إلى البذرة، وليس إلى التربة.

وأيضاً فإن هذه البوياضة الملقة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار - وهو ما يسعى إليه العلماء - أو في رحم صناعي، أو ربما في رحم قرد - لو أمكن تحقيق ذلك - فخرج الولد منها إنساناً سوياً، فهل الأم هي أنبوبة الاختبار، أو الرحم الصناعي أو القرد، أم أنها هي صاحبة البوياضة، وليس هي الأنبوة، ولا الرحم الصناعي، ولا القرد⁽²⁾.

الفريق الثاني:

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي

(1) ياسين الخطيب، ثبوت النسب (جدة: دار البيان العربي، ط1، 1987م)، ص317؛ مجلة العربي (الكويت)، العدد 242، ص42.

(2) الخطيب، ثبوت النسب، ص317.

(3) وقال بهذا الرأي أغلبية الباحثين، انظر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ص30؛ عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإقاضي في إبطال التلقين الصناعي أو ما يسمى بـ"شتل الجنين"، منشورات مجمع الفقه الإسلامي، ص9؛ علي محمد يوسف المحمدي، "ثبوت النسب" (مطبوعة على الرونيو)، ص377، رأي الشيخ محمد الخضرى، القاضى بالمحكمة الكبرى بالرياض، جريدة المسلمين، العدد 634.

حملت وولدت⁽¹⁾، أما صاحبة البوية، فهي أم حكيمية مثل أم الرضاع، فهؤلاء ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيثبتون النسب من المرأة التي تلده، باعتراف الزوج، أو شهادة الشهود⁽²⁾، فالأم التي ترث هي صاحبة الرحم، وينسب الولد إلى

(1) يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله: "فهذا الفريق يرى أن الأمومة ليست مجرد إنتاج البوية"، فإذا لقحت البوية من الزوج - وأحياناً من رجل غريب - استحقت كذلك أن تكون أمّاً، وإن لم تحمل وتضع، وليس عليها إلا أن تستأجر رحم امرأة أخرى لتحمل عنها وتلد لها دون أن تتعرض هي لمتابعة الحمل، ومشقة الولاحم، وآلام الوضع، ومشقة الإرضاع، فماذا بقي للأمومة غير إفراز البوية، أنجعها أمّاً وهي لم تلد ولديها، أمّ لا تلد، كيف يصح ذلك. إن العرب سموا الأم "الوالدة" وسموا الأولاد والبنات "أولاداً" دلالة على أهمية الولادة في إثبات النسب، فالأمومة ليست مجرد إفراز البوية، وإن كان لها أهميتها في نقل الصفات الوراثية؛ ولكنها وحدها لا تصنع أمومة، الأمومة معاناة لألام الحمل والولاحم والطلق. ولقد أرادت إحدى الأمهات أن تبين أحقيتها بحضانة ابنتها، وأنها أولى بالأب منه، فقالت: إن بطيء كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجرني كان له جواء، فماذا تقول الأم التي ليس لها من الأمومة غير إنتاج البوية، ولم يكن بطنها للطفل وعاء، ولا ثدياتها له سقاء؛ إذ لا لبن فيه، إنها لم تصنع شيئاً من أجل الأمومة، لم تتعب، ولم تتوجه، لم تحمل كرهًا، ولم تضع كرهًا، إنها عاشت مستريحية طوال الأشهر التسعة، ثم جاءت لتسلمه "جاهازاً" من الأم الفقيرة المستأجرة التي عايشت الطفل الذي تغذى من دمها، وأثر في كيانها وأعصابها، فمن هي الأم حقاً؟ ومن تكون أولى به؟ هذه من البدع التي ابتكرتها الحضارة الغربية المعاصرة، فعبت الغربيون بمعنى الأمومة النبيل والجميل فأفسدوه. انظر، يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص 55.

(2) اتفق الفقهاء على أن ادعاء المرأة الولد لا يقبل إلا بينة، وإنه يكفي في بينة الولادة النساء منفردات؛ لأنها حالة لا يطلع عليها الرجال غالباً، وخالفوا في العدد المجزئ منهن. انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعارف، ط 2، د.ت)، ج 7، ص 53؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، د.ط، 1328هـ)، ج 6، ص 277؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1386هـ)، ج 8، ص 305، ج 5، ص 464؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1993م)، ج 4، ص 261، ج 6، ص 19؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مطابع سجل العرب، د.ط، 1389هـ)، ج 8، ص 79، ج 6،

زوجها؛ لأن الولد للفراش حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها الحديث الشريف.
واستدلوا بما يأتي:
أولاً:

النصوص القرآنية الدالة على القطع بأن الأم هي التي ولدت: ومنها قوله تعالى:
﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا أُنْتِي وَلَدَنَاهُمْ﴾ [المجادلة: 2]، فقد نفي الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، خاصة أن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة، وجاء على صيغة الحصر. فأمه هي التي ولدته، هي والدته، وكلمة الوالدة اسم فاعل من فعل ولد، فكيف تكون هي التي ولدته، (أي والدته)، ولا تكون أمه. و"**إِنْ**" في الآية الكريمة نافية، والنفي والإثبات من أقوى طرق القصر عند العرب، لذلك كانت الكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" أي إثبات الألوهية لله، ونفيها عما سواه⁽¹⁾.

ومنها قوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾** [الأحقاف: 15]، وبين تعالى أن التي تحمل الولد كرهًا، وتضعه كرهًا، هي أمه، وهي صاحبة البويبة كذلك. ومنها قوله تعالى: **﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة: 233]، ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته، ولو كانت البويبة من غيرها.

ومنها قوله تعالى: **﴿لَا تُضْكَارَ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: 233]، ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على المجاز، والوالدة حقيقة هي التي ولدت، ثم إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج، إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أمًا.

ومنها قوله تعالى: **﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ حَلْقًا مِنْ بَعْدِ حَلْقٍ فِي ظُلْمَدَتِ ثَلَاثَةٍ﴾** [الزمر: 6].

ومنها: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا تُمْأَجِنَّهُ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ﴾** [النجم: 32].
 ومنها: قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَخْرَحَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُكُمْ﴾** [النحل: 78].

ومنها قوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ، وَهُنَّا﴾** [لقمان: 14]

(1) انظر، رأي الشيخ علي الطنطاوي، " طفل الأنابيب: هل يعتبر تحدياً لإرادة الله؟" جريدة القبس، 17/11/1995م، ص.8

فهل صاحبة البوية حملته وهناً على وهن.

ومنها قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ تَصْبِيبٌ مَمَّا تَرَكَ أُولَئِكَ﴾ [النساء: 7]، فالذى يرث المرأة هو الطفل الذى ولدته، فصارت بذلك والدة حقيقة لا التي أخذت البوية منها. ومنها قول الرسول ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَفْطَةً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلْقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ» الحديث، رواه ابن مسعود⁽¹⁾.

هذه أدلة هذا الفريق من نصوص القرآن والحديث. وعليه، فهذا الولد ابن لهذه التي حملته ولدتها، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك.

والذي يبدو لي:

أن استدلال هذا الفريق بتلك الأدلة هو استدلال في غير موضعه، وذلك لما يأتي:

إن النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت، وهي الوالدة؛ فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي، وذلك لأن الأم الحقيقة في الإسلام، وقت تنزيل القرآن، بل وفي جميع الأديان، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي حقيقة قائمة؛ فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع، وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البوية والجينات الوراثية؛ إذ لكل مولود بأمه صلتان: الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها "البوية منها".

والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم" منها. وهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً⁽²⁾. فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعنى الأمومة والوالدة؛ فالأم والوالدة "القرآنية" هي التي تحمل وتلد الجنين، وهي ذاتها التي "تلد" البوية من مبيضها. فولادة الجنين وولادة البوية كلاهما منها وحدها، فاستحققت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم 3036، ج 3، ص 1174؛ وانظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 9.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996م)، ص 250.

أما إطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البوية منها، أي إطلاق الأم على التي ولدت من غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل؛ فإنه استدلال يحتاج إلى نظر. فقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ لَدَنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2] معناه: أي ولدن الجنين "ولден" البوية؛ لأننا لو قصرنا الولادة على ولادة الجنين فقط، فهذا يخالف الواقع الذي جاء فيه التنزيل.

أما الاستدلال في هذه المسألة بآية الظهار في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَلُهُمْ مَا هُنَّ بِأَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْغَفُورِ﴾ [المجادلة: 2]، فهو استدلال بعيد؛ إذ معنى الآية: الذين يشبهون أزواجهم بأمهاتهم، فيقول أحدهم لأمرأته: أنت على كظهر أمي ونحوه، أي: إنك على حرام كحرمة أمي، ما نساوهم بأمهاتهم، فذلك كذب منهم، فليست أمهاتهم في الحقيقة إلا الائبي ولدنهم، وإن هؤلاء المظاهرين يقولون بهذا قولًا منكراً، فتشبيه الزوجة بالأم خبر زور وكذب، فإن الزوجة لا تشبه الأم^(١). هذا هو معنى الآية.

لذلك فإن الذي يبدو لي:

إنه ينبغي أن لا نقحم معاني هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص، هي غير ما نزلت الآية من أجلها؛ لأن هذه الآية نزلت جواباً على واقعة محددة، وهي: هل الزوجة أم، فرد القرآن الكريم بأن هذا كذب وزور، فالزوجة ليست أمًا، ولا تشبهها في الحرمة؛ لأن الزوجة محللة، والأم محمرة، وتشبيه المحللة بالمحرمة كذب وزور، ولم تنزل الآية جواباً عن السؤال المعروض في هذا العصر، هل الأم الحقيقة والنسيبة هي صاحبة البوية، أو التي حملت ووضعت؟ فسبب نزول الآية يحدد المعنى؛ إذ إن هذه القضية لم تكن أصلاً معروضة على بساط البحث، هذه قضية جديدة، وربط معنى الظهار بهذه القضية الجديدة، هو تحويل للنص ما لا يتحمل.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمَهَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَدَنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2]؛ لأن خصوص السبب هنا تلك المرأة التي

(1) وهبة الرحيلي، التفسير المنير (دمشق: دار الفكر ، ط 1، 1991م)، ج 28، ص 9.

ظاهرها زوجها وهي سلمة بنت صخر⁽¹⁾؛ إذ إن آية الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما، هذا هو الخصوص؛ أما العموم في الآية الكريمة، فهو كل حالة مماثلة، أي كل امرأة تلد مولودها وتلد البوبيضة أيضاً «إِنْ أُمَّهُمْ إِلَّا لَتَّهُ وَلَدَنَهُمْ»، فمعنى "ولدنهنهم" في الآية الكريمة- كما ذكرنا - أن الجنين منها، والبوبيضة منها أيضاً. هكذا نزلت الآية القرآنية على هذه الحقيقة الواقعية؛ أما إذا اختلف الم محل، فولدت الأم الجنين ولم "تلد" البوبيضة، كما في القضية التي معنا "الرحم المستأجر"، فإن الحكم آنذاك يختلف، هنا لا تدخل هذه الواقعية الجديدة ضمن عموم اللفظ، لأن الم محل قد اختلف، ومناط الحكم لم يتحقق، والحكم لم يصب الم محل، فنحن نسلم بقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ ولكن الخلاف في تحقيق السبب وجوده، فلا نسلم تحقيق السبب وتوافقه في قضية الأم البديلة ليترتب عليه المسبب أي الحكم، فمدلول السبب لم يتحقق في هذه القضية الجديدة؛ فالاستدلال بالآية، على قضية الرحم المستأجر، استدلال ليس في محله⁽²⁾.

ثم إن ظاهر الآية يقتضي أنه لا أم إلا الوالدة؛ إذ جاءت الآية بصيغة الحصر «إِنْ أُمَّهُمْ إِلَّا لَتَّهُ وَلَدَنَهُمْ» [المجادلة: 2]، ومع ذلك فإن المرضعة أم «وَأَمَّهَتُكُمُ الَّذِي أَرَضَعْتُكُمْ» [النساء: 23]، وزوجة الرسول ﷺ أم، «وَأَرْجُوهُمْ أُمَّهَتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامُ» [الأحزاب: 6]، إذن فهن أمهات في حرمة النكاح.

وبناءً على ما تم مناقشته، نرجح أن المرأة صاحبة البوبيضة هي الأم الحقيقية، ويشتت لها جميع أحکام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها، وذلك باعتبار البوبيضة؛

(1) انظر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م)، ج2، ص37.

(2) وهناك ملحوظة أخرى جديرة بالانتباه إليها ألا وهي: أن الأصوليين في أثناء مفرداتهم الأصولية تناولوا بالكلام مسألة العلة وتعددية أجزائها، فإن الأغلب الأعم منهم يجوزون تعددية العلة وقالوا بأن العلة قد تكون عدة أجزاء، مثلًا في القتل الموجب للقصاص، قالوا: العلة كونه قتلاً عمداً عدواً، فالعلة هنا مركبة وليس بسيطة، والعلة المركبة يتربت عليها الحكم إذا توافر أجزاؤها كاملة غير نقصان، ولقضيتنا شبه قوي بها؛ إذ إن العلة (السبب) (المحل) هنا مركبة من جزئين، وهما ولادة الجنين وولادة البوبيضة، فالحكم يتحقق بتحقق الجزئين لا بأحدهما؛ ولكن لما كان جانب الصفات الوراثية أقوى من جانب الحمل في النسب، رجحنا النسب لصاحبة البوبيضة وزوجها على صاحبة الرحم.

ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البوياضة كل الصفات الوراثية؛ أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر-الأم البديلة - فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

وهنا يثار سؤال على من يجعل الأم البديلة لها حكم الأم بالرضاعة، وهو:
إذا كان نقل دم امرأة إلى الرضيع في سن نموه الأولى دون الحولين لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع -كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بإجماع الآراء⁽¹⁾- فكيف نعطي حكم الأم المرضعة للأم البديلة الذي غذت الجنين بدمها؟

والذي يبدو:

أن نقل الدم من امرأة إلى طفل رضيع لمرة واحدة، أو أكثر كما يتم في حالات مرضية معينة تحتاج إلى إضافة دم إلى هذا الرضيع، هذا الأمر يختلف عن تغذية الطفل في الرحم تغذية كاملةً من دم الأم الحامل - عن طريق المشيمة- ولمدة تسعة أشهر متواصلة بحيث يتكون جميع خلايا وأنسجة الجنين وأعضائه من ذلك الدم. فالجنين كله من دم الأم الحامل، وليس هو عملية إضافة دم إليه ليكون جزء من الطفل هو من المرأة المنقول منها الدم. فقل وإضافة هذا الجزء من الدم لا ينشر الحرمة، ومثل ذلك نقل بعض أعضاء وأنسجة امرأة، أو نخاع عظامها -الذي هو مصنع الدم- وزرعه في جسم الرضيع لا يبعث على الحرمة أيضاً.

وإذا كان الإسلام قد جعل حقوقاً للمرضعة، فأكرّمها، وأعطّاها مرتبة الأم بالرضاعة بمجرد إرضاعها الوليد، وذلك لكونها غذته من لبنها -على الرغم من أن عملية الرضاعة سهلة ويسيرة - فكيف بامرأة حملت هذا الجنين في بطئها وغذته

(1) انظر، قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في الفترة من 19 فبراير إلى 26 فبراير 1989م، حول الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، أيأخذ حكم الرضاع المحروم، أم لا؟ وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع. انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 2)، ص 190.

أكثر مما تغذى المريضة رضيعها، وأخذ منها أكثر مما يأخذ الرضيع من مرضعتها. وهذه المرأة صاحبة الرحم قد تحملت الآلام والسهر والمعاناة القاسية، والمرض، والضعف والوهن؛ إذ حملته في بطنها كرهاً ووضعته كرهاً، حملته وهناً على وهن، أليست هذه المرأة جديرة بعد كل هذه التضحيات، والتي هي أضعاف أضعاف ما تقدمها المريضة للرضيع؟ أليست مستحقة لهذا الشرف وهذا الوسام وجديرة أن تكون "أمًا بالرضاعة"؛ بل الراجح أنها أكثر من الأم المريضة، من باب قياس الأولى؟

نسب المولود من ناحية الأب:

انقسم الباحثون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما، ولا يتبع الزوج صاحب المني. واستدلوا بما يأتى:

ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»^(١)، وهذا الحديث نص في الحكم في هذه

(١) قال في المصباح المنير: "الولد للفراش" أي للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر. انظر، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مكة المكرمة: دار البارز، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 562. والحديث رواه: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، الحديث رقم 1457، ج 2، ص 1080، وهو جزء من حديث رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، الحديث رقم 1948، ج 2، ص 724. واتفق الفقهاء بناءً على هذا الحديث على أن الفراش سبب من أسباب ثبوت النسب. انظر، محمد ابن إسماعيل الصنعني، سبل السلام (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1950م)، ج 3، ص 210؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 6، ص 313؛ أحمد بن محمد الطحاوي، معاني الآثار (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1994م)، ج 3، ص 102. وقال الإمام النووي: العاهر: هو الزاني، ومعنى "للعاهر الحَجَر" أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1995م)، ج 10، ص 37، وبناءً على هذا الحديث قال =

القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسبة جوازاً وعدماً. فمتي حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقبيحة زوج وزوجها في رحمها؛ فإن الحمل يُنسب للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعيته، ولا علاقة لصاحبة اللقبيحة وزوجها بالمولود، وقد حكم رسول الله بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه⁽¹⁾، وهذا الحديث يفسره سبب وروده، فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة⁽²⁾ فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة، عهد إلى أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فقال الرسول ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للغراش وللعاهر الحجر، واحتتجبي منه يا سودة»، لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم.

والذي يبدو لي:

أنه إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين، بأن الولد ليس لزوج صاحبة الرحم، فإن المولود لا يلحق به، فهو ليس منه؛ لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقاً من مائه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت

=الفقهاء: بعدم ثبوت نسب الولد من الواطئ الزاني، ولا يلحق به، ويلحق بالمرأة إذا أتت به، ويرث أمه وترثه. انظر، ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 266؛ منصور بن يونس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (القاهرة: دار الجيل، د.ط، 1381ھ)، ج 3، ص 320؛ السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 154؛ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1983م)، ج 9، ص 381.

(1) عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإنقاعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين"، مجلة المجمع الفقهي، ص 9.

(2) وكان لزمعة ورثة، هم: عبد، وسودة زوجة النبي ﷺ، وكان لزمعة أمة، وكان عتبة يلم بها، فظهر بها حمل، فولدت عبد الرحمن، وكان بين الشبه بعتبة، فزعم عتبة أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه به بناء على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يلحقون النسب بالزناة، إذا أدعوا الولد، كما في النكاح. فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحقه بزمعة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1978م)، ج 25، ص 158.

زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعاً، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر، وهو يعلم يقيناً أنه ليس منه، وجب عليه نفي الولد⁽¹⁾؛ لأن استلحاق من ليس منه حرام⁽²⁾، وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل؛ لأن التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليست لها، ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعاً ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز نسبة المولود

(1) ابن قدامة، المعني، ج 9، ص 52؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب (القاهرة: مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 121؛ محمد بن أحمد الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط، 1958م)، ج 3، ص 373؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1993م)، ج 4، ص 142؛ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الكلبيولي، مجمع الأنهر (القاهرة: دار الطباعة العامرة، 1328هـ)، ج 1، ص 486. والذي ييدو: أن مجرد الفراش ليس كافياً في إثبات النسب، لذلك اشترط جمهور الفقهاء الدخول أو إمكانه؛ لأنه إذا لم يمكن الوطء، فإننا نتفق بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج، وعليه فلا يثبت نسبه منه، لأن ثبوت النسب سببه كونه مخلوقاً من ماء الزوج، بل بعضهم يشترط الدخول الحقيقي، ولا يجزئ إمكان الدخول المشكوك فيه، وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر، محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 226؛ يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت)، ج 17، ص 399؛ محمد بن أحمد عليش، شرح منح الجليل (طرابلس - ليبية: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 358. ويقول صاحب متنه للإرادات: "ولو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيته عنهم، ثم أتت أمرأته بولد لستة أشهر من حين العقد - لم يلحقه... ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد...". منصور بن يونس البهوتى، متنه للإرادات، ج 2، ص 341؛ البهوتى، كشاف القناع (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، 1394هـ)، ج 5، ص 471. أما في مسألتنا هذه، فإن زوج الرحم المستأجر لا دخل له في تكوين الجنين، ولم يخلق أصلاً من مائه.

(2) ورد في التحفة وحاشية الشيرازي: (ولو أتت)، أي حملت (بولد علم أنه ليس منه وجب نفيه)؛ وإنما لكان بسكته مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنع، كما يحرم من هو منه، ولعظم التغليظ على فاعل ذلك، وقيح ما يترب عليه من المفاسد كان من أكبر القبائح. عبد الحميد الشروانى، حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 8، ص 213.

إليه قطعاً، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجوب نفيه⁽¹⁾; أما نص الحديث فإنه يحکم به في حالة ما إذا شك في الجنين، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره، فأنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش، ما لم ينفه الزوج، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر». وكأن تزني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل يمكن أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحکم الحديث في مثل هذه الحالات.

الفريق الثاني: ذهب هؤلاء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه "زوج صاحبة البوية"، الذي لقحت بويضتها بماءه، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم⁽²⁾، وذلك لأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى. إذاً فالجنسين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنسين ينسب إليهما. وكون هذه الصورة محمرة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبيه؛ لأن التحرير قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنسين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماوته وتكامله، وإنما قلت ذلك لما أثبتته العلم: من أن الجنسين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء، أما في صفاته الوراثية فهو راجع إلى صاحب المني والبوية⁽³⁾. إذاً فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبير، فهما آثمان بذلك؛ لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنتهما.

(1) ولكن فيما يتعلق بزوج المرأة الحامل "الحاضنة" فهناك في الرضاع يعد أباً لمن أرضعته أمه، إذا كان اللبن من قبله؛ لأن التغيرات التي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسياً في تكوينه؛ أما هنا في حالة الرحم المستأجر فليس لزوج المرأة الحاضنة علاقة بالجنسين أو الوليد. انظر: رأي يوسف القرضاوي حفظه الله، جريدة المسلمين، العدد 634.

(2) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، وأخرون، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، ومحمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلمي، وهاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 230، ص8؛ البار، التلقيح الصناعي، ص13، 28.

(3) عبد المحسن صالح، "الإخصاب خارج الأرحام: ندوة الإنجاب"، مجلة العربي، العدد 244، ص21.

وذهب فريق ثالث إلى أن صاحبة البوبيضة لا شيء لها، وبويضتها هدر⁽¹⁾. واحتج صاحب هذه الاتجاه بقصة ابن وليدة زمعة فقد جعله الرسول ﷺ أباً لزمعة مع ظهور أنه ليس أباً لزمعة، وجعل الحكم "الولد للفراش". فالحقيقة الواقعية "العلمية" ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية، فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله، وينتهي إلى القول "ليست هناك قيمة أبداً لصاحب البذرة أو لصاحب الحيوان المنوي في كثير من الحالات لأنه لابد أن يكون فراشاً شرعاً صحيحاً"⁽²⁾.

والجواب على ذلك بما أجبنا عليه في الصورة الأولى؛ لأن الصورة التي معنا مختلفة عن قصة زمعة، ففي قصة زمعة فإن الجنين منعقد من بوبيضة امرأة وماء رجل ليس بينهما نكاح، بل الولد جاء من سفاح، وما دام الأمر كذلك فالجنين لا ينسب إليه.

أما الصورة التي معنا فإن الجنين قد انعقد من بوبيضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فإن الجنين ينسب إليهما، وكون الصورة هذه محرمة لا يؤثر ذلك في نسب الولد إلى أبيه؛ لأن التحرير قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المستأجرة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين؛ لأنه جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه وتكامله -كما ذكرنا-.

وذهب رأي آخر⁽³⁾ إلى عدم اعتبار أي من المرأتين أمّا بالنسبة للمولود. ويرى آخر بأن كلتا المرأةين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكون من بوبيضة الأولى، واكتسب من الثانية⁽⁴⁾.

أما في القانون الوضعي فلا يزال هناك نقاش حول الموضوع، لذلك لم يتتفقوا على نتيجة حاسمة ونهائية في هذه القضية، فهناك تيار قوي في الغرب يعطي حق

(1) انظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج 1، ص 20؛ البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص 140، وصاحب هذا الرأي هو الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

(2) مجلة المجمع الفقهي، ج 1، ص 84، وندوة الإنجاب، ص 21.

(3) بك أبو زيد، نقلًا عن: "أحكام المرأة الحامل"، ص 155.

(4) المرجع السابق، ص 155.

الأمومة القانونية للأم البديلة، كما في ولاية فرجينيا، وفي القانون الإنكليزي أيضاً؛ أما في ولاية كاليفورنيا، فتعد الأم صاحبة البويضة هي الأم القانونية للطفل. وفي التشريع اليهودي فإن التعاقد على الأم البديلة ليس مسموحاً به، لذا فإن أي أبوين قام بهذه العملية سيعقيان بدون طفل، واليهودي هو من كانت أمه يهودية، فالأم عندهم هي التي تحمل وتلد. وإن كان هناك اتجاه آخر مفاده اعتبار الابن المولود من بوبيضة أم يهودية وضعت في رحم أم غير يهودية يُعد يهودياً. والكنيسة الأرثوذوكسية لا ترحب بالرحم المستأجر وتعدها مخالفة لطبيعة البشر. والقانون الإيطالي يمنع استئجار رحم امرأة لزرع بوبيضة ملقحة؛ ولكن يقبل إذا كان بشكل تطوعي إنساني، إذا عرف الأبوين وكانا على قيد الحياة، وهذا لا ينفي أن هناك وكالات تتاجر بالقضية⁽¹⁾.

للمرء أن يسأل:

إذا ابتلى الله إنساناً بالعقل، فهل يُعد علاجه تدخلاً في خلق الله ومضاداً لسنة الله في خلقه، بناءً على قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْجِعُهُمْ ذُكْرَ أَنَا وَإِنَّ شَاءَ وَيَعْمَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَيُرِّجِعُهُمْ﴾ [الشورى: 50].

والذي يبدو: أن العقم مرض، وهو خلاف الأمر الطبيعي - إذا كان الميسيض سليماً، ولكن يوجد خلل في الرحم - وأن علاج بعض أنواع العقم بأسلوب الأم البديلة "الزوجة الثانية" كما رجحنا، يُعد علاجاً شرعياً، والعلاج الطبي حق من الحقوق المشروعة في هذه المسألة ما دام لا يدخل في العملية طرف ثالث أجنبي غير شرعي، فالتكيف الشرعي لهذه المسألة هو أن العقم أو عدم الإخصاب مرض، والشريعة أباحت العلاج من المرض. وقد ورد في الحديث النبوي الحث على العلاج والتداوي بقوله ﷺ: «تداواوا عباد الله»⁽²⁾، والأحاديث في طلب التداوي

(1) انظر، جريدة المسلمين، العدد 643، 28 مارس 1997م. وانظر، موقع الأم البديلة على شبكة الإنترنت.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، الحديث رقم 3857، ج 4، ص 1؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب الدواء والحدث عليه، الحديث رقم 2038، ج 4، ص 383؛ محمد بن يزيد =

كثيرة والإنجاب ووجود النسل من الحاجات الأساسية للإنسان، ومساعدته على الإنجاب ليس فيها مضادة لإرادة الله تعالى، وله أن يطلب ذلك بكل وسيلة ممكنة، دون أن يتعدى حدود الشرع وضوابطه، ومضادة إرادة الله تعالى تكون عند اللجوء إلى طريق غير مشروع، كنقل مني أو بويضة من غير الزوجين أو استعمال رحم امرأة أجنبية دون عقد شرعي؛ وأما إباحة الإنجاب عن طريق رحم الزوجة الثانية، فإنما هي لأجل الحاجة، فأبيح استثناءً، والضرورة تقدر بقدرها⁽¹⁾. والزيادة على الطفل أو الطفلين - حسب الحالة - هو خارج نطاق الضرورة التي هي أساس إباحة هذا المحرم.

والذي أراه في هذه القضية أيضاً: اقتراح تشريع قانون من قبل الدول الإسلامية التي تحرص أن تكون قوانينها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لأجل تنظيم مسألة الأم البديلة؛ حتى يتضح الأمر لمن يقدم على هذا الحل، ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته، وذلك فضلاً للنزاع الذي قد يحدث في المستقبل بين مختلف الأطراف.

= ابن ماجة القزويني، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله
داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم 3436، ج 2، ص 1137.

(1) مثير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية (العراق: وزارة المعارف العراقية، مطبعة العاني، 1949م).

الفصل الخامس

مدى شرعية إجهاض الجنين المشوه وولد

الزنا في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن أحد أهم الظواهر السلبية التي انتشرت في العالم أجمع انتشار النار في الهشيم، ظاهرة الإجهاض، حيث أصبحت مشكلة تعقد لها المجتمعات، وتكتب فيها الأبحاث، وتعرض في المحافل الدولية من خلال هيئة الصحة العالمية والجمعيات المعنية بحقوق المرأة والطفل، وحقوق الإنسان بشكل عام. وما يؤكّد تطور هذه الظاهرة بشكل مفزع الإحصاءات الرسمية التي تؤكّد تجاوز عدد حالات الإجهاض في العالم عشرات الملايين كل عام، سواء ما تعلق بالإجهاض لأسباب طبية -تشوه الجنين مثلاً-، أو ما كان ناتجاً عن العلاقات الجنسية غير الشرعية.

ولم يكن العالم الإسلامي بمُعْزَل عن هذه الظاهرة، فلقد كان من تداعيات العولمة وانفتاح العالم حتى أضحت كالقرية الصغيرة، إطلاع كثير من الأمم التي كانت غارقة في غفلة على ثقافات واردة وقيمة مستوردة، يخالف الكثير منها ما تعارف عليه أهل تلك البلاد، وأصبح ذلك أحد العوامل الرئيسة لانتشار الفساد الخلقي، والانحلال بين مختلف طبقات المجتمع، خاصة بين فئات الشباب الذين انخدعوا ببريق الحضارة الغربية مع غياب الواقع الديني. وعلى الرغم من غياب الإحصاءات الدقيقة في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ ولكن الحالة فيها لا تختلف كثيراً عن العالم الغربي فيما يخص المنحى التصاعدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدّد المجتمع الإسلامي بكل وسلامة بنائه وأفراده.

ومن الأمور المستجدة في عصرنا هذا عدد من النوازل -لم يكن معروفاً لدى فقهائنا الأقدمين- نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى ميادين الحياة. وال الحاجة تدعى إلى استجلاء حكم الشريعة في هذه المسائل المطروحة على الساحة الطبية. ومن هذه المستجدات ما قد يعلم من تشوه الجنين وهو في بطن أمه من خلال الوسائل الحديثة لرصد وتصوير رحم الأم، ومعرفة صحة جنينها. وقد تبيّن هذه الأجهزة المتقدمة تشوه الجنين قبل الولادة، فهل يعد هذا التشوه مبيحاً للإجهاض أم لا؟

ويضاف إلى ما تقدّم تناول الحكم الشرعي لمسألة أجدها مهمة جداً، ألا وهي

حكم إجهاض ولد الزنا في الفقه الإسلامي، مبيناً آراء العلماء في ذلك من خلال المذاهب الإسلامية المعتبرة، كما أثني ببيان موقف العلماء المعاصرين والباحثين ومراكز الفتوى من هذه المسألة الشائكة مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح حسب ما يؤدي إليه اجتهادي والله تعالى الموفق لكل خير.

المبحث الأول: بداية الحياة الإنسانية

قبل الخوض في تحديد زمن بداية الحياة البشرية من خلال النصوص الشرعية المتمثلة في الآيات القرآنية التي تناولت مسألةخلق الإنسان، إضافة إلى الأحاديث النبوية الصحيحة التي ورد فيها ذكر مراحل الخلق وزمن نفح الروح، يتوجب علينا توضيح مصطلح الجنين، وما نعني به في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح

الجنين في اللغة مأخوذ من قولهم جَنَّ الشيءَ يَجْنُه جَنَّا سَرَّه، وكل شيءٍ سُتر عنك فقد جُنَّ عنك، وأجْنَه سَرَّه، وبه سمي الجن لاستئثارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجن لاستئثاره في بطن أمِّه⁽¹⁾. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: 32].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات، منها:

1. هو الولد ما دام في الرحم⁽²⁾.

2. الجنين ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصورة⁽³⁾.

والملاحظ من خلال النظر في تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً ذلك التوافق الظاهر الدال على إطلاق كلمة الجنين على الكائن الموجود داخل بطن الأم، وهذا الإطلاق يعطي جميع مراحل التكوين الخلقي ابتداءً من النطفة فالعلقة، فالمضغة،

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 13، ص 92، مادة (جن).

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1966م)، ج 6، ص 587؛ منصور بن يونس البهوي، كشف النقانع على متن الإقناع (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ط)، ج 6، ص 257.

(3) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الناج والإكليل على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1978م)، ج 6، ص 257.

فنفح الروح، ثم تطوره إلى خلقٍ كامل في نهاية مدة الحمل. ومما يجدر التنبيه عليه هو اصطلاح العلماء على تسمية المولود ولداً إن كان حيًّا، أو سقطًا إذا خرج ميتاً.

المطلب الثاني: مراحل تخلق الجنين

عند الكلام عن مراحل خلق الإنسان، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قد تناولت هذا الجانب بتفاصيل كثيرة وقف العلم الحديث عندها مدھوشًا، ولقد أصبحت هذه النصوص الشرعية مادة خصبة للباحثين في هذا الجانب الإعجازي من القرآن الكريم.

ونحن نتناول هنا ما يتعلق ببحثنا، وهي بعض النصوص التي ورد فيها ذكر مراحل التخلق الإنساني في مراحله المتتابعة، وذلك بعرض فهم ما تحمله من مدلولات.

1- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِنْ نُطْفَةٌ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَفَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَفَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِنُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ لِسَمَّيٍّ ثُمَّ تُخْرِجُهُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكَهُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَادِمَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَأَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيج﴾ [الحج: 5].

في هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى مراحل التكوين البشري، منذ أن كان تراباً وحتى يخرج من رحم أمه طفلاً وينمو حتى يبلغ أشدده، والأشد: كمال القوة والعقل والتمييز. ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أي إلى سن الخرف والهرم فيعود كما لو كان في أول طفولته، ضعيف البنية، قليل الفهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾.

2- قوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَبْتَحِّي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا نَرْفَوْنَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَانَهُمْ وَلَوْلَا كَلْمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَيْكِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى لَفْضِيَّيْهِمْ﴾ [المؤمنون: 13-14].

في هذه الآية الكريمة يَبْتَحِّي الله أن الإنسان يمر خلقه في ستة أطوار، والمقصود بالإنسان في هذه الآية هنا نبي الله آدم عليه السلام فابتداء الخلق كان بخلق آدم من طين، ثم جعل نسله من ماء مهين يمر بالمراحل المذكورة في الآية من العلقة والمضغة ثم العظام ثم كسو العظام اللحم. وبعد ذلك تأتي مرحلة أخرى عبر عنها

الله عَلَّمَ بِقُولِهِ: ﴿ سَبَقْتُ مِنْ رَيْكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قال ابن كثير: نفخنا فيه الروح، وصار خلقا آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة⁽¹⁾.

أما الأحاديث النبوية فقد وردت بالمعلومات نفسها؛ إلا أنها أضافت إلى ذلك تحديد زمن نفخ الروح في الجنين، ومن هذه الأحاديث:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم - أو الرجل - يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»⁽²⁾.

2- عن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضعة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»⁽³⁾.

3- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان

(1) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 240.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديوب البغدادي (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/1987م)، كتاب القدر، الحديث رقم 1226، ج 6، ص 2433.

(3) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقمي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 8 كتاب القدر، باب كثافة الخلق الآدمي في بطن أميه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته، الحديث رقم 2643، ج 4، ص 2037.

وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً صورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدتها، ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أمّي؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيحة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»⁽¹⁾.

ومن خلال النظر في هذه الأحاديث يمكننا القول بأن تخلُّ الجنين يمر بمراحلتين رئيسيتين:

الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي تنقسم بدورها إلى أطوار ذكرت في الحديث.

الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح.

وبالجمع بين الأطوار هذه كلها يمكننا تقسيمها إلى ما يأتي:

1. خلق الإنسان من سلاة من طين، وهذا يصدق على نبي الله آدم فيقصد به حينئذ أن أصل الخلق وال الخليقة كان من طين، كما يصدق على مني الرجل وبويضة المرأة الناتجة عن الغذاء والذي أصله من الأرض والماء فيصح حينئذ القول بأن الخلق كان من تراب.

2. مرحلة النطفة، وتطلق على ثلاثة أشياء:

أ- نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية.

ب- نطفة المرأة وهي البويضة.

ج- النطفة الأمشاج: وهي اجتماع نطفة الرجل مع نطفة المرأة، أو ما يعرف بالبويضة الملقة، وهي المقصودة هنا بقولنا مرحلة النطفة.

3. مرحلة العلقة وهي قطعة الدم الجامدة.

4. مرحلة المضغة: وهي قطعة من اللحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الإنسان، وهي إما غير مخلقة أي لا شكل فيها ولا تحظيط؛ وإما مخلقة ففيها شكل وتحظيط.

5. مرحلة خلق العظام.

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب **كيفية الخلق الآدمي في بطن أمّه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته**، الحديث رقم 2645، ج 4، ص 2037.

6. مرحلة خلق اللحم.
7. مرحلة نفخ الروح.

وهذه المراحل المذكورة تتلاءم تماماً مع ما اكتشف في علم الأجنة في العصر الحديث من ناحية وجود هذه المراحل وتتابعها. إن الشيء الوحيد الذي تختلف فيه آراء العلماء الشرعيين في المشهور عنهم عن آراء علماء الطب، هو توقيت كل مرحلة، فبينما يجعل أهل الشرع اعتماداً على رواية ابن مسعود مدة أربعين يوماً لكل من مرحلة النطفة والعلقة والمضغة؛ فإن أهل الطب يجعلون كل ذلك في الأربعين يوم الأولى من مراحل تكون الجنين. ورواية مسلم الثانية لحديث مراحل الخلق تتوافق هذا الرأي تماماً⁽¹⁾. وهذا الاختلاف في تحديد زمن كل مرحلة يترتب عليه اختلاف آخر يتعلق بزمن نفخ الروح في الجنين والذي ستناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: متى تنفس الروح في الجنين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول: ذهب معظم العلماء إلى أن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع، أي بعد 120 يوماً كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود في مراحل الخلق المتقدم، فقد جعل أربعين يوماً لمرحلة النطفة، ثم أخرى لمرحلة العلقة، ثم أخرى لمرحلة المضغة ثم يكون نفخ الروح من الملك كما هو ظاهر الحديث. وبجمع هذه المدد الزمنية يكون تقديرها بـ: 120 يوماً أي ما يعادل أربعة أشهر. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الفقهاء وشراح الحديث.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراحل الثلاثة تتم في الأربعين يوماً الأولى مستشهادين بالرواية التي أوردناها مباشرة بعد الرواية الأولى، فقد ورد فيها: "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"، فقوله: "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً أي الأربعين الأولى، ثم قال: "ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك"؛ أي يكون علقة في تلك الأربعين، وكذلك الأمر

(1) انظر، أيمن القضاة، متى تنفس الروح في الجنين (عمان: دار الفرقان، ط1، 1990م)، ص55.

بالنسبة لمرحلة المضغة حيث عبر عنها بالتعبير نفسه، فدل ذلك كله على أن المراحل الثلاثة تتم في الأربعين الأولى من حياة الجنين.

ويشهد لذلك أيضاً الحديث الثالث المتقدم حيث جعل قدوم الملك ونفخ الروح في الجنين بعد الأربعين في اليوم الثاني والأربعين كما ورد في الحديث، إضافة إلى التصريح بوقوع التخليق والتصوير، وخلق السمع، والبصر، والجلد، واللحم، والعظام.

الفريق الثالث: حاول الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة يكون مجيهه في ابتداء الأربعين الثانية، ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة، وهي التي يكون فيها نفخ الروح، محاولة منهم للجمع بين هذه النصوص المختلفة وإعمالها كلها دون ترجيح لأحدتها على الأخرى؛ إذ إن الجمع أولى من الترجيح ما أمكن⁽¹⁾.

والذي نرجحه في هذه المسألة بعد النظر في الأدلة الشرعية ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلة من كون نفخ الروح يحدث بعد 120 يوماً من الحمل. وأن مرور الجنين بمرحلة النطفة الملقة، والعلقة، والمضغة خلال الأربعين الأولى من حياته بناء على قول الفريق الثاني، لا يعني بالضرورة أن يكون نفخ الروح بعد الأربعين مباشرة؛ إذ أن حديث ابن مسعود يدل صراحة على وقوع النفخ بعد أربعة أشهر من الحمل.

وبعد هذا العرض السريع لمراحل تخلق الجنين، وخلاف العلماء حول مسألة زمن نفخ الروح فيه بين من جعله بعد الأربعين الأولى، ومن جعله بعد الأربعين الثالثة، ستتناول مسألة حكم إجهاض الجنين بشيء من التفصيل مع الأخذ بعين الاعتبار التفرقي بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها.

المبحث الثاني: الإجهاض: تعريفه ومذاهب العلماء في حكمه

قبل ذكر مذاهب العلماء في حكم الإجهاض عموماً، سوف نتطرق إلى التعريف بهذا المصطلح في اللغة وفي عرف الفقهاء، حتى يتضح معناه من غير لبس

(1) القضاة، متى تنفس الروح في الجنين، ص36، وما بعدها؛ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط1، 1992م)، ص11-13.

ولا غموض، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

ورد الإجهاض في اللغة بعده معانٍ، هي:

- 1- الإلقاء: يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض إذا ألقـت ولدھا لغير تمام، والجمع مجاهيـض، والـسقـط جـهـيـض، وـقـيلـ: الجـهـيـض السـقـط الـذـي قد تم خلقـه وـنـفـخـ فيـهـ الروـحـ منـ غـيرـ آنـ يـعـيـشـ⁽¹⁾.
- 2- الإـلـزـاقـ: وـمـنـهـ أـلـقـلتـ الحـامـلـ: إـذـاـ أـسـقـطـتـ الجـنـينـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ، وـالـمـلـاقـ: الـحـامـلـ الـكـثـيـرـةـ إـجـهـاـضـ⁽²⁾.
- 3- الإـسـقـاطـ: فالـسـقـطـ بـالـكـسـرـ وـالـفـتـحـ وـالـضمـ، الـولـدـ الـذـيـ يـسـقـطـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ قـبـلـ تـامـهـ⁽³⁾.
- 4- الإـمـلاـصـ: الـمـلـصـ بـفـتـحـتـيـنـ الـزـلـقـ، وـقـدـ مـلـصـ الشـيـءـ مـنـ يـدـيـ، وـانـمـلـصـ: أـنـلـتـ⁽⁴⁾.
- 5- الإـسـلـابـ: يـقالـ: أـسـلـبـتـ الحـامـلـ: أـسـقـطـتـ⁽⁵⁾، وـيـقالـ اـمـرـأـةـ سـالـبـ وـسـلـوبـ: إـذـاـ مـاتـ وـلـدـھـاـ أـوـ أـلـقـتـھـ لـغـيرـ تـامـ⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 131؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار العجيل، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 338.

(2) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط (دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 398.

(3) مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 378؛ وانظر، محى الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (دمشق: دار القلم، ط 1، 1998م)، ص 97.

(4) محمد بن أبي بكر الرازى، مختار الصحاح (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1967م)، ص 632؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن (الرياض: توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة)، ص 225.

(5) المجمع، المعجم الوسيط، ص 441.

(6) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 86.

6- الطرح: من طرح الشيء إذا رماه بعيدا⁽¹⁾.

وأما في الشرع:

فإن عبارات الفقهاء لا تتعدى المعنى اللغوي، ويلاحظ أن الإمام الغزالى من فقهاء الشافعية يستعمل لفظ الإجهاض كما جاء في الإحياء⁽²⁾، وتابعه من فقهاء الشافعية صاحب مغني المحتاج⁽³⁾، وصاحب نهاية المحتاج⁽⁴⁾; وأما غيرهم من الفقهاء فيستعمل لفظ الإسقاط كما هو عند الحنفية⁽⁵⁾، وكذلك المالكية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

الإجهاض في عرف الأطباء:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل أن يستطيع الحياة خارجه أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل⁽⁸⁾.

(1) الرازى، مختار الصحاح، ص389؛ ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ص225.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 51.

(3) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م)، ج 4، ص 103.

(4) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى، نهاية المحتاج (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، 1967م)، ج 8، ص 442.

(5) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1987م)، ج 2، ص 380؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، الاختيار (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 168.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط 3، 1992م)، ج 6، ص 228.

(7) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، 7/544؛ منصور بن يونس إدريس البهوتى، كشاف القناع (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج 6، ص 27.

(8) محمد علي البار، مشكلة الإجهاض (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1986م)، ص 10؛ عبد الله أحمد هلالى، الحماية الجنائية لحق الطفل (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص 80.

المطلب الثاني: أقسام الإجهاض

قسم العلماء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع رئيسة⁽¹⁾:

1- النوع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفو: وهو عمليه طبيعية يقوم بها الرحم بإسقاط الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة تلقائياً، وعادة ما يكون سبب ذلك وجود تشوه شديد انتقل إليه من الأم، قد تكون ناتجة عن أمراض متنوعة كالسكري، أو أمراض الحصبة الألمانية، وغيرها.

2- النوع الثاني: الإجهاض العلاجي: ويطلق عليه أيضاً أهل هذا الاختصاص بالإجهاض الدوائي، أو الإجهاض الاضطراري.

وعادة ما يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، ونظراً إلى التطور الكبير التي عرفته الأبحاث الطبية في العقود القريبة الماضية جعلت اللجوء لمثل هذا النوع من الإجهاض نادر ال occurrences، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسين حالة حمل⁽²⁾.

3- النوع الثالث: الإجهاض الاجتماعي: وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي: ويتضمن كل ما عدا النوعين السابقين وعادة ما يكون سبب اللجوء لمثل هذا النوع الرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من الإناث دون الذكور؛ إذ يسهل الآن التعرف على جنس الجنين في مرحلة معينة من الحمل. وقد كان يسمى هذا النوع أيضاً بالإجهاض الإجرامي الذي لم يكن له من سبب سوى الفقر أو خوف الوقوع فيه⁽³⁾.

أما في بحثنا هذا، فإن النوع الأخير هو موضوع دراستنا؛ لأن النوع الأول لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقصده فلا يؤخذ عليه مصداق قوله ﷺ: «إن

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل (دمشق: مكتبة الفارابي، ط2، 1976م)، ص67؛ البار، مشكلة الإجهاض، ص12.

(2) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص67؛ محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (دمشق: دار الكتب العربية، ط1، 1977م)، ص13.

(3) البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر (بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط1 سنة 1991م)، ص86؛ السباعي، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون، ص13.

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾.

والنوع الثاني لا يلتجأ إليه؛ إلا في حالة الضرورة المفروضة إلى موت الأم أو تعريض حياتها للخطر الشديد، فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذهما، حيث يتعدى الجمع بين حياة الأم وحياة الجنين، عندها يتحتم التضحية بالفرع للمحافظة على الأصل، وإلا فإن لحياتهما نفس الحرجة⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلام، فإنه يجوز قطعها⁽³⁾.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض

اختلاف العلماء في حكم الإجهاض باعتبارين قبل نفح الروح وبعده، أورد منها أولاً ما تعلق بالإجهاض قبل نفح الروح، ثم أتبعها بذكر آقوالهم في الإجهاض بعد نفح الروح محاولاً الإيجاز قدر الإمكان.

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفح الروح

للفقهاء في الإجهاض قبل نفح الروح آراء متباينة هي على النحو الآتي:

آراء المالكية:

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه. يقول الدسوقي: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع، وهذا هو الرأي المعتمد"⁽⁴⁾.

(1) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم 2045، ج 1، ص 659.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي، الأشباه والنظائر (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1986م)، ص 98.

(3) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 92.

(4) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 267.

وهذا الرأي نقله ابن جزي أيضاً، حيث قال: "إذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"⁽¹⁾.

وقد خالف جمهور المالكية الإمام الخرمي فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى⁽²⁾.

وأجاز الإمام الخرمي الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنهما من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك"⁽³⁾.

أما الشيخ العدوي فقد صرخ بتحريم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل⁽⁴⁾.

من خلال النصوص المذكورة آنفاً يتبيّن لنا أن المالكية عموماً يمنعون الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرحم، مع تفاوت شدة المنع بتفاوت الزمن الواقع فيه الإجهاض.

آراء الشافعية:

اختلاف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال نذكرها فيما يأتي:

القول الأول: حرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم.
وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالى رحمه الله حيث يقول: "وليس هذا -العزل-

(1) محمد بن أحمد بن جزي، *القوانين الفقهية* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 141.

(2) محمد عليش بن أحمد عليش، *منع الجليل* (بيروت: دار الفكر، 1989م)، ج 3، ص 360؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرّب* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1981م)، ج 3، ص 353.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرمي، *الخرمي على مختصر خليل* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 225.

(4) علي بن أحمد العدوي، *حاشية العدوي بهامش الخرمي* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 225.

كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومتنهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً⁽¹⁾.

ونقل ابن حجر العسقلاني القول بحرمة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح عن الفقيه الشافعي ابن حبان، ولشخص رأي فقهاء الشافعية في هذه المسألة بقوله: "ويترن من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك -أي بمنع جواز العزل- ففي هذه -الإجهاض قبل نفخ الروح- أولى، ومن قال بالجواز -أي بجواز العزل- يمكن أن يتحقق به هذا"⁽²⁾.

وقد نص الإمام النووي في روضة الطالبين على أن الأولى هو ترك العزل على الإطلاق⁽³⁾. وفيهم من كلامه بناءً على القاعدة السابقة التي وضعها الإمام ابن حجر، أن الإمام النووي رحمة الله لا يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح.

وممن ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح من الشافعية الإمام العز بن عبد السلام، حيث يقول: "وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل"⁽⁴⁾، فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

القول الثاني: جواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وحرمته بعدها.

كما جاء في نهاية المحتاج: "اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها

(1) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 51.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: المكتبة السلفية، د. ط، د. ت)، ج 9، ص 310.

(3) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1992م)، ج 5، ص 537.

(4) ابن عبد السلام، كتاب الفتاوى (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1986م)، ص 154.

ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، وقال نقاً عن الإمام الزركشي: "وفي تعالق بعض الفضلاء قال الكرايسي: "سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدتها فقال: "ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى: ثم قال: ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنّه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة"⁽¹⁾.
 القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفح الروح مطلقاً ومن القائلين بالجواز شهاب الدين القليوبي، حيث قال: "نعم يجوز إلقاءه -الجنين- ولو بدواء قبل نفح الروح فيه خلافاً للغزالى"⁽²⁾.

آراء الحنفية:

اختلف الأحناف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أيضاً:
 القول الأول: حرمة الإسقاط منذ لحظة العلوق.

نقل ابن عابدين عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: "ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"⁽³⁾.

وقول صاحب الخانية مبني على القياس، حيث قاس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم ويؤخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنّه أصل الإنسان. وهذا الرأي موافق لرأي الفريق الأول القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح.

القول الثاني: جواز الإسقاط إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل
 يقول ابن عابدين: "قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 442؛ وانظر، الشبراهمي، حاشية الشبراهمي (مطبوع بهامش نهاية المحتاج لأبي الضياء)، ج 8، ص 443.

(2) شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 160.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 380.

يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً⁽¹⁾.

صاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين، من أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح.

القول الثالث: جواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل وحرمته بعد ذلك.

وممن ذهب إلى هذا القول ابن مودود الموصلـي، فإنه يرى: "أن الحرمـة تبدأ منذ التخلق حيث يقول: "امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقـه"⁽²⁾.

وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن نجمـيـم بقولـه: "والـسـقط إن ظـهـر بـعـض خـلـقـه فـهـو ولـدـ، ثـمـ قالـ: يـبـاح لـهـ أـنـ تـعـالـجـ فـيـ اـسـتـنـزـالـ الدـمـ مـاـ دـامـ الـحملـ مـضـعـةـ أـوـ عـلـقـةـ وـلـمـ يـخـلـقـ لـهـ عـضـوـ، لـأـنـ لـيـسـ بـآـدـمـيـ، وـلـاـ مـانـعـ أـنـهـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـدـةـ تـخـلـقـ أـعـضـاؤـهـ وـتـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ، وـقـدـرـواـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـمـائـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ"⁽³⁾.

وقـالـ العـيـنيـ: "لـاـ يـجـوزـ التـعـرـضـ لـلـجـنـينـ إـذـاـ استـبـانـ بـعـضـ خـلـقـهـ، فـإـذـاـ تمـيـزـ عـنـ الـعـلـقـةـ وـالـدـمـ أـصـبـحـ نـفـساـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـبـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ"⁽⁴⁾، وـأـيـدـهـ الكـاسـانـيـ بـقـوـلـهـ: "وـإـنـ لـمـ يـسـتـبـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـجـنـينـ"⁽⁵⁾.

آراء الحنابلـةـ:

اخـتـلـفـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ حـكـمـ إـسـقـاطـ الجـنـينـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ كـغـيرـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ:

الـفـرـيقـ الـأـوـلـ: حـرـمـةـ إـسـقـاطـ إـذـاـ صـارـ الـوـلـدـ عـلـقـةـ؛ لـأـنـ وـلـدـ قـدـ انـعـقـدـ.

(1) المصدر السابق، ص 380.

(2) ابن مودود، الاختيار لتعليق المختار، ج 4، ص 168.

(3) ابن نجمـيـمـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ (بيـرـوتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ، طـ3ـ، 1993ـمـ)، جـ1ـ، صـ229ـ.

(4) أبو محمد محمود بن أحمد العـيـنيـ، الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ (بيـرـوتـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ1ـ، 1989ـمـ)، جـ10ـ، صـ201ـ.

(5) عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـيـبـ الشـرـائـعـ (بيـرـوتـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، طـ2ـ، 1982ـمـ)، جـ7ـ، صـ325ـ.

ومما اعتمد هذا القول ابن رجب ونقله عن طائفة من أصحاب مذهب الإمام أحمد، وقد ضعف قول من أجاز إسقاط الولد قبل نفخ الروح، وجعلهم إياه كالعزل، فقال رحمه الله: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنهما ما لم ينفح فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يتمتع انعقاده بالعزل إذا أراد الله تعالى خلقه... ثم يضيف: وقد صرخ أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولداً"⁽¹⁾.

وأخذ بهذا الرأي على اختلاف في درجات الحرمة وشدة الإثم ابن الجوزي، فقد قال: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون، فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي ينفح فيه الروح فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمناً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَأْدَهُ سُلِّمَتْ ﴾^٨ ﴿يَأَيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^١ ﴿[التكوير: 8-9]⁽²⁾.

وقد أخذ بهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "إذا دست المرأة دواءً مع الجماع يمنع نفوذ المنى في مجريي الحيل فصومها وصلاتها صحيحة. وأما جوازه لمنع الحمل فيه نزاع بين العلماء والأحوط أن لا تفعل"⁽³⁾.

الفريق الثاني: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح
قال الشيخ علاء الدين المرداوي: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"، وظاهر

(1) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص 46.

(2) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أحكام النساء (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ط 2، 1985م)، ص 374.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية (القاهرة: دار القلم للتراث، د.ط، د.ت)، ص 25.

كلام ابن عقيل: "أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفح فيه الروح"⁽¹⁾. وعبارة المغني مشيرة أن: "المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء"⁽²⁾. وصرح الشيباني: "أنه يجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع كالكافور ونحوه، وللأنثى شربه -أي الدواء المباح- لإلقاء نطفة وللحصول حيض ولقطعه مع أمن الضرر"⁽³⁾. وقدد الفريق الثاني أنه يجوز الإسقاط قبل البدء بالتلخلق.

أما بعد البدء بالتلخلق فلا يجوز كما صرخ بذلك ابن قدامة، حيث قال: "وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة"⁽⁴⁾. وهو ما ذهب إليه البهوتى، حيث قال: "ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"⁽⁵⁾.

رأى الظاهيرية:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفح الروح وترتيب العقوبة على من شربت دواء فأسقطت ما في بطئها قبل نفح الروح، حيث جاء في المحتوى: "وعن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت فقال: تعتق رقبة وتعطسي أباها غرة، قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة، قال علي: إن كان لم ينفح فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفح فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضاً على عاقتها والكافارة عليها، وإن كانت عمدة قتلها، فالقود عليها أو المفادة في مالها"⁽⁶⁾.

(1) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1986)، ج1، ص386.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.

(3) عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1983)، ج1، ص111.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص538.

(5) البهوتى، كشاف القناع، ج6، ص21-22.

(6) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحتوى (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج11، ص31.

رأي العلماء المعاصرین في الإجهاض قبل نفخ الروح:

بعد الخوض في آراء العلماء المتقدمين في هذه المسألة، سنعرض الآن أهم آراء المعاصرین، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل.

وفي مقدمة هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه "للزوجين الحرية أن يتمتعوا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلاً"⁽¹⁾.

أما محمد سلام مذكر فقال: "إننا نرى جواز إخراج النطفة الملقة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلوقي في جداره، أي قبل الأسبوع الأول، كما هو معروف في الطب ثم أضاف: "إذا جاز التسامح والقول بإباحة الإجهاض إلى مرحلة تخليق المضعة أي ما قبل الأربعين يوماً أخذنا بقول الكثير من فقهاء المذاهب، فإننا لا نستطيع أبداً القول بإباحة الإجهاض بعد ذلك إلا لضرورة تقتضيه"⁽²⁾.

أما مصطفى الزرقاء فقد استمد رأيه من المذهب الحنفي فهو يقسم الأشهر الأربعية الأولى إلى مراحلتين فيقول: "إما أن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه، أو لم يظهر فيه عضو بعد، فإذا لم يكن تخلق فيه عضو بعد، فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج، لأنه لم يكتسب شيئاً من صفات الإنسانية بعد، والرأي الفقهي الراجح: أن إسقاطه بغير عذر مكروه، ومنعى المكره أنه محظور ديناً تحت رتبة الحرام ويوجب احتمال الإثم، لأنه جزء مهياً لأن يصير إنساناً، غير أنه لا يتربّ على إسقاطه تبعات جزائية، أو مدنية سوى المسؤولية الدينية، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعض الأعضاء فإنه يصبح

(1) مجاهد ديرانيه، فتاوى علي الطنطاوي (جدة: دار المنار للنشر والتوزيع، ط1، 1985)، ص312.

(2) محمد سلام مذكر، التعقيم والإجهاض (مقدم إلى مؤتمر الرباط المتعقد في الفترة من 24-29/12/1971م - نشرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، بيروت، 1973)، ص304.

إسقاطه في الأصل محظوراً قولاً واحداً على كلا الزوجين بلا عذر موجب...⁽¹⁾. وقد أفتى محمد سعيد رمضان البوطي بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتلخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن ثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزم ذلك ضرراً بها⁽²⁾.

القسم الثاني: العلماء المعاصرون القائلون بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وفي أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة، وعلى حق المجتمع.

ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين، ومن أقوالهم في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- وحبة الرحيلي:

قال حفظه الله: "اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع، أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة، لإنه إزهاق نفس وقتل، وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وببدء تكون الجنين، إلا لضرورة، كمرض عضال أو سارِ كالسل أو السرطان... وإنني بهذا مبال لرأي الغرالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كاللاؤاد جنائية على موجود حاصل"⁽³⁾.

2- يوسف القرضاوي:

حيث صرخ في معرض إجابته عن الإجهاض: "الأصل في الإجهاض الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى،

(1) مصطفى الزرقاوي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية (الجريدة الحقوقية، العدد 26، 1939م -

- نقله حسان حتحوت إلى مؤتمر الرباط في الفترة من 24-29/12/1971)، ص 277 .280

(2) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص 85.

(3) وحبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1985م)، ج 3، ص 556 .557

فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في مرحلة نفح الروح⁽¹⁾.

3- الشيخ محمود شلتوت:

مال إلى ترجيح الرأي القائل بحرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الضرورة والتي تقدر بقدرها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم، فإني أرجح ما رجحه غالبية العلماء المعاصرین لقوة أدلةهم؛ إذ لا يبيحون الإجهاض قبل نفح الروح إلا إذا كانت الضرورة متيقنة، وبعد التحري الدقيق من قبل أهل الاختصاص، المتخصصين بالعلم والأمانة، ظاهري الاستقامة، والمشهود لهم بطول باعهم في ميدان الطب.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفح الروح

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية، على حرمة قتل الجنين بعد نفح الروح، ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا في حالة كون استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقدم آنذاك حياتها على حياته، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عmad الأسرة، فلا يعقل التضحية بها من أجل جنين لم تستقل حياته بعد، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات⁽³⁾.

وقد تقدم في مبحث الإجهاض قبل نفح الروح أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفح الروح؛ أما بعد نفح الروح فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِيَّ إِدَمَ ﴾ [الإسراء: 70]، وقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلُوكَنَسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

وممن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفح الروح الفقيه المالكي ابن

(1) يوسف القرضاوي، من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة (المنصورة: دار الوفاء، ط 1، 1993م)، ج 2، ص 547.

(2) محمود شلتوت، الفتاوى (القاهرة: دار الشروق، ط 8، 1975م)، ص 289 - 292.

(3) المصدر السابق، ص 290؛ القرضاوي، من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، ج 2، ص 547.

جزي حيث قال: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفح فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"⁽¹⁾.
وكما صرَّح بذلك الإمام الغزالى: "... وإن نفح فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً..."⁽²⁾.

وكذلك ما نقله الرملـي حيث قال: "... ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنـه جريمة ثم إنـ تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابـل وجبت الغرـة"⁽³⁾.
ونص ابن نجـيم على أنـ الجنـين الذي ظـهر بعض خـلقـه بـأنـه يـعتبر ولـد⁽⁴⁾، وقال العـينـي: "لا يـجوز التـعرض لـلجنـين إـذا استـبان بـعـض خـلقـه، فإـذا تمـيز عنـ العـلـقة وـالـدـم أـصـبح نـفـساً"⁽⁵⁾، ولا شكـ بـأنـ حـرـمة النـفـس مـصـونـة بـالـإـجـمـاعـ، وـبـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ المتـقدـمـ قـرـيبـاً.

ومـنـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـى حـرـمة الإـجـهـاضـ بـعـد نـفـحـ الرـوـحـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ وـهـبـةـ الزـحـيلـيـ⁽⁶⁾، وـمـحمدـ سـعـيدـ رـمـضـانـ الـبـوـطـيـ⁽⁷⁾، وـغـيرـهـمـاـ مـمـنـ تـنـاوـلـ هـذـهـ القـضـيـةـ بـالـدـرـاسـةـ.

وهـكـذـاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الإـجـهـاضـ بـعـد نـفـحـ الرـوـحـ، هـوـ جـرـيمـةـ لـاـ يـجـوزـ الإـقـدامـ عـلـيـهـ؛ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ الـقـصـوـىـ الـمـتـيقـنـةـ لـاـ المـتـوـهـمـةـ، وـإـذاـ ثـبـتـ هـذـهـ الـضـرـورـةـ، وـهـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـاءـ الـجـنـينـ خـطـراـ عـلـىـ حـيـةـ الـأـمـ، عـلـمـاـ أـنـهـ مـعـ تـقـدـمـ الـوـسـائـلـ الـطـبـيـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـالـإـمـكـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـادـيـةـ الـمـتـوـافـرـةـ الـآنـ، أـصـبـحـ الإـجـهـاضـ لـإـنقـاذـ حـيـةـ الـأـمـ أـمـرـاـ نـادـرـ الـحـدـوثـ جـداـ، كـمـاـ يـذـكـرـ وـيـؤـكـدـ عـلـىـ ذـلـكـ محمدـ عـلـيـ الـبـارـ⁽⁸⁾.

(1) ابن جـزيـ، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ، صـ141ـ.

(2) الغـزالـيـ، إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ، جـ2ـ، صـ51ـ.

(3) الرـمـلـيـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، جـ8ـ، صـ442ـ.

(4) ابن نـجـيمـ، الـبـحـرـ الـرـاقـقـ، جـ1ـ، صـ229ـ.

(5) العـينـيـ، الـبـنـايـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ، جـ10ـ، صـ201ـ.

(6) الزـحـيلـيـ، الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ، جـ3ـ، صـ556ـ.

(7) الـبـوـطـيـ، مـسـأـلـةـ تـحـدـيدـ النـسـلـ، صـ70ـ.

(8) الـبـارـ، مشـكـلةـ الإـجـهـاضـ، صـ45ـ.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

قبل الخوض في مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه، أود الإشارة إلى أسباب التشوه في الجنين، وأساليب الوقاية منه عندما عرف ارتفاعاً مذهلاً في العقود الأخيرة.

المطلب الأول: أسباب تشوه الجنين والوقاية منه

أولاً: أسباب تشوه الجنين

قسم الأطباء العوامل التي تصيب بها الأم فتؤثر في حياة الجنين، إلى قسمين⁽¹⁾:

العوامل الخارجية: وتمثل فيما يأتي:

1. تعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل إلى الحصبة الألمانية.
2. تناول بعض العقاقير مثل دواء الثاليدومايد.
3. التعرض للمواد المشعة.
4. الإصابة بمرض الزهري.
5. التعرض للأشعة السينية.
6. الإدمان على المسكرات والمخدرات، وربما التدخين كذلك.
7. أمراض الأم كالسكري، وضغط الدم، وأمراض القلب، والكلى.
8. سوء تغذية الأم، ونقص بعض العناصر كالحديد، والزلال، والكالسيوم، قد يؤثر في نمو الجنين.
9. سن الأم حيث إن أفضل سن للإنجاب هو بين 18 و25 سنة؛ أما بعد الثلاثينات والأربعينات فتقل فرص الحمل، وتكثر احتمالات تسمم الحمل، وفساد البويلات.

العوامل الداخلية:

منها:

1. التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين - الحيوان المنوي أو البويلية، كأن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح البويلية، به خلل إما في شكله، وإما في حجمه، أو عدد صبغياته.

(1) أحمد البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ط1، 1991م)، ص483.

2. أن تكون البوياضة هي نفسها حاملة الخلل.

3. أو أن يكون الخلل في كل من النطفة والبوياضة معاً.

إن هذه العوامل الداخلية يرجع السبب فيها عادة إلى عامل الوراثة، والتي تتعدى الأبوين إلى الأجداد. وأغلب هذه الأجنة تسقط في المراحل الأولى من الحمل. قال البار: "وجد الباحثون أن 60 بالمائة إلى 70 بالمائة من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات - الكروموسومات" ⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع التشوّهات الخلقية

التشوّهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنيناً أولاً، ثم طفلاً بعد ذلك متعددة، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات ⁽²⁾:

المجموعة الأولى:

تشوّهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

المجموعة الثانية:

تشوّهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي ور ovaries، أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن، والجهاز البولي.

في بعض الأحيان يمكن ملاحظة هذه التشوّهات والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادته. بعضها يقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، مثل: نقص نمو الجمجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوّهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير.

المجموعة الثالثة:

تشوّهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، مثل: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمي

(1) البار، الجنين المشوه، ص 51.

(2) المرجع السابق، ص 483.

الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء.

ثالثاً: مصير الأجنة التي بها تشوهات خلقية

دللت الدراسات العلمية والاحصاءات، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور الآتية⁽¹⁾:

- 1- الإجهاض الطبيعي.
- 2- الموت قبل الولادة.
- 3- الموت بعد الولادة.
- 4- الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

وخلاصة القول:

1- أن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

2- وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات، يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثريّة لا تجدي المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

3- والثلث الباقى سوف تتمكن الأجنة من الحياة بإذن الله، حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.

مما سبق يتضح لنا أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الأجنة، وأن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه، والتوقى منه، أو التخفيف من آثاره. وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض، والتوقى منه ما أمكن ذلك، وتعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وإلى حماية الجنين ووقايتها من كثير من الأمراض التي سببها البعض عن تعاليم الإسلام، والوقوع في المعاishi كالزنـى، وشرب الخمر، والتدخـن، وتعاطـي المـخدـرات، وكذلك جاء الطـبـ الحديث ليحـذرـ الأمـهـاتـ منـ الخـطـرـ المـحدـقـ منـ تعـاطـيـ بعضـ العـقاـقـيرـ، أوـ التـعـرـضـ لـلـأشـعـةـ السـيـنـيـةـ، أوـ أـشـعـةـ جـاماـ وـخـاصـةـ فـيـ الأـيـامـ الأولىـ منـ الـحملـ.

(1) البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 483

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

بعد التطرق إلى عوامل التشوه الخلقي للجنين الخارجية والداخلية، وطرق الوقاية منها، أود أن أبين الحكم الشرعي في إسقاط الجنين المشوه. لقد انقسم المعاصرون من العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول: إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل النفخ في الروح مطلقاً وتحريميه بعده؛ إلا في حالة تعرض حياة الأم إلى خطر مميت.

فقد صرحووا بأنه إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح هو إباحة إسقاطه، نظراً إلى ما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره: "إباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل"⁽¹⁾.

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽²⁾.

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان فيبقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواءً أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين⁽³⁾، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواءً كانت سليمة من الآفات والأمراض، أم مصابة بشيء من ذلك، وسواءً رُجى شفاها مما بها، أم لم يُرُجَّ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصدق

(1) في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 - 22 رجب 1410هـ الموافق 10/2/1990م؛ انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 439.

(2) رقم 2484، في 16/7/1399هـ؛ انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 441.

(3) المرجع السابق، ص 439 - 441

قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْحَسِيرُ﴾ [الملك: 14].

وممن تعرّض لهذه المسألة محمد الحبيب بن الخوجة، فقال: "بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبت من أهل الاختصاص، وبحرمة بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار"⁽¹⁾.

وأيده في ذلك يوسف القرضاوي، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تنفع فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة، وأن يكون التشوه خطيراً، مما يجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، وأن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طيب واحد؛ أما بعد نفخ الروح فلا يجوز بحال من الأحوال إسقاط مثل هذا الجنين⁽²⁾.

الفريق الثاني: لا يجوز الإجهاض مطلقاً

ومن هؤلاء الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي، وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية الذي أفاد في مناقشته للمجازين، ورد عليهم بالكثير من الأدلة منها:

أن في ولادتهم على هذه الحالة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله تعالى حيث يري خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرية مادية صرفة لم تُعرِّف الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير⁽³⁾.

وممن قال بقوله عبد الله حسين باسلامة، رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب، بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، بالمملكة العربية السعودية حيث صرّح: " بأن التشوهات الخلقية قدر إرادة الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وتحدث على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل، ولا بد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالي 1 بالمائة - 2 بالمائة من الأجنة

(1) المرجع نفسه، ص 470.

(2) القرضاوي، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ج 2، ص 548.

(3) البار، الجنين المشوه، ص 471.

وبها تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة. ثم قال: وإنني أرى أن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحسب ذلك عند الله، وأن لا تلتجأ إلى الإجهاض والتجمي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إنني أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه - فإن النتيجة سوف لن تفضي إلى عمل يرضي عنه الله، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء، ٨٥] ⁽¹⁾ [85]

والراجح في هذه المسألة في نظرنا القول الأول، فإذا ثبت التشوه في الجنين بأدلة قاطعة وبشهادة ذوي الاختصاص من الأطباء المؤثوقين، وكان هذا التشوه شديداً، فيجوز حينذاك إجهاضه لما يترب على ولادة جنين بمثل هذه الموصفات من صعوبات جمة تواجه أسرته ومجتمعه والجنين نفسه بعد ولادته، وفي إجهاضه تجنب لهم لهذه المشاكل والصعوبات كلها.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

يعد الجنين نفساً محترمة بعد نفخ الروح فيه، لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وإن نصوص الشريعة تدل على وجوب المحافظة عليه.

ومع ذلك أجاز العلماء -وفي حالة واحدة فقط- إسقاط الجنين إذا وجد خطر يهدد حياة الأم الحامل، وذلك باستخدام قواعد التعارض والترجح والمصالح والمفاسد. ذلك أن حياة كل من الأم والجنين في هذه الحالة رهن بهلاك الآخر. فلا بد من الاجتئاد في ترجيح حياة أحد الطرفين.

يقول العز بن عبد السلام: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشعور أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود

(1) البار، الجنين المشوه، ص 490.

حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحرروا في التفاوت والتساوي. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوائد أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام⁽¹⁾.

وفي موضع آخر يقول: "إذا اجتمع مضطران، فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، فإن تساوياً في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير أحدهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدةً قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة"⁽²⁾.

وفي مسألة إجهاض الجنين المشوه يرجح جانب الأم لما يأتي:

1. أن الأم هي الأصل والجنين فرع تابع لها، فيقدم إنقاذ حياتها على حياته؛ لأن التابع لا ينفرد على المتبع.

2. حاجة الزوج والأولاد للأم أكبر وأعظم، فوجودها في بيتها ضرورة مقدمة على حياة الجنين، حفاظاً على وحدة الأسرة من التفكك والتشريد؛ فالأم عنصر أساس في الأسرة والمجتمع، وعماد أكبـد لتوازنـهما واستمرارـيهما.

3. غالباً ما تكون نسبة نجاح إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين،

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 4.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 59.

نظراً إلى استقرار حياتها بخلاف الجنين. مما يدل على ذلك الإحصاءات الطبية⁽¹⁾:

وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه؛ إلا إذا كان في بقائه خطر حقيقي يهدد حياة الأم. حيث جاء في القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة⁽²⁾ ما يأتي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أنبقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً، أم لا، ومنعاً لأعظم الضرر".

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (2484)⁽³⁾ مفادها: "أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين الذي نفخ فيه الروح لأنّه أصبح نفساً محترمة يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء أكانت سليمة من الآفات والأمراض، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجى شفاؤها أم لم يرج، ولا يجوز إعطاؤها أدوية للقضاء على حياتها طلباً لراحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين. قال تعالى:

﴿وَلَا قَتْلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ [الإسراء: 33].

وعليه فإن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ظلم وعدوان لا يصار إليه إلا بدرجات غالبة وظاهرة، تفوق خسارة الجنين المصاب هذا الذي نرجحه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا

تقديم في المباحث الأولى من هذا البحث تعريف الإجهاض، وأنواعه، وحكم إجهاض الجنين المشوه؛ أما في هذا المبحث فسأطرق إلى حكم إجهاض ولد الزنا خاصة، مع تناول بعض المقدمات التعريفية في مطلب، وهي كالتالي:

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 64.

(2) المعتقدة في مكة المكرمة - شرفها الله وحرسها - ما بين 15-17 رب ج 1410هـ.

(3) بتاريخ: 1399/07/16هـ.

المطلب الأول: تعريف الولد

لا يختلف الولد في الأصطلاحات الشرعية كثيراً عنه في اللغة، فيقصد به النسل شاملاً الذكر، والأئمّة، قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ كُلُّمَا لِذَكْرٍ مِثْلُ حَطِّ الْأَئْمَاءِ﴾ [النساء: 11].

المطلب الثاني: تعريف الزنا

تعريف الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة الفجور، قال في القاموس المحيط: "زنى يزني زنى، وزناء بكسرهما: فجّر، وزناء مزاناً، وزناء بمعناه، وفلاناً نسبه إلى الزنا، وهو ابن زنية، وبكسير ابن زنى"⁽¹⁾.

تعريف الزنا في الأصطلاح:

وهو: وطء الآدمية في القبل من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة⁽²⁾.

المطلب الثالث: حكم الزنا

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْأَزْنِقَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَّةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فأخبر الله عن فحشه في نفسه - والفاحش القبيح الذي تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول - ثم أخبر سبحانه عن غايته بأنه ساء سبيلاً؛ فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعداب وخزي ونكال في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً﴾ [الفرقان: 69-68].

فقرنه بالشرك، وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف مالم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة، والإيمان والعمل الصالح. وروى عبد الله بن مسعود رض قال: «سألت رسول الله ص: أي الذنب أعظم؟»،

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 339.

(2) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (الرياض: المطبع الأهلية، ط 2، 1403هـ)، ج 7، ص 312.

قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تراني حليلة جارك»⁽¹⁾.

فقرن الله رسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج، وصيانة الحرمات وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه⁽²⁾.

المطلب الرابع: آثار الزنا في الفرد والمجتمع

للزنا آثار شنيعة على مستوى الفرد والمجتمع، فعلى مستوى الفرد: يعد أحد الكبائر الموبقات التي حذر منها النبي ﷺ، بل هو أحد أمريرن هما أكثر ما يدخل الناس النار لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ سُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج»⁽³⁾.

كما أنه أحد أسباب حل دم المسلم المحصن: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽⁴⁾.

والزاني بزناه فاته الفلاح واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْنِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ۖ ۶ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۷﴾ [المؤمنون: 5 - 7].

وقد ذكر النبي ﷺ أن الزاني يرتفع عنه وصف الإيمان حين يزني، فعن أبي

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون، رقم الحديث 4477، ج 3، ص 190.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 307؛ ابن القيم، الجواب الكافي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص 361.

(3) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2004، ج 4، ص 363. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالْقَوْنِ﴾، رقم الحديث 6878، ج 4، ص 268.

هريرة رض أن رسول الله ص قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»⁽¹⁾.

ثم تنتظره العقوبة الشنيعة يوم القيمة كما في حديث منام النبي ص والذي رواه سمرة بن جندب رض وفيه: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال: وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضموا - أي صاحوا من شدة حره - قال فقلت لهما من هؤلاء قال: قالا لي: انطلق انطلق... - إلى أن قال: - وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزوانى»⁽²⁾.

أما على مستوى المجتمع:

فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على زوجها، وأهلها، ونكست رؤوسهم، وإن حملت من الزنا؛ فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم فحدث ولا حرج عن ما في ذلك من المفاسد. وفي الزنا استحلال حرمات، وفواث حقوق، ووقوع مظالم. ومن أضرار الزنا على المجتمع: تفشي الأمراض المستعصية وانتشارها، وانتشار البغاء والتکسب بالحرام، وتفكك الأسر، والانصراف عن الزواج الذي هو الطريق القوي لبناء المجتمع السليم.

ومن آثار الزنا ونتائجها: كثرة اللقطاء وأولاد الزنا الذي لا يجدون - في الغالب - الرعاية النفسية الكافية، والتربيـة السليمة، فيغلب عليهم طابع الانعزـال عن المجتمع والعدوانـية، والحدـد على من حولـهم؛ فيكونـون بـيـئة خـصـبة للـجـرـائم، والـانـحرـافـ السـلـوكـيـ؛ إلاـ منـ عـصـمـهـ اللهـ وـيـسـرـ لهـ يـدـاـ حـانـيـةـ تـأـخـذـ يـدـهـ إـلـىـ طـرـيقـ النـورـ.

المطلب الخامس: المراد بولد الزنا

الأصل أن ولد الزنا هو الولد الناتج عن فعل الزنا أي عن وطء الآدمية في القبل من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. كما جاء في تعريف الزنا.

(1) المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾، رقم الحديث 5578، ج 4، ص 11.

(2) المصدر نفسه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم الحديث 7047، ج 4، ص 310.

ولكن ولد الزنا أوسع من ذلك فيشمل ما إذا كان الرجل قد جامع المرأة بالفعل، أو التقى ماءهما بطريقة أخرى كاستدخال المرأة لمني الرجل أو تلقيح مائتها به داخل الرحم، أو خارجه، بما يسمى التلقيح الصناعي⁽¹⁾. فنقول إذاً أن ولد الزنا هو:

الولد -ذكرًا كان أو أنثى- الذي تخلق من ماء رجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها عليها ملك، ولا عقد، ولا شبهة.

المطلب السادس: أضواء على العلاقات الجنسية غير الشرعية والإجهاض في العالم

إن من الوسائل المهمة والرئيسة التي تبين خطر أي ظاهرة تلك الإحصاءات الرسمية التي تعلن عنها الحكومات، والمنظمات العالمية المعترف بها، إضافة إلى الهيئات البحثية المهتمة بالدراسات الميدانية. وفيما يخص جانب العلاقات الشرعية وظاهرة الإجهاض، فإن الإحصاءات المتوفرة تجعل كل إنسان يقف على هول هذه الجرائم التي تحدث كل يوم ويكون ضحيتها عشرات الملايين من الأفراد في كل عام. فعلى سبيل المثال بلغ عدد حالات الإجهاض في العالم سنويًا حوالي 42 مليون حالة، كما بلغ عدد الحالات اليومية حوالي 115 ألف حالة، 83 بالمائة من هذه الحالات تحدث في الدول المتخلفة وتلك التي هي في طريق النمو؛ أما 17 بالمائة الباقية فتمثل نصيب الدول المتطرفة من هذه الظاهرة⁽²⁾. ففي الولايات المتحدة مثلاً بلغ عدد حالات الإجهاض 1.37 مليون حالة سنويًا، وما يقارب نحو 3700 حالة يومية، وتشكل نسبة 64.4 بالمائة منها عمليات إجهاض لنساء غير متزوجات.

وفي تقرير صادر عن الأمم المتحدة عن مخاطر الإجهاض رصد التقرير 40 مليون عملية إجهاض تتم سنويًا على مستوى العالم، منها أكثر من 30 مليون عملية

(1) انظر في ذلك، البار، *أخلاقيات التلقيح الاصطناعي*، ص 131، وما بعدها.

(2) انظر:


The Alan Guttmacher Institute and Planned Parenthood's *Family Planning Perspectives*

على الموقع التالي:

<http://www.abortionno.org/Resources/fastfacts.html>.

تتم في ظل ظروف غير قانونية، وتمثل نسبة المراهقات 60 بالمائة من الحالات التي تجري، وتموت نحو 70 ألف امرأة سنوياً جراء عمليات الإجهاض.

وأكَد تقرير لمكتب الإحصاء الوطني في بريطانيا أن هناك ارتفاع في نسب المواليد غير الشرعيين يقدر بنحو 41 بالمائة، كما يبلغ في السويد 50 بالمائة، وفي الدانمارك 46.8 بالمائة، وفي النرويج 45.9 بالمائة، وفي فرنسا 34.9 بالمائة، وفي هولندا 31 بالمائة، وفي ألمانيا 15.4 بالمائة.



خريطة تمثل نسبة الإجهاض في دول العالم

تمثل هذه الخريطة نسبة عمليات الإجهاض في العالم حسب الإحصاءات المتوفرة، وتمثل الألوان نسبة الإجهاض في بلدان العالم المختلفة، حيث يمثل اللون البرتقالي أعلى نسبة، ثم اللون الأخضر الداكن، ثم اللون الأخضر الفاتح، وهكذا تنازلياً.

أما ما يخص العلاقات الجنسية غير الشرعية والتي تعد السبب الأول والرئيس للإجهاض، فإن النسب المتوفرة لا تقل سوياً، فعلى سبيل المثال رصدت إحدى الأبحاث الميدانية في الولايات المتحدة أن نسبة العلاقات الجنسية غير الشرعية قبل الزواج بلغت 75 بالمائة في الفئة العمرية التي تقل عن 20 سنة، بينما ترداد هذه النسبة إلى 95 بالمائة إلى غاية سن 44⁽¹⁾.

المطلب السابع: حكم إجهاض ولد الزنا

إن الفقهاء في تناولهم لمسألة حكم الإجهاض لم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، أو الذي ينشأ عن علاقة محمرة؛ بل خاضوا في هذا الموضوع وبينوا حكمه عموماً، وكان وجه التفريق الأساسي المؤثر في الحكم هو تقسيم مراحل الحمل إلى ما قبل نفخ الروح، وما بعد نفخ الروح. والناظر في كلام العلماء السابقين لا يجد نصاً صريحاً في حكم إجهاض ولد الزنا تحريماً أو إباحة إلا بعض النصوص القليلة جداً التي وردت في كتب الفقه مما سأورده لاحقاً؛ أما المعاصرین من العلماء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال على التقسيم المتقدم في حكم الإجهاض من حيث نفخ الروح وعدمه:

فقد ذكر الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل: "أن الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى"، ثم يقول: "ولم أعثر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى، إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشاً من

(1) انظر: موقع الصحة الأمريكية على هذا الرابط:

<http://www.webmd.com/sex-relationships/news/20061220/premarital-sex-the-norm-in-america>

زنى وإن لم يفصل القول في ذلك⁽¹⁾، يقول: "لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيّل الجواز قبل نفخ الروح"⁽²⁾. وما تدل عبارته عليه عدم جوازه. وهناك حالتان لا إجهاض ولد الزنا:

الحالة الأولى : إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً

ومن نقل عدم الجواز من الفقهاء السابقين الشيخ العدوبي فقد صرّح بتحريم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت المرأة على نفسها القتل بظهور الحمل⁽³⁾.

ومن المعاصرين الشيخ القرضاوي فإن كلامه يدل على المنع، فقد قال حفظه الله: "إذا كان الإسلام قد أباح للMuslim أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يjenي على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً، ولو جاء من طريق حرام، بالإضافة إلى أن الجنين لا ذنب له"⁽⁴⁾.

ووافقه على هذا الحكم البوطي فأثناء كلامه على هذه المسألة قال: "إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم لقوله تعالى: ﴿فَلْأَغْيِرَ اللَّهُ أَبْيَغِ رِبَاً وَهُوَ بُكْلٌ شَيْءٌ وَلَا تَكِبِّسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزْرٌ وَلَا حِرَمٌ وَلَا أَخْرَىٰ تُمَمَّ إِلَيْ رِبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنَتَشَّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ [الأنعام: 164]، وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبيه، تستطيع أن تتبيّن شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكباه في اقترافهما الفاحشة، وزر آخر هو استلاب الجنين البريء حقاً ملكه الله إياه، إلا

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 127.

(2) الرملبي، نهاية المحتاج، ج 8، ص 442.

(3) العدوبي، حاشية العدوبي بهامش الخرشفي، ج 3، ص 225.

(4) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 24، 2000م)، ص 178.

وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، أو هي وشريكها آثار جريمتهما⁽¹⁾. وممن رجح هذا الرأي البار⁽²⁾، وعبد الله الفقيه .

وقال أبو فارس: "ولد الزنا يحرم قتلها، وجنين الزنا يحرم قتلها، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولو ثشرفهم وشرفها فحتى تلاشى هذا كله نجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: أن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودعاعيه ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزنا والزنانيات والعاهرين والعاهرات ودمتنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية"⁽³⁾.

ولقد رفض أغلب علماء الأزهر إباحة إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الزنا، فقد ردوا بذلك على طلب الاتحاد العربي لمنظمات المجتمع المدني إباحة الإجهاض في حالات الحمل للمغتصبة أو حمل السفاح الناتج عن علاقة غير شرعية. ومنمن صرحا بذلك سامح جاد -نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون- حيث قال: إن علماء الأزهر حين يرفضون الإجهاض للمرأة التي تحمل من سفاح أو غير ذلك هو للحفاظ عليها من أضرار كثيرة سواء مما تصاب به نتيجة هذا الإجهاض، كما أنه يفتح باباً للمفاسد من جراء تلك الإباحة وكان الأولى بأصحاب هذه الطلبات أن يعملوا على إيجاد السبل لمنع الجريمة قبل حدوثها لا أن يوجدوا مبررات لتقنيتها والاعتراف بها.

وأكيد نصر فريد واصل -مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 174-175.

(2) البار، مشكلة الإجهاض، ص 67.

(3) محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (عمان: مكتبة جهينة، ط 1، 2003م)، ص 125.

الإسلامية- حرمة الإجهاض في الفقه الإسلامي على إطلاقه بمعنى شموله للحمل الشرعي وغير الشرعي، حيث قال: لذلك لم يفصل الفقهاء بين النوعين من الحمل بل إنهم نصوا على حرمة الإسقاط للجنين ولو كان ثمرة لزنا أو اغتصاب لأن إجهاض الزانية للجنين لن يفيدها في الدنيا والدين، لأن الزنا الذي أثمر هذا الجنين قد ثبت بفعله الحسي الذي أهدر الشرع في حرمتة، فلا يهدى مرة أخرى في إسقاط الجنين، ومن ثم قتل نفس بريئة. فتجمع المرأة بين جريمتي الزنا والقتل.

وعلى هذا لا يجوز تحت أي حال من الأحوال عملية الإجهاض سواء من سفاح أو غيره. ولقد وافقهم على ذلك الشيخ عبد الحميد الأطرش -رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية⁽¹⁾.

أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْيَ رَبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُسْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِزُّ
وَإِذْرِهُ وَذَرْ أَخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَتَّسِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [الأنعام: 164]، أي
لا تتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب فيه، ولا مسوغ
في الشع للتضحيه بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره، والمعروف أن أول
شيء تفكير فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة
والعار والشمار، ولا ذنب لهذا الصبي حتى يهضم حقه في الحياة لأجل دفع العار
عن أمه.

2- قصة الغامدية التي أخرجها مسلم: « عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وأنه ردتها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردني لعلك أنت تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلی، قال: "أما، لا فاذبهي حتى تلدي" فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه وقالت: هذا وقد ولدته، قال: "اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبی الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل

(1) نقل عن:

من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبتها، فسمع النبي ﷺ سبها إياها، فقال: "مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت⁽¹⁾. فهذه الواقعه تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته. ولم يكتفى ^{رسول الله} بأن يولد الولد بل رد أمه مرة أخرى لترضعه حتى يعتمد على نفسه، ثم دفع به إلى من يقوم بتربيته ورعايته. فهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات.

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"⁽²⁾. ولقد أجمع الفقهاء على تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تلد ولديها وترضعه استدلاًًا بهذا الحديث.

ولقد علق البوطي على هذا الحديث أيضاً فقال: "فقد تكامل الدليل إذاً في هذا الحديث على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها مطلقاً لا قبل الأربعين يوماً من بدأته، ولا بعد ذلك"⁽³⁾.

3- أن الإسقاط عندهم من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي.

قال الإمام القرافي في تقرير لهذه القاعدة ما يأتي: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث 4407، ج 12، ص 201.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 202.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 139.

المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجمالاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصابهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب⁽¹⁾.

4- أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعاً لها لارتكاب الفاحشة، وهذا بلا شك مخالف لمقداد الشرعية التي من أهدافها حفظ الكليات الخمس فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام⁽²⁾. فلهذا حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض، سواء أكان الحمل عن طريق شرعي كالنكاح أم عن طريق غير شرعي من سفاح.

5- بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽³⁾، ويكونولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان -ولي الأمر- فهوولي من لاولي له، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة.

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2003م)، ج 2، ص 65. وانظر، كلام السيوطي في شرح هذه القاعدة أيضاً في: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباء والناظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1979م)، ص 138.

(2) سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح (القاهرة: مطبعة محمد صبيح، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 126.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث 2053، ج 2، ص 75.

6- يضاف إلى ذلك أن الإجهاض في أي طور من الأطوار له مضار عديدة بالمجتمع وبالأم، وقد ثبت طبياً أن الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي، وفي هذا يقول الدكتور فريدرك تاسيخ: إن من أضراره أن يهلك عدداً غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة، ويحدث للمرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بها بعد ذلك⁽¹⁾.

ولهذا كله لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها بأي حال من الأحوال، سواء أكان عن طريق شرعي أم غير شرعي.

وإذا جاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توافرت تلك الظروف، فالإجهاض الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاء لضرر أعظم قد يتبع عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعًا في حد ذاته؛ أما إذا لم يكن مشروعًا فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله، لأن الزنا معصية ومحرم شرعاً فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبته⁽²⁾.

القول الثاني:

التفصيل، فإن كان الزنا عن إكراه جاز إجهاض الجنين الناشئ عنه قبل نفخ الروح، وإن كان عن رضا بين الزانيين فإنه لا يجوز. وممن أفتى بذلك الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، والشيخ سعد الحميد⁽³⁾.

(1) الإسلام وتنظيم الأسرة، ج 2، ص 406.

(2) انظر، عبد الله بن عبد العزيز العجلان، "الإجهاض"، (الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية)، العدد 63، ص 258.

(3) انظر تلك الفتوى تحت قسم الفتوى موضوع الإجهاض: هل يجوز إجهاض ولد الزنا ستراً لأمه؟ بموقع الألوكة:

وتعليق ذلك: لأنه إذا كان عن إكراه فإن المرأة تكون معدورة؛ لأن هذا الجنين سيسبب لها ضرراً وأذى، فما دام أنها معدورة جاز إجهاضه.

القول الثالث: **الجواز مطلقاً**، سواء أكان الزنا عن إكراه أم عن رضا.

ولقد نقل جوازه عن السبكي ما لم ينفع فيه الروح، أي في مرحلة النطفة والعلاقة⁽¹⁾.

ومن العلماء المعاصرین الذين أباحوه الشيخ محمد بن صالح العثيمین:، وتعليق ذلك ما يأتي:

1- لأن هذه النطفة محظمة، والمحرم شرعاً كالمعدوم حسأً ليس لها حرمة فجاز إسقاطها.

2- ولأن هذه النطفة تسبب ضرراً وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها، فالإثم توسم بالعار وقد تقتل بسببه.

3- نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زنا، فينشأ بلا نسب، ويكون منبوذاً في مجتمعه.

أما خالد بن علي المishiقح فإنه أجاز إسقاط الحمل قبل مرور أربعة أشهر وتحريمه بعد ذلك، سواء أكرهت المرأة على الزنا أم كان الزنا عن رضا وتابت ورجعت إلى الله تعالى؛ لأن بقاءه فيه ضرر على أمه وعلى أسرته وحتى عليه هو بعد وجوده، لأن القواعد الشرعية تقتضي ارتکاب أخف الضررين وأهون الشررين، والمشقة تجلب التيسير؛ أما إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ممن اعتاد الفجور والفساد فإنه يتوجه القول بالتحريم مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسدلاً لذريعة الفساد والله أعلم⁽²⁾.

القول الرابع: يباح قبل نفخ الروح إذا دعت إليه ضرورة، ويكره عند انتفاءها.

قال سيد سابق: "أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه

(1) البار، مشكلة الإجهاض، ص 63.

(2) انظر مقاله على العنوان الآتي

المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره⁽¹⁾.

الحالة الثانية: ما كان بعد نفخ الروح

إذا تم للجنين عشرون ومية يوم فإن إسقاطه محرم ولا يجوز، لما في ذلك من قتل نفس معصومة، فإن هذا الجنين لما نفخت فيه الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها. والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتلها فإن قتله من أكبر الكبائر والله عَلَى يقُول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقال تعالى: ﴿فُلْتَعَالَوَا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنَ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَنْقِرُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات»⁽²⁾.

وأيضاً: فإن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس.

إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أثى كبيرة من كبائر الذنوب، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الدية والمعاقبة.

الترجيح:

إن إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا ذريعة قوية منذر انتشار الفاحشة وشيوخها وسهولة الوصول إليها، المؤدي إلى تقليل الحياة الزوجية وانتشار الأمراض الفتاك، وسد مثل هذه الذرائع مطلوب في الشريعة الإسلامية.

ثم إن إجهاض ولد الزنا هو اعتداء على مخلوق انعقد فيه الحياة وهذا الجنين

(1) سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 195.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قوله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين...»، رقم الحديث 6878، ج 4، ص 268.

لا ذنب له، ويمتلك حق الحياة فلا يجوز أن يسلب منه في سبيل أن تزيل الأم آثار جريمتها، لذا فإن إجهاض ولد الزنا محرم ولا يباح إلا لضرورة إنقاذ حياة الأم إذا كان بعد نفخ الروح -بمرور ثلاثة أشهر عليه-.

أما إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه، فمحرم أيضاً، إلا إذا كان هناك عذر قوي يحقق مصلحة شرعية، ومن ذلك: إذا وجد أن الجنين مصاب بتشوهات جسيمة وخطيرة كما ذكرنا سابقاً، أو إذا خافت الأم على نفسها من القتل بناء على الأعراف السائدة في بيئتها، أو إذا كان بقاء الجنين يلحق العار والفضيحة بأبوي الأم الزانية وأسرتها، بحيث يصبحوا منبوذين في أعين الناس والعشيرة من حولهم بما لا طاقة لهم بهذه القطيعة والهجر الاجتماعي لهم دون ذنب منهم، في مثل هذه الحالات أرجح جواز الإجهاض قبل نفخ الروح؛ أما مع عدم وجود مثل تلك الأسباب والمبررات القوية فلا يجوز إجهاض ولد الزنا -والله تعالى أعلم-.

نتائج:

1. اختلف العلماء في زمن نفخ الروح بسبب اختلاف فهمهم للأحاديث النبوية الواردة في هذا المجال، فمنهم، وهم الجمهور من جعل نفخ الروح في الأربعين الثالثة؛ أي بعد مضي 120 يوماً من بدء الحمل، ومنهم من جعل نفخ الروح بعد تمام الأربعين الأولى للدلاله بعض روایات الحديث على ذلك، وموافقته لعلم الأجنة الحديث، والراجح عندنا ما عليه الجمهور لقوة أدلة لهم.
2. اختلف العلماء القدماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنعه المالكية مطلقاً؛ أما الشافعية فاختلفوا بين مانع ومجيز قبل الأربعين مطلقاً، ومجيز قبل نفخ الروح مطلقاً؛ أما الحنفية فلهم أقوال تأرجح بين المنع مطلقاً، وجوازه مطلقاً قبل 120 يوماً، وجوازه خلال الأربعين يوماً الأولى فقط؛ أما الحنابلة فلهم قولان المنع مطلقاً، والجواز قبل نفخ الروح فقط؛ أما الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم فمنعه مطلقاً.
3. انقسم المعاصرون من العلماء في الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل إلى فريقين: الأول منهما أجاز الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل؛

أما الفريق الثاني، فمنعه في آية مرحلة من مراحل الحمل، وقد رجحنا ما هو عليه غالبية الفقهاء المعاصرین من منعه إلا لضرورة.

4. أما بخصوص إجهاض الجنين المشوه فقد أجازه بعض العلماء المعاصرین قبل نفخ الروح مطلقاً وتحريمه بعده إلا لضرورة قصوى، ومنهم من منعه مطلقاً سواء قبل نفخ الروح أم بعدها، والذي نرجحه بعد النظر في أدلة الفريقين جوازه قبل نفخ الروح إذا كان التشوه جسرياً وضمن ضوابطه.

5. أما بعد نفخ الروح فإنه يجوز إجهاض الجنين المشوه في حالة واحدة فقط، وهي حالة تعرض الأم لخطر مميت؛ إلا فلا يجوز إجهاضه لغير هذا السبب.

6. إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا مطلقاً يتربّ عليه انتشار الفاحشة وشيوّعها وسهولة الوصول إليها، وهو يؤدي إلى تقليل الحياة الزوجية، وانتشار الأمراض الفتاكـة.

7. إن إجهاض ولد الزنا هو اعتداء على مخلوق انعقد فيـه الحياة وهذا المخلوق لا ذنب له، ويمتلك حق الحياة فلا يجوز أن يسلب منه فيـي سـبيل أن تـزيل الأم آثار جريمتها، لـذا فإن إجهاض ولد الزنا محـرم ولا يـباح إلا لـضرورة إنـقاذ حـيـة الأم إذا كان بعد نـفـخ الروح.

8. إجهاض ولد الزنا قبل نـفـخ الروح فيه، محـرم أيضـاً إلا إذا كان هناك عذر قوي يحقق مصلحة شـرـعـية، ومن ذلك: إذا خافت الأم على نفسها من القتل بناء على الأعراف السائدة فيـي بيـتها، أو إذا كان بقاء الجنـين يـلحق العـارـ والـفـضـيـحةـ بأـبـوـيـ الأمـ الزـانـيـةـ وأـسـرـتـهاـ،ـ بـحـيـثـ يـصـبـحـواـ منـبـوذـينـ فيـأـعـيـنـ النـاسـ وـالـعشـيرـةـ منـ حـولـهـمـ بـمـاـ لـآـطـاقـةـ لـهـمـ بـهـذـهـ الـقـطـيـعـةـ وـالـهـجـرـ الـاجـتمـاعـيـ لـهـمـ دونـ ذـنـبـ اـرـتكـبـاهـ،ـ فـيـ مثلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـجـوزـ إـجـهاـضـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ؛ـ أـمـاـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ تـلـكـ الأـسـبـابـ وـالـمـبـرـراتـ القـوـيـةـ فـلاـ يـجـوزـ إـجـهاـضـ ولـدـ الزـناـ.

9. إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ممن اعتادت الفجور والفساد، فإنه يتوجه القول بالحرام مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بتقييد القصد وسدداً للذرية الفساد.

10. الأصل في قواعد الشريعة الإسلامية أنها لا ترخص الإجهاض للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تُعَان على معصيتها، ولا تُيسِّر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه، فإنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تنط بالمعاصي، إلا إذا كانت هناك مبررات قوية كما أشرنا إليه آنفاً.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- 1 - كتب:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (الهند: الدار السلفية، د.ط، د.ت).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرزاق المهندي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1404 هـ / 1984 م).
- ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمين، لسان الحكم في معرفة الأحكام (القاهرة: مصطفى الحلبى، ط 2، 1973 م).
- ابن العربي، أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربي، 1967 م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- زاد المعاد (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).
- زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1983 م).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1953 م).
- ابن النجاشي، محمد بن أحمد الفتوحي، متنهى الإرادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1999 م).
- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1984 م).
- مجموع الفتاوى (بيروت: الدار العربية، د.ط، 1978 م).

- مجمع الفتاوى (الرياض: دار الوفاء، ط 1، 1997م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** (القاهرة: الطباعة الفنية، د.ط، 1975م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البقاوي (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412هـ).
- التلخيص الحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ).
- تقريب التهذيب** (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، ص 1008.
- فتح الباري** (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت).
- فتح الباري** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1978م).
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى** (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ).
- المسند** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد** (بيروت: دار الفكر، ط 2، د.ت).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد، **طبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن سعيد، سحنون، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1386هـ).
- رد المحتار** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط 2، د.ت).
- ابن عبد البر، يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، د.ط، 1900م).
- ابن عبد السلام، عبد العزيز، **تفسير القرآن** (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1416هـ).

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت).
- ابن فردون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مطبوع على هامش فتح العلي المالك، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1958م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (القاهرة: مطابع سجل العرب، د.ط، 1389هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن مفتاح، أبو الحسن، رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998م).
- ابن منظور، محمد، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1967م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1952م).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م).

- أبو شقة، عبد الحليم محمد، *تحرير المرأة في عصر الرسالة* (الكويت: دار القلم، د.ط، د.ت).
- أبو طالب، حامد، *تنظيم القضائي الإسلامي* (القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1، 1982م).
- أبو غازي، عبد الحميد عيسى، *أحلى ما قيل في المرأة* (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، *الأحكام السلطانية* (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1974م).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق* (عمان: دار النفائس، ط 1، 2000م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، *حاشية الجمل على شرح المنهج* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الباجي، سليمان بن خلف، *المتنقى شرح الموطأ* (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1332هـ).
- المتنقى *شرح موطأ مالك* (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- البار، أحمد، *أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: نظرة إلى الجذور* (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1987م).
- البار، محمد علي، *الطيب: أدبه وفقهه* (دمشق: دار القلم، د.ط، 1993م).
- عمل المرأة في الميزان (جدة: الدار السعودية، د.ط، 1984م).
- الباز، سليم، *شرح المجلة* (بيروت، ط 3، 1923م).
- البجيري، سليمان بن محمد، *حاشية البجيري على الخطيب* (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، 1951م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1987م).
- البدوي، إسماعيل إبراهيم، *نظام القاضي الإسلامي* (ط 1، 1989م).

- البعصمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق (الكويت: عالم المعرفة، د.ط، 1993).
- البكري، السيد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (الكويت: دار القلم، ط 2، 1986).
- البهوتى، منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات (القاهرة: دار الجيل، د.ط، 1381هـ).
- كشاف القناع (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، 1394هـ).
- كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، 1974م).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1996م).
- قضايا فقهية معاصرة (دمشق: مكتبة الفارابي، د.ط، 1999م).
- محاضرات في الفقه المقارن (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1981م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار المعرفة، 1994م).
- الترابي، حسن، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1984).
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م).
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام "ضمن"

- فتاوی علیش فتح العلي المالک" (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- مواهب الجليل** (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1329ھ).
- الحلی، الحسن بن يوسف، تحریر الأحكام (طهران: د.ط، 1911م).
- حمد، أحمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون (الكويت: دار القلم، ط1، 1983م).
- الحمیض، عبد الرحمن إبراهیم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة (مكة: جامعة أم القری، د.ط، 1409ھ).
- الخطیب، یاسین، ثبوت النسب (جدة: دار البيان العربي، ط1، 1987م).
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام أحوال الشخصية (الكويت: دار القلم، د.ط، 1990م).
- الدردیر، أحمد بن محمد العدوی، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- الشرح الصغیر (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
- الرازی، محمد بن أبي بکر بن عبد القادر، مفاتیح الغیب (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الرحیانی، مصطفی بن سعد، مطالب أولی النھی (دمشق: المکتب الإسلامی، ط1، د.ت).
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفی البابي الحلبي، د.ط، 1358ھ).
- الزھیلی، محمد مصطفی، التنظیم القضائی فی الفقه الإسلامی وتطبیقه فی المملكة العربية السعودية، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1982م).
- الزھیلی، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (بیروت: دار الفكر، د.ط، 1996م).
- التفسیر المنیر (دمشق: دار الفكر، ط1، 1991م).
- الفقه الإسلامي وأدلته (بیروت: دار الفكر، 1996م).
- الزرقا، مصطفی، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: مطبع ألف باء، د.ط، 1968).

- الزرκشى، محمد بن عبد الله، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1358هـ/1939م).
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م).
- الزيلعى، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1997م).
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون (حلب: المكتبة العربية، د.ط، 1962م).
- السبزواري، عبد الأعلى، كفاية الأحكام (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعارف، ط2، د.ت).
- المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1978م).
- سلمان، نوح علي، إبراء الذمة من حقوق العباد (عمان: دار البشير، د.ط، د.ت).
- سليمان، حامد، ألغام في طريق الصحوة الإسلامية (القاهرة: الزهراء للنشر، د.ط، 1990م).
- السمتاني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، 1959م).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المستور في التفسير بالتأثر (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2002م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقفات (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).
- الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: طبعة الحلبي، د.ط، 1958م).
- الشرواني، عبد الحميد، حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام (القاهرة: مطبعة الأزهر، د.ط، 1947م).
- الشوکانی، محمد بن علي، نيل الأوطار (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي، مجمع الأنهر (القاهرة: دار الطباعة العامرة، 1328هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- الصناعي، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1403هـ).
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1950م).
- البطاطبائي، محسن الحكيم، منهاج الصالحين (بيروت: دار التعارف، د.ط، 1990م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/1983م).
- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الطحاوى، أحمد بن محمد، معاني الآثار (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994م).

- عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ).
- عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ط 1، 1982).
- عبد العليم، فاروق، القضاء في الشريعة الإسلامية (جدة: عالم المعرفة، 1985).
- عثمان، محمد رافت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة الفلاح، د.ط، 1989م).
- مهر الزوجة (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1982).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي (فلوريدا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1995).
- عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام (الرياض: دار الرشيد، د.ط، 1982).
- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل (طرابلس-ليبيا: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت).
- فتاوي عليش (بيروت: دار المعرفة، 1980).
- عمارة، محمد، الإسلام والمستقبل (القاهرة: دار الشروق، د.ط، 1984).
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1981).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997).

- الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1979م).
- الغزالى، محمد، سر تأخر العرب وال المسلمين (القاهرة: دار الصحوة، د.ط، 1985م).
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة (القاهرة: دار الشروق، د.ط، د.ت).
- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مكة المكرمة: دار الباز، د.ط، د.ت).
- القاضي، منير، شرح مجلة الأحكام العدلية (العراق: وزارة المعارف العراقية، مطبعة العانى، 1949م).
- القبانجي، حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين (بيروت: دار الأضواء، د.ط، 1986م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- القره داغي، علي محي الدين، مبدأ الرضا في العقود (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، 1985م).
- القرضاوى، يوسف، الإسلام حضارة الغد (القاهرة: مكتبة و هبة).
- الحلال والحرام في الإسلام (القاهرة: مكتبة و هبة، ط24، 2000م).
- شريعة الإسلام (القاهرة: مكتبة و هبة، ط5، 1997م).
- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (القاهرة: مكتبة و هبة، ط1، 1992م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب الغربي، د.ط، 1967م).
- القضاة، أيمن، متى تنفس الروح في الجنين (عمان: دار الفرقان، ط1، 1990م).

القيسي، مروان إبراهيم، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ط1، 1991م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م).

بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، د.ط، 1328هـ).

كشك، محمد جلال، خواطر مسلم في المسألة الجنسية (بيروت: دار العجيل، ط3، 1992م).

الكتشناوي، جمعة أبو بكر حسن، أسهل المدارك (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1990م).

الماوردي، علي بن محمد البغدادي، أدب القاضي (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، 1971م).

الأحكام السلطانية (القاهرة: البابي الحلبي، د.ط، 1975م).

المباركفورى، محمد صفي الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1998م).

الكريكي، علي بن الحسين، جامع المقاصد (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، 1987م).

محمد، عبد الجود محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، 1977م).

المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1993م).

المرداوي، علي بن سليمان الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ).

- المرصاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام (الرياض: طبعة جامعة الإمام، 1981م).
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی (القاهرة: الحلبي، د.ط، 1970م).
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).
- ملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكم في شرح غور الأحكام (القاهرة: دار السعادة، د.ط، 1911م).
- المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1975م).
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط، 2، 1406هـ/1986م).
- نظام الدين، البلخي، الفتاوى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط، 2، 1392هـ).
- شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، 2، 1995م).
- المجموع شرح المهدب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت).
- الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى، د.ط، د.ت).

- الهيشمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1967م).
- واصل، نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط، 1983م).
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط 1، 1992م).
- يكن، فتحي، الإسلام والجنس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1995م).
- 2-دوريات:**
- ـ "ثبوت النسب: دراسة مقارنة"، مجلة البلاغ (الكويت)، العددان 486 – 487.
- الخطيب، ياسين "رد فقهى على تساؤلات"، مجلة العربي (الكويت)، العدد 232 ربيع الأول، 1398هـ.
- الشريم، سعود، إمام وخطيب المسجد الحرام، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد 1266، ص 20.
- العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة، نقاً عن: ملف المشهد الثقافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران العدد 2، نوفمبر 1994م.
- عائش، إحسان، أحكام التعدد، 1997م، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد 2000/8/15، 1413.
- القرضاوي، يوسف، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد 302، 1998/6/2.
- "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، مجلة المجتمع (الكويت)، العدد 1301، 1998/5/26.
- مجلة الأسرة، سلطنة عمان في 23 أغسطس 1989م.
- مجلة البلاغ، كانون الثاني 1990م.

مجلة العربي، العدد 242.

مرسي، فاروق عبد العليم، "القضاء في الشريعة الإسلامية"، عالم المعرفة (جدة: 1985م).

3-ندوات:

"الإنجاب في ضوء الإسلام"، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، شعبان 1403هـ/الموافق 24 مايو 1983م.
ندوة القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في تقنيات الإنجاب، الأكاديمية المغربية، أغadir، 27 نوفمبر 1986م.

4-الجرائد:

"وكالات لتأجير الأرحام وشلل الجنين"، جريدة المسلمين، العدد 634، 28 مارس 1997م.

5-موسوعات:

الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، 1996م).

موسوعة الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت).

الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1988م).

6- قرارات:

قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ، ودورته السابعة 1404هـ، ودورته الثامنة 1405هـ، بمكة المكرمة.

قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة، عام 1985م.

أبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، الأردن، 16-11 أكتوبر 1986م.

7- مواقع إنترنت:

<http://www.abortionno.org/Resources/fastfacts.html>.

<http://www.webmd.com/serelationships/news/20061220/permartial-sex-the-norm-in-america>

<http://www.amanjordan.org/aews/wmview.php?ArtID=2085213685> <http://university.arabsbook.com/threads/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|---------|---|
| 3..... | مقدمة |
| 5..... | الفصل الأول تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر |
| 7..... | تمهيد..... |
| 10..... | آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء..... |
| 17..... | أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء..... |
| 46..... | أدلة المجيزين لقضاء المرأة..... |
| 53..... | الفصل الثاني زواج المسيا..... |
| 55..... | تمهيد..... |
| 56..... | المانعون وأدلة لهم |
| 86..... | المجizzون وأدلة لهم |
| 87..... | الترجمي..... |
| 89..... | الفصل الثالث المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة نماذج منحرفة |
| 91..... | تمهيد..... |
| 96..... | الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني |

| | |
|---|------------|
| الثاني: الاعتداء على مهر المرأة | 102 |
| الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث | 103 |
| الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة..... | 104 |
| الخامس: النظرة الدونية والواطئة للمطلقة والأرملة | 107 |
| خلاصة | 110 |
| الفصل الرابع الأم البديلة أو الرحم المستأجر | 111 |
| تمهيد..... | 113 |
| المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب | 115 |
| الفريق الأول: المانعون..... | 124 |
| الفريق الثاني: المجيرون..... | 125 |
| أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر..... | 128 |
| من الأم الحقيقة ومن الأم الرضاعية؟ | 131 |
| نسب المولود من ناحية الأب..... | 139 |
| الفصل الخامس مدى شرعية إجهاض الجنين المشوه وولد الزنا في الفقه الإسلامي... 147 | 149 |
| تمهيد..... | 149 |
| المبحث الأول: بداية الحياة الإنسانية..... | 150 |
| المطلب الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح | 150 |
| المطلب الثاني: مراحل تخلق الجنين..... | 151 |
| المطلب الثالث: متى تنفس الروح في الجنين؟ | 154 |
| المبحث الثاني: الإجهاض: تعريفه ومذاهب العلماء في حكمه | 155 |

| | |
|----------|--|
| 156..... | المطلب الأول: مفهوم الإجهاض |
| 157..... | الإجهاض في عرف الأطباء..... |
| 158..... | المطلب الثاني: أقسام الإجهاض..... |
| 159..... | المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض |
| 159..... | الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح |
| 159..... | آراء المالكية..... |
| 160..... | آراء الشافعية..... |
| 162..... | آراء الحنفية |
| 163..... | آراء الحنابلة..... |
| 165..... | رأي الظاهرية..... |
| 166..... | رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح |
| 167..... | 1- وهبة الزحيلي..... |
| 167..... | 2- يوسف القرضاوي |
| 168..... | 3- الشيخ محمود شلتوت |
| 168..... | الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح |
| 170..... | المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه |
| 170..... | المطلب الأول: أسباب تشوه الجنين منه |
| 170..... | أولاًً: أسباب تشوه الجنين |
| 170..... | العوامل الداخلية:..... |
| 171..... | ثانياً: أنواع التشوهات الخلقية |

| | |
|---|-----|
| ثالثاً: مصير الأجنة التي بها تشوهات خلقية..... | 172 |
| المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح..... | 173 |
| الفريق الأول: إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل النفخ في الروح مطلقاً وتحريمه بعده؛ إلا في حالة تعرض حياة الأم إلى خطر مميت..... | 173 |
| الفريق الثاني: لا يجوز الإجهاض مطلقاً..... | 174 |
| المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح..... | 175 |
| المبحث الرابع: حكم إجهاض ولد الزنا | 177 |
| المطلب الأول: تعريف الولد..... | 178 |
| المطلب الثاني: تعريف الزنا | 178 |
| تعريف الزنا في اللغة..... | 178 |
| تعريف الزنا في الاصطلاح..... | 178 |
| المطلب الثالث: حكم الزنا | 178 |
| المطلب الرابع: آثار الزنا في الفرد والمجتمع | 179 |
| المطلب الخامس: المراد بولد الزنا | 180 |
| المطلب السادس: أضواء على العلاقات الجنسية غير الشرعية والإجهاض في العالم..... | 181 |
| المطلب السابع: حكم إجهاض ولد الزنا..... | 184 |
| الحالة الأولى: إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه | 185 |
| القول الأول: عدم الجواز مطلقاً..... | 185 |
| أدلةهم..... | 187 |

| | |
|----------|--------------------------------------|
| 192..... | الحالة الثانية: ما كان بعد نفخ الروح |
| 193..... | نتائج |
| 197..... | المصادر والمراجع |
| 215..... | فهرس المحتويات |

MASĀ'IL ḪARŪYYAH FĪ QADĀYĀ AL-MAR'A

JURISPRUDENTIAL ISSUES
PERTAINING TO
WOMAN

by

Aref Ali Aref Al-Qorrah Daghi



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أُسْتَدِّهَا عَلَى يَدِيَّ بَيْرُوت سَنَة ١٩٧١ بَيْرُوت - لِبنَان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر

IIUM press